مقدمة

يا من إليه النظر في النكاح ... ولّيت أمر الناس للإصلاح

إياك والتفريط لا مرسكين ... قد صار مدبوحًا بلا سكين

فاهتمّ أن تهدي بهمّ لصلاح ... واحذر عن الإبقاء في السفاح

كلّ من الرعاة عن رعاياه ... يسأله والقضاة عن قضاياه

فلا يمانه وبالهمّ عليكا ... تساهلًا في نظر ما إليكا

لقد روي في النار قاضي ياب ... وجنّة قاضٍ قضى من ثاني

لا فرق في النكاح والسفاح ... إلّا اقتفاء شرائط النكاح

قواعد الشروط والأركان ... من غير تفريط ولا نسيان

فلا إلى كلّ الزواج والـ ... ـولي والشهود هم خلل

صيغة ذا وذا أبى ... وجوبه في عمر

كلا ... وبه شك

ولا ... والإشهاد

... وما ألم ... نكاح امرأة

... نكاح أيضًا قد بني ... في حق أنثى خوفه لم يخرج

هذي حقوق الزوج لو تفضّل ... فحرمة النكاح فيها تذلّل

في استحباب النظر قبل الخطبة

من قبل أن يخطب كلّ ينظر ... تدبّر إلى الثاني يرى ما يسرّ

لو لم يكن يدري النكاح تجرّ ... نظر تقصده هو المجوّز

ذو العجز عن نظر إليها الأنثى ... أو نحوها مستوصفًا ليبعثا

من شرط أو دي النظر من مباح ... خلو عدة وعن نكاح

كذا مرجا الإجابة لا يغلب ... في ظنّ أن الاجتباب المطلب

في خطبة الرجل إلى المرأة

فخطبة لذات زوج أو أمة ... كانت فراش سيّد محرّمة

وخطبة التصريح للمعتدّة ... من غيره ممنوعة في العدّة

في عدّة البائن تعريضًا حلّ ... ومطلقًا في ذات رجع لا تحلّ

وصاحب العدّة قد يجوز له ... فيها إذا أنكاحها يحلّ له

لذات كفر خطبة لا تحرم ... لأجل أنه ينكحها إذ تسلم

ما هكذا معتدّة إذ ترغب ... ففي انقضاء عدّة قد تكذب

وخطبة محرّم فوق الخطبة ... إلّا بإذن سابق الإجابة

إجابة لخطبة من حلّ ... أو حرمة لخطبة في الكلّ

في خطبة المرأة إلى الرجل

وخطبة الأنثى إلى أهل الفضل ... من الرجال سنة صح النقل
مخطوبة منها لدى العقد ... أو لم يسوى واحدة فقط برد
محرم لغيرها أن تخطبا ... البيد للأولى إذا ما أجوبا
فمن عالي وآخرة لا يقصر ... ولم يكمل عدداً فالأضرر

في المشاورة في أمر الخاطب ونحوه

إذا استشارك امرأ في خاطب ... فذكر ما تعلمه من واجب
وهكذا في كل ما استشيرا ... بنية النصيحة أو تشيرا
فالمستشار صاحب الأمانة ... يلزمه الصدق بلا خيانة
فليذكر العيوب لا فضيحة ... بل من وجوب بذله النصيحة
بأن ذكرها حقه ولو مر بشر ... كالعيب في المبيع كي لا يغتر

فصل في تحريم النظر

يحرم نظر مشتهاة أبدا ... لأجنبي بالغ تعمدا
إلا لداعي ضرورة أو حاجة ... مثل المداواة وكالشهادة
ومثل تعليم لما يلزمها ... إن مرأة لم ترتكف أو محرمها
ومن وراء حجاب المرأتين ... وخاوة محظورة لم ترتكن
وقيل عند أمن من فتنة ... يباح ما يبدو وحال المهنة

ونظرها كنظره وقيل لا ... وفتنة كرهة وقيل لا
نعم ونظر شهوة لا محرم ... قطعا ولا نبه خلاف يعلم
والمشتري كالنظر ولكن أزيد ... ومثل أنثى ذو جمال أمرد
لمحرم نظر بغير شهوة ... لما وراء ستره وركبه
وهكذا أمثاله ومشتري ... لجاريه لما مضى فلينظر
لذا لعبد عادل أن ينظرا ... من مربيه عادل ما ذكرا
للمسلم المستور لا ذي الريبة ... من ذات عدل نظرة اللبيبة
وليتجنب مسلمة عن كافرة ... وهكذا عفيفة عن فاجرة
وجهها أي كالأجنبي والثاني ... إلا الذي يبدو لدى المهان
محرم النظر مع اتصال ... تحرم نظره مع انفصال
مثل الشعور للنساء العاتره ... لرجل أو لنساء كانت
وفي فراش واحد قد منعا ... شخص لعار بأن يضاجعا
يكره دون حاجة أن ينظرا ... شخص لفرج نفسه فليتترا

فرع من التحفة

لو أوقع الزوج على الخليه ... تخيلا محاسن الجميله
من أجنبيات بأن تفكرا ... في حسنها خيالها فصورا

حتى يكاتبها بما تجامح ... بالفكر لا في زوجة بوافح
فهاجر تخيله لذا يكا ... ولا يكون اثما بذا لكا
الا اذا صمم لو بها ظفر ... بزنى بها فاثم بما ذكر

في خطبة النكاح

تسن خطبتان له فالحاد بة ... للعقد قبل صيغة والثانية
خطبة الخاطب قبل الخطبة ... ثالثة منها لدى الاجابة
فليبدء الخاطب ندبا الولي ... بالحمد والثناء لله العلي
فصليا وسلما ووصيا ... بالتقوى شاجة ليبديا

فيمن يسن نكاحهن

دينة عاقلة بكر تسن ... جميلة اخلاقها ذات الحسن
نسيبة بعيدة قريبا ولود ... فاقدة الفرع لغير ودود
خفيفة المهر ودنب بالغة ... عن شقرة لونا تكون فارغة
وعن مطاف اليه ترغب ... بعد الطلاق او اليها يرغب
وعن خلا فهم وعن شكله ... في حلها له فراح كله
كل قرا الذكور ندبا مستقلة ... واذعوا الزوجين اذا عقد كمل
وثيب اولى لشخص يعجز ... عن اقتضاض او لنهاب غور

من يكره نكاحهن

مكروهة بنت الزنا والفاسق ... لقيطة مجهولة من لاحق
وحامل من الزنا كذا لكا ... مكروهة لا حرمة ترتي في ذا لكا
وبنته من الزنا محل له ... نكاحها لكنها تكره له
وهذا امرأة بارعة الجمال انثى منكرة ... اذ خوفها تمتد عين الفجرة
في تحفة عن ديلمي تنكرة ... حديث نهي عن نكاح الشهرة
اي مزمار بادية والفجرة ... طويلة مهزولة والنمرة
قصيرة ذميمة او مهاجرة ... من العجوز ونكاح الهندرة
معناه في غير المحل مكثرة ... كلامها او العجوز المدبرة
دين تعقل من صفات قد مضت ... يقدم ما به عنه ما تعارضت
كذا بهذه له فيها ندب ... لها تحري هذه فيمن خطب

مندوبات النكاح

عقد بشوال فوطؤها به ... وعقده في مسجد مندوبة
واول النهار يوم الجمعة ... قد امم صالحين من جماعة
وندبه بدار انه يثاب ان ... يصون دينا واتباع السنن

فصل في اركان النكاح

فخمسة اركانه متعاقدان ... وزوجة وصيغة والشاهدان
وفي جميع هذه الاركان ... شرائط ابنيك بالبيان

فصل في شروط الصيغة

صيغة ذات قد موالفيها الشرط ... ايجابها ثم القبول المرتبط
فاجتنبي اللفظ الموخلا ... بينهما او طال فصلا ابطلا
ايجابه قول الولي زوجتكا ... موليتي لميا او انكحتكا
زمنيه التزويج او انكاح ... بسماهما النكاح لا يباح
قبوله مز وجها اقبلت ... نكاحها التزويج او رضيت
تقديم لفظ الزوج جائز عالي ... قول الولي وهكذا الوكلا
اشارة بالعقد والطلاق ... من آخر من كالفظ باتفاق
توالي القبول ايجابا شرطا ... مرتبا لا معا ليضبطا
صح بهذين ولو زوجها ... لامكره كذا مراغل
قبل القبول موجب لو رجعا ... او مرة عاد لها امتنعا
فيها وفيهما الى ان ينتهي ... عقد بقا اهلية من شرطه
ابدال بعض الحرف او اعرابه ... في صيغة العاقي لا باس به

قوله جوزجتا او سوجتكا ... ونكاحها او اهل عرف ذلكا
ترجمة لخوتزوج بها ... يصح ايضا بل بشرطهما
مترجم بها ومن يسمعها ... والشاهد او قيل فيهما منعها
يشترط انه يأتون في الترجمة ... صريح معناه بتلك اللغة
بصيغة النكاح لو عقد هزي ... من حاضر لا عجمي ما درى
منطوقها بل فاهم بانها ... موضوعة لعقده صح بها
شرط الخيار في النكاح مبطل ... لا شرط في المهر عقد ابطل
نكاح تعليق وتوقيت بطل ... او شرطا بمقتضى العقد اخل
باطلة اذ كرة الشغار ... من جانبي البضع بالامهار

فيما يستحب للزوج في اول ما يلقاها

في اول اجتماعه بها ابتدي ... في راسها ناديا بوضع اليدي
بارك الله لكل منا ... في صاحبه لدعاء سنا
وليبدء كل ما نحب الاخر ... ولا يكن من احد ما ينكر
يلزمها التمكين من تمتع ... بها ولا يقتضها بالاصبح

فصل في الاستمتاع

له بها تمتع بما يشا ... وكيف شا الا الدبر اتقا حشا

الوطء في الدبر وفي الحيض فقد ... جانبهما من الوعيد الأشد
تحرم وطؤها إذا لم تحتمل ... وطء الصغير أو لشيء من علل
من أمر وطء ما جرى بينهما ... إفشاؤه محرم عليهما
بكفها استمنا له لا بد ... نفس نعم في يد خلاف أحمد
جماعه لقبلة لا يكره ... تكثر أثناءه قد يكره
ومنه جماع حامل ومرضع ... قد جاء نفي في الحديث فاسمع
قد الكمكروه إذا ما الضرر ... تخشى بمولود بدا أو يظهر
لا يكره الجماع في صدر الشهر ... وسطه وآخره كما ذكر
من أتى في الثلاث تركه حسن ... فماله أصل صحيح في السنن
وليحذر من إيقاعها في الفاحشة ... بتركها إلى الجماع عاطشة
فينبغي تخصيصها بما قدر ... من الجماع قاضيا لها الوطر
أربعة من الليالي لا يدر ... عن الجماع مرة بلا عذر
تحرم تركه زوجة في عصمته ... لذاهب مسافر للقسمة

مندوبات الجماع

فإن يشأ جماعها تقطبا ... فند بالتوبيخ لا يكون عاريا
وقبله وتنظفا تطيبا ... وعانقا وقبلا ولاعبا

يعاوده وبعد عدة وإن دخل ... فاسدة إذا نكاحها حمل

في تزويج المجبر البكر الصغيرة والكبيرة

والأب فالجد تزويج البكر ... صغيرة كبيرة مع الجبر
كفؤا ومؤسرا بمهر مثلها وفي الحال ... أظهر لو زوج للغير بطل
والثاني لا لكن لها يسوغ ... فسخ إذا ات الصغر حين تبلغ
فإن يكن كفؤا ولكن أعسرا ... بمهرها فحكمه ما ذكرا
لكنه هنا اختار للتصحيح ... جمع محققون بالترجيح

في فتوى الامام الكمال الرداد رحمه الله

والأب صغيرة صدقها ... في قولها وزوجها طلقها
إني لبكر ليس بي تزويجي نمل ... فصدق قولها بقلب حصل
تزوجها الآن عليه ما وجب ... إلى بلوغ هذه إن ترتقب

في شروط التزويج باعتبار الكفاءة

وبعض مستثنى لو زوجها ... من غير كفء وارتضت تزوجها
بالرضى الباقي فتزويج بطل ... في الظهر والثاني لا لكن عمل
لدى خيار الفسخ والقولان ... هذا به بالسواء جاريان
فيما إذا الوزوج الصغيرة ... أب فجدها والكبيرة

مِنْ غَيْرِ كُفْوٍ وَهِيَ لَمْ تَرْضَ بِهِ ... فَفِيهِ قَوْلَانِ سَابِقٌ فَتَسَبَّبْ

لَوْ زَوَّجَ الْوَلِيُّ طِفْلًا أَمَةً ... فَبَاطِلٌ إِذْ لَا يُخَافُ الْعَنَتُ

أَوْ نَحْوَ رَتْقَا وَكَذَا الْعَجُوزُ ... وَنَحْوَ عَمْيَاءَ فَلَا تَجُوزُ

بَلْ بَاطِلٌ فِي مَذْهَبٍ إِذْ قُوِّنَا ... لِطِفْلِ الْغِبْطَةِ وَالْمَصْلَحَةُ

وَالثَّانِ لَا لَكِنْ لَهُ يُسْتَوْفَعُ ... خِيَارُ فَسْخِ الْعَقْدِ حِينَ يَبْلُغُ

ما يجوز للحاكم من التزويج وما لا يجوز

فَائِدَةٌ أَنَّ لَيْسَ فِي نِكَاحٍ ... وَعِدَّةٍ تَزْوِيجُهَا بِبَاحِ

مَا لَمْ يَكُنْ قَاضٍ لِذَلِكَ يَعْلَمُ ... زَوْجًا مُعَيَّنًا فَثَمَّ يَلْزَمُ

لِلْحَاكِمِ فِي صِحَّةِ الْإِنْكَاحِ ... إِثْبَاتُهَا الْفِرَاقَ عَنْ نِكَاحِ

وَغَيْرُ قَاضٍ مِنْ وَلِيِّهَا مَتَى ... صَدَّقَهَا زَوَّجَهَا لَا تُثْبِتَا

فصل ومن رابعها

لِغَيْرِ كُفْوٍ مِنْ وَلِيًّا عَدِمَتْ ... تَزْوِيجَهَا مِنْ حَاكِمٍ لَوْ طَلَبَتْ

فَهَلْ لَهُ تَزْوِيجُهَا أَوْ لَا فَلَهْ ... لَا لَا وَقُلْ نَعَمْ وَكُلٌّ قَدْ نَقَلَهْ

فِي أَوَّلِ شَجَا بِدَمْعٍ جَمَّ وَفِي ... ثَانٍ كَثِيرُونَ ثِقَاتٌ فَاعْرِفِ

وَتَحْتَ جَمْعٍ فِتْنَةٌ لَوْ خَافَتِ ... فَلَا يَلِي تَزْوِيجَهَا لِلْأَفْقَرِ

فِي تُحْفَةٍ قَدْ قَالَ بَعْدَهُ وَهُوَ ... أَيْ تَحْتَ جَمْعٍ مُنْكَرًا مُتَجَرِّدَ

فصل

فصل في شروط الزوج

وَمِنْ شُرُوطِ الزَّوْجِ إِسْلَامٌ إِذَا ... مُسْلِمَةٌ يُنْكِحُهَا وَهَكَذَا

أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَ حُرٍّ خَاطِبِ ... مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعٌ يَا صَاحِبِي

وَعِلْمُهُ أَيْ ظَنُّهُ بِحِلِّهَا ... لَهُ فَلَا نِكَاحَ عِنْدَ جَهْلِهَا

وَلَا اثْنَانِ تَحْتَ قِنٍّ وَكَذَا ... إِذْنُ سَيِّدِ الْمَالِكِ فِي نِكَاحِ ذَا

فَبَاطِلٌ نِكَاحُ عَبْدٍ دُونَ أَنْ ... يَأْذَنَ الْمَوْلَى وَتَفْرِيقٌ مَنْ

وَلِلْمُنَادِي الْخَاطِبِ مِنْ مَنْكُوحَةٍ ... مُحَرَّمَةٍ لِإِبْهَامِهِ الْمَخْطُوبَةِ

بِالنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ مِنْهُ حَمَلْ ... مَنَاكِحُ بَيْنَهُمَا لِوَاحِتَمَلْ

مَنْ يَنْكِحَنْ خَامِسَةً أَوْ مُحْرِمَةً ... لِزَوْجَةٍ بِبُطْلَانٍ فَهِيَ مُحْرِمَةٌ

أَوْ دُفْعَةً مَنْ يَنْكِحُ الْخَمْسَ فَسَدْ ... جَمِيعُهَا إِذْ لَا مُرَجِّحَ وُجِدْ

كَجَمْعِ الْأُخْتَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا ... فِي عَقْدٍ يَبْطُلُ فِي كِلَيْتِهِمَا

وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ لَوْ بَانَتِ ... أَوْ نَحْوُ أُخْتٍ بَائِنًا لَوْ كَانَتِ

فَهُنَا خَامِسَةٌ وَالْمُحْرِمَةْ ... لِزَوْجَةٍ تَحِلُّ لَا مُحَرِّمَةْ

وَمَنْ يُرِدْ بِنَفْسِهِ أَنْ يَعْقِدَا ... فَوَاجِبٌ تَكْلِيفُهُ أَنْ يُوجَدَا

فَلْيَقْبَلِ النِّكَاحَ لِلصَّبِيِّ أَوْ ... لِدَيِّ الْجُنُونِ أَوْلِيَا كَمَا مَرَوْا

وَمَنْ يُزَوِّجْ لِلصَّغِيرِ الْأَمَةَ ... يَبْطُلْ كَمَا لَوْ زَوَّجَ الْمَعِيبَةَ

بِمَنْبَتِ الْخِيَارِ كَالْقِرْبَاءِ ... رَتْقَاءَ مُرْمَاءَ مَعَ الْعَمْيَاءِ

إِذْ مَا الْوَلِيُّ أَبْصَرَ الْفَسِيدِ ... شَرْعًا بِالْحَجْرِ مِنَ السَّفِيدِ

فَبَاطِلٌ نِكَاحُهُ وَتُرْجَا ... بَيْنَهُمَا بِغَيْرِهِ لَوْ فَكَّا

نَعَمْ إِذَا انْتَفَى لِخَوْفِ الْعَنَتِ ... فَقَوْلُ تَصْحِيحٍ عَنِ ابْنِ الرِّفْعَةِ

وَيَسْتَقِلُّ بِالنِّكَاحِ مَنْ حَجَرْ ... لِفَسْخِهِ إِذَنُ الْوَلِيِّ لَا يَشْتَطِرْ

لَا يَتَكَفَّى عَبْدُ جَمْعٍ إِلَّا ... بِالْإِذْنِ فِي النِّكَاحِ مِنْهُمْ كُلًّا

وَبَعْضُهُمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَأَهُّلَا ... لِلْإِذْنِ فَالصَّبِرُ إِلَى أَنْ يَكْمُلَا

فصل في الشروط التي تقع فيها

وَالشُّرُوطُ فِي كِلَا الزَّوْجَيْنِ ... تَعُمُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ ذَيْنِ

فَبَاطِلٌ أَحَدُ كِمَا زَوَّجْتُهَا ... قَطْعًا وَاحِدَةٌ بِعُدَّةٍ قَدْ أَنْكَحْتُهَا

فِي هِبَةٍ فِي تُحْفَةٍ لَوْ نَوَيَا ... وَاحِدَةً عَيْنًا لِصَحَّ كَافِيَا

وَقَرَابَةٌ بَيْنَهُمَا لَا تَكْرِي ... بِنَسَبٍ أَوْ صِهْرَةٍ أَوْ لَبَنِ

وَكَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ جِنْسِ ... فَلَا يَكُنْ لِلْجِنِّ زَوْجُ الْإِنْسِ

وَلَا يَكُونُ النَّاكِحُ الْوَلِيُّ ... بِالنَّسَبِ مُحْرِمَةً لِدَرْءِ الْعَالِي

فِي هَؤُلَاءِ الْخِتَارُ يُعْتَبَرُ ... شَرْطًا سِوَى مَنْكُوحَةٍ فِيهَا الْجَبَرُ

وَلَا يَلِيهِ الزَّوْجُ مُلَاعِنًا وَلَا ... مُطَلِّقًا لَهَا ثَلَاثًا أَوْ كَلَا

نِكَاحُ مَنْ لَا عَنْهَا بِمَا بَدَى ... بَيْنَهُمَا مُحَرَّمٌ مُؤَبَّدَا

طَلَّقَهَا الثَّلَاثَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ ... أَوْ قَبْلَهُ فَهِيَ عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ

إِلَّا بِتَحْلِيلٍ وَمَنْ قَدْ طَلَّقَا ... لَكِنْ لَهُ غَيْرَ مَزِيدٍ لَاقَهَا الْبَقَا

رَاجَعَهَا فِي عِدَّةٍ وَبَعْدَهَا ... يَنْكِحُهَا الشَّيْءُ إِنْ أَرَادَهَا

بِالْخُلْعِ أَوْ بِالْفَسْخِ لَوْ سَرَحَهَا ... فَنَائِبُ الْوَشَاءِ أَنْ يَنْكِحَهَا

فَلْيَنْكِحَنْهَا حَيْثُ شَاءَ لَا يَقِرّ ... لِعِدَّةٍ وَلَا مُحَلِّلٍ ذُكِرْ

بِنِسْوَةٍ مَحْصُورَةٍ لَوْ مُحْرِمُ ... اخْتَلَطَتْ فَكُلُّهُنَّ مُحْرِمُ

فصل في بعض شروط باعتبار الملك

وَمَالِكُ قِنَّةٍ لَا يَنْكِحُ ... وَحُرَّةٌ مُرَقِّقُهَا لَا تَنْكِحُ

لِوَاحِدٍ الزَّوْجَيْنِ مِلْكٌ وَقَعَ ... لِلْآخَرِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ وَارْتَفَعَ

وَجَائِزٌ لِلْحُرَّةِ الرَّشِيدَةِ ... نِكَاحُ قِنِّ الْغَيْرِ لَوْ أَرَادَتِ

بِرِقِّهِ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ رَاضِيَا ... وَالْخُلْفُ إِذْ كَانَ الْوَلِيُّ قَاضِيَا

فَرْعٌ إِذَا أَقَرَّ شَخْصٌ مِنْهُمَا ... بِمَانِعٍ تَنَاكُحٍ كَمَا بَيْنَهُمَا

فَلَا يَكُنْ بَيْنَهُمَا النِّكَاحُ ... أَخْذًا بِإِقْرَارٍ فَلَا يُبَاحُ

لَوْ كَانَ ذَا الْإِقْرَارُ بَعْدَهُ مَا حَصَلَ ... بَيْنَهُمَا النِّكَاحُ فَالتَّفْصِيلُ قُلْ

فَرِّقْ إِذَا أَقَرَّ أَوْ أَنْشَى فَلَا ... إِنْ كَانَ بَيْنَا زَوْجُهَا الثَّانِي جَلَا

إلا إذا المرتضعة لم يكن ... منها الطلوع فتفرقا فمن

المحرمات بالنسب والرضاع

على الفتى سبع محرماته ... بالنسب أمهاته وبناته

عماته وخالاته والأخوات ... ثم بنات الأخ وبنات الأخوات

وهؤلاء السبع بالرضاع ... محرمن أيضا إلى الفراخ

وتستوي في الأم أم لفسكا ... وأم أب وأم أم كذا

بنات أولاد كبنته ولو ... فزلن من نوعين كلهم سرو

تحرمت عنك قد نفيتها ... ملاعنا مثل ابنة أيقنتها

لا البنت من زنا فليست تحرم ... وفرعها من زنا عليها محرم

والأخت للأبوين أو لأحدهما ... في حرمة النكاح سوين هما

أخت أب وإن علا من جانب ... أب وأم عمة يا صاحبي

كذاك أخت الأم من جنب الأب ... أو جنب أم خالة فلتحسب

ثم التي انفصلن من خؤولة ... ومن عمومة له قد حلت

باب الرضاع

لو خمس مرات من الأنثى ارتضع ... من قبل حولين الصبي المرتضع

لصارت الأنثى ومن منه اللبن ... أبوي رضيع للبواقي فاعرفن

ففرع كل منهما من الأصل ... ثم الحواشي يحرم له الطفل

عليهما ما نضع وفصله ... تحرم الأحاشية وأصله

ويستوي في حرمة من نسب ... للكل من رضاعة ومن نسب

وانسب لمواطئها أشياعها لبنا ... كالفحل للإناث ومن بها زني

من السراري للفتى خمس فمن ... كل رضيع رضعة مص اللبن

صار الفتى هنا أبا الطفل ولا ... من أمها به تصير حولا

لكن جميعهن موطوآت ... أب فكلها محرمات

فصل في نوع من الرضاع وبعض شروطه

فلو سقي خمسا من المرات ما ... في مرة نخلب لم تحرمها

كعكسه إذ كلها من رضعة ... وقيل تحرم وخمس مرة

ويستوي المخلوط والصرف وما ... يكون مغلوبا بغير فاعلما

تحرم الإسعاط والإنجار ... لا حقنة في أظهر مختار

إذ لم يكن خقنة تغذي ... وصبه في الأذن مثل هذي

واللبن شرط كونه من زاد في ... وامرأة ذات الحياة فاعلمي

مع كونها ممن لتسع بلغت ... عمرا ولو بكرا وعن زوج خلت

من قبل موت امرأة لو حلبت ... وبعده طفلا سقى لحرمت

من لا يحرم بالرضاع

رضعة أخاك لم تحرم لكا ... كرضعة ابانزع أو لادلكا
أم وبنت امرأة منها ارتضع ... نزع كذا حليلة منه منع
أخوك إن والده أخته ... كعكسه تحلله لا متحرم
وأمهات العم والعمات ... وأمهات الخال والخالات
ثم أخو الابن من الرضاع ... حل وبالأنساب في امتناع

في ثبوت الرضاع وبعض شروطه

ويثبت الرضاع بالرجلين ... عدلين أو رجل وامرأتين
وهكذا إن رجع من شهادة ... وإن تكن فيهن فزال مرضعة
إن لم ترم أجرا على الرضاع ... فإن ترم فتلك في امتناع
شهادة من أم من أرضعت ... أو بنتها مقبولة في الحسبة
لم يكف قول شاهد الرضاع ... بينهما الرضاع ذو امتناع
بل من شروط ذكر وقت والعدد ... وائته في الكل للخوف ورد
لو شك في الرضاع هل تم العدد ... أو ذاك في الحولين أو بعد وجد
أو في وصوله إلى جوف الطفل ... لم يك محرما لأن الأصل
بل في الجميع الاجتناب أحسن ... تورعا عن شبه كما قد بينوا

فرضعة واحدة تحرم ... عند أبي حنيفة فليحزموا
لا يثبت الإقرار بالرضاع ... إلا برجلين بلا نزاع

في انفساخ النكاح ووقوع التحريم المؤبد بالرضاع

فرخته كبيرة قد أرضعت ... حليلة أخرى لم تكن صغرت
انفسخا وحرمت الكبيرة ... أبدا عليه وكذا الصغيرة
إن لم تبادر ارتضاع هذه غدا ... أو لا فلا الصغرى حرام أبدا
لأنها ربيبة لم تدخلا ... تحرم إلا أن بكرى دخلا
ثم على مرضعة نصف المهر ... الواجب الذي على الزوج استقر
لهذه الصغرى لأنه الفرقة ... ليست لأجلها فمهر ثبتا
أو أم زوج زوجة لو أرضعت ... أو أخت زوج زوجة قد أرضعت
لا انفسخ أيضا أبدا حرمت ... وحكم مهرها كمن تقدمت
مغيرة طلقها فارتضعت ... من أم أو فمن أخ حرمت
على مطلق لكون المرأة ... أم التي طلقها أي زوجة
الحق بالمغاربة القديم ... ما قد قرار بعد في التحريم

في وقوع التحريم الغير المؤبد مع انفساخ بالرضاع

صغرى وكبرى زوجتاه أرضعت ... والدة الكبرى لصغرى انفسخت

سقط في النسخ نكاح هاتين الزوجتين المعلوم بالكتاب والسنة

كِلْتَاهُمَا إِذْ صَارَتَا أُخْتَيْنِ ... فَلْتَسْكُنِ مَنْ شَاءَ مِنْهَا تَيْنِ
فِي مَرَّةٍ ثَانِيَةٍ لَا تَجْمَعُ ... بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ مُمْتَنِعُ

المحرمات بالمصاهرة

أَنْوَاعُ مَنْ تَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةْ ... أَرْبَعَةٌ وَهُنَّ هَذِي ظَاهِرَةْ
بِالْعَقْدِ أُمُّ زَوْجَةٍ قَدْ تُحْرَمُ ... كَزَوْجَتَيْ أَصْلٍ وَفَرْعٍ فَاعْلَمُوا
وَبِالتَّمَاسِ بِنْتُهَا وَهْيَ قَدْ ... تُحْرَمُ بِالْوَطْءِ بِمِلْكٍ كَالْعَقْدِ
فَلَوْ وَطِئْتَ امْرَأَةً بِمِلْكِهَا ... فَبِنْتُهَا تُحْرَمُ مِثْلَ أُمِّهَا
وَتِلْكَ وَطْؤُهَا عَلَى أُصُولِكَا ... تُحْرِمُ أَيْضًا وَعَلَى فُصُولِكَا
فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ كَالْأَنْسَابِ ... مَنْ كَانَ بِالزَّوَاجِ ذَا انْتِسَابِ
مَا لِلزِّنَا مِنْ حُرْمَةٍ فَاعْلَمْ ... وَلَسْتُ مِنْ مَرَّيْتُهَا لَا تُحْرَمُ
وَلَا نِكَاحُهَا عَلَى أُصُولِكَا ... تُحْرِمُ وَلَا عَلَى فُصُولِكَا
لَكِنْ بِوَطْءِ امْرَأَةٍ بِشُبْهَةِ ... لَحِقَ نَسَبٌ وَوَجَبَ الْعِدَّةُ
مَعَ مَا مَضَى مِنْ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةْ ... لَا مُثْبِتٍ بِشَهْوَةٍ مُبَاشَرَةْ
وَاعْتَبِرُوا فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ ... بِشُبْهَةِ الرِّجَالِ لَا الْإِنَاثِ
وَقِيلَ تَكْفِي شُبْهَةٌ مِنَ امْرَأَةْ ... كَمَا كَفَى فِي رَجُلٍ بِشُبْهَةِ
نَعَمْ وَفِي وُجُوبِ مَهْرٍ يُعْتَبَرْ ... بِشُبْهَةٍ مِنْهَا فَقَطْ لَا مِنْ ذَكَرْ

لَكِنْ حَرَامٌ نَظَرٌ وَلَمْسٌ بِشَهْوَةٍ ... وَمَسُّ مَحَارِمِ الْبُطُونِ وَالظُّهُورِ
وَاعْتَرَضَ عَلَى الْقَائِفِ فَرْعًا أَمْكَنَا ... مِنْهَا وَمِنْ زَوْجٍ لِكَيْ يُبَيِّنَا

فِي وَطْءِ الشُّبْهَاتِ

مِثَالُ وَطْءِ شُبْهَةٍ يَا صَاحِ ... كَوَطْئِهَا فِي فَاسِدِ النِّكَاحِ
وَوَطْئِهَا بِظَنِّهَا مِنْ زَوْجَةْ ... وَوَطْءِ أُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ الشَّرِكَةْ
أَوْ مِلْكِهَا لِلْفَرْعِ وَطْئُهَا ... بِقَوْلِ مُعْتَدِّ الْخِلَافِ قَادِرُهَا
فَرْعٌ وَلَا سَنَدَ لَهَا بِشُبْهَةْ ... مِنْهُ حُكْمُ وَطْءِ الشُّبْهَةْ
نَسَبٌ وَمَهْرٌ عِدَّةٌ وَالْمُعْتَمَدْ ... جَوَازُ رَجْعَةٍ بِهَا إِلَى الْأَمَدْ
لَا تَحْتَوِي الْحِصَانَ وَتَحْلِيلَ فَلَا ... أَمْثَالُ هَذَا بِهِ لَنَا تَحْصَلَا

فِي انْفِسَاخِ النِّكَاحِ بِطَرَأِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ عَلَيْهِ

مُحَرِّمٌ مُؤَبَّدٌ إِذَا وَقَعْ ... عَلَى نِكَاحٍ فَالنِّكَاحُ يَنْقَطِعْ
كَوَطْءِ شَخْصٍ زَوْجَةً لِأَصْلِهِ ... بِشُبْهَةٍ أَوْ زَوْجَةً لِفَصْلِهِ
وَوَطْءِ زَوْجٍ أَمَةً لِأُمِّهَا ... بِشُبْهَةٍ أَوْ وَطْءِ لِابْنَتِهَا
فَالْكُلُّ مِنْ نِكَاحِهِمْ مُنْفَسِخُ ... وَالْمِلْكُ كَالنِّكَاحِ لَا يُنَفَّسِخُ
فَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْأَبْنَا فَلَا ... مِلْكَ لِابْنِهِ يَزُولُ أَنْ لَمْ يَحْبَلَا
مَعَ أَنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَى الْأَبَدِ ... عَلَى ابْنِهِ الْمَالِكِ مِنْ وَطْءِ وَجَدْ

لأبي التحريم لاثنين عالي أب فباقٍ ملدد ما أخبلا

من المحرم بالمصاهرة

لأبي المصاهرة النساء العشرة حرمن فاحفظها بهدي الشاكرة
أم وبنت امرأة الأب ولا أم وبنت مزوج أم فاقبلا
والأم والبنت لزوج البنت مع أم وبنت زوجة الفرع اسمع
وزوجة الربيب ثم من دخل بها فني زيادك كلها كملا

فيمن يحرم الجمع بينهما

ناكح الأختين أو وطؤهما ملك حرم جامعا بينهما
وذا بينها وبين العمة أو خالة لها من الممنوعة
وضابط الجمع الذي قد منعا جمع لكل امرأتين امتنعا
بينهما تناكح بالنسب أو بالرضاع لا سوى من سبب
بفرض إحدى امرأتين رجلا كالجمع في الوطء بملك مثلا

فيمن لا يحرم الجمع بينهما

وجمع أخت للفتى من الأب والأخت للأم حلال ما أبى
كذاك بنت جعفر تحل مع ربيبة له كما لا يمتنع
أن تجمع الأنثى مع الربيبة لزوجها من زوجة ثانية

إذ لم يكن تناكح محرما بينهما بفرض ما تقدما
وجاز جمع امرأة ما لكه مع قنة يهديه مملوكه
فجائز بهذا ولو حرمت كل على الأخرى إذا تناكحت
لأن ذا التحريم بالملك أتى لا نسبا ولا رضاعا ثبتا
كذاك جمع امرأة مع أم لزوجها أو بنته لم تحرم
فالفرض في الولي بأم الزوجة أو زوجة الأب وفي الثانية
بنت من تقول بها الزوجة أصل فكل مزدوات المحرم
لأن هذه المنع من مصاهرة لا بهما فاحفظ لهذا ذاكرة

فصل في شروط الولي

شرط الولي إسلامه عند ذكر وتحمل عن تسكير التكليف حر
وحاؤه عدا اختلال في النظر وكذا عليه سفاهة أن لا يجر
فلا يلي مسلمة من كفرا وهذه في عكسه قد ذكرا
وقنة لكافر لو أسلمت فمنه للقاضي بأن تزوجت
وفاسق في مذهب ليس ولي مقابل المذهب أن تريا
اختاره متأخرو الأصحاب أي ألزم تقديمه بلا ارتياب
جاء في المحلى هكذا والتحفة وفي سواهما كذا قد جاءت

تحيي النواوي في مزيد الروضة ... اختار ارتقاء الامام المجتهد
لفاسق ولاية اذ تنتقل ... عنه لقاض فاسق غير العدل
واخرس يلي اذا ما يفهم ... برمزه او بالكتاب فافهموا
لولاهما فابعده هو الولي ... اعمى على الاصح تزويجا يلي
للنساء مطلقا في نفسها ... وبنتها ولايه لنقصها
وفيهما ولايه مسوغه ... عند ابي حنيفه المبالغه
لنا على شرط الصحيحين اتى ... والله ارقطني روى واثبتا
لا مرأة لمرأة تزوج ... ولا مرأة للمفسر لا تزوج
فامرأة تزني التي تزوج ... لنفسها هو في الحديث خرج
والجبر المقر بالنكاح ... مسلم اقراره باصلاح
وهكذا ابن اذا اقرت ... بالغة عاقلة من حرة
من بعض حركة لابي ... وهكذا امكاتب لكل ولي
مكاتب تزويج من يملكها ... ان يأذن السيد ان ينكحها
كما يلي بعض تزويج من ... ببعض حر اشتراها فاعلمن

فصل فيما يلزم الولي من التزويج

لو طلبت تزويجها من الولي ... زوجها حتما والا يعضل

ويلزم الحر ان يزوجا ... مجنونا او مجنونة احتاجا
بعد البلوغ ثيبا او بكرا ... في روضة واصلها اذ ذكرا
عبده ولو مكاتبا اذا طلب ... من سيد تزوج بعده فلا تجب
ومثله الاماء ثم يعتبر ... تزويج كل للمثوبة الاجر
بل افقه تقديم مع يسر ... على الذراري بعده الايسر
ولو تساووا رعوا فيهم يقرع ... وقرعة في مثل هذا تشرع
من لا يلي قرعة لو زوجا ... يصح ان اذنه لان تزوجا
لو اذنت للكل فكل انكحا ... مختلفا فسابق قد صحا

في انتقال الولاية الى الابعد

وسبعة ولايه قد تنتقل ... لابعد فالفسق منها الاول
كفهري رق جنون والحجر ... بسفاهة والاختلال في النظر
في ارجح الاقوال لا للفاسق ... ولايه لكن بنادي سابق
لكنه في امر يلي علي ... اما ئه وعبده لن يعزلا
باب الولا كالنسب في انتقال ... لا بعد بهذه الخصال
عتيقه لميت قد خلفا ... ابنا صغيرا او اخا مكلفا
زوجها اخوه في المعتمد ... لا حاكم منتقل الا لبعد

في اسباب البلوغ وثبوته

وَيَثْبُتُ الْبُلُوغُ فِي الْأَطْفَالِ ... بِشَهَادَةِ مِنْ عَادِلَيْ رِجَالِ

بِأَنَّهُمْ قَدْ كَمَّلُوا الْخَمْسَ عَشَرَ ... عُمْرًا بِحَدِّ بِدِي حِسَابًا بِالْقَمَرِ

وَالْحَيْضُ وَالْمَنِيُّ وَالشَّعْرُ الْخَشِنُ ... فِي عَانَةٍ بِدُرِي بُلُوغُ بِسِنِّ

يُصَدَّقُ الْمَدْعُوُّ لَدَى الْإِمْكَانِ ... بِالْحَيْضِ وَالْمَنِيِّ فِي بِلَا إِيمَانِ

فَالْحَيْضُ تَقْرِيبًا لِحَمْلٍ وَالْمَنِيُّ ... لِتَاسِعِ الْعُمْرِ لَهُمْ مِنْ مُمْكِنِ

بِوَضْعِ حَمْلٍ بَعْدَ تِسْعًا ظَهَرَ ... بُلُوغُهَا قَبْلَ بِسِتٍّ مِنْ شَهَرَ

فصل في ترتيب الاولياء

أَبٌ فَجَدٌّ ثُمَّ شَقِيقٌ فَأَخٌ ... لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ لِكُلٍّ يُرْسَخُ

مُرَتَّبًا فَالْعَمُّ لِلْأَبَوَيْنِ ... فَلِأَبٍ كَذَا بَنُوهُمْ بَيْنِ

فِي أَظْهَرِ كَذَا وَفِي الثَّانِي اسْتَوَوْا ... أَيِ الْأَشِقَّا وَالَّذِي لَمَّا حَكَوْا

عَمُّ لِأَبَوَيْنِ ابْنُهُ بَعْدَ ابْنِ عَمِّ ... لِلْأَبِ إِذْ يَكُونُ ذَا الْخَالِ لِأُمِّ

لَا إِنْ يَكُنْ مِنْ لِأَبٍ مُعْتِقُهَا ... ثُمَّ لِأَبَوَيْنِ إِذَنْ وَلِيُّهَا

بَلْ إِنَّهُمَا قُدِّمَ عَلَى أَخٍ لِأُمِّ ... إِذْ كَانَ ذَا بِهِ مُسَوِّيًا بَنَاءِ عَمِّ

فَالْعَمُّ لِلْوَالِدِ لِلْأَبَوَيْنِ ... فَلِأَبٍ كَذَا بَنُوهُمَا بَيْنِ

لِعَمِّ جَدٍّ فَابْنُهُ وَهَكَذَا ... لَوْلَاهُمُ فَمُعْتِقٌ يَلِي كَذَا

فَعَصَبَةُ الْمُعْتِقِ فَابْنُ الْمُعْتِقِ ... ثُمَّ ابْنُهُ قَبْلَ أَبٍ لِمُعْتِقِ

كَذَا أَخٌ وَابْنُهُ وَقَدْ مَرَّ عَلَى ... جَدٍّ لَدَى كَالْإِرْثِ فِي بَابِ الْوَلَا

لَوْ كَانَ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَاتٌ عَدَدْ ... قَدِ اسْتَوَوْا إِنْ زَوَّجَهَا مِنْهُمْ أَحَدْ

أَعْنِفُهَا اجْتِمَاعًا عَدَدْ فَلْيَجْمَعِ ... عَصَبَاتُهُمْ حَتْمًا عَلَى عَقْدٍ يَقَعْ

وَلَا فَرْعُ الْعَبْدِ مِنْ نِكَاحِهِ ... عَتِيقَةً لِمُعْتِقِ لِأُمِّهِ

وَبَعْدَ عِتْقِ الْعَبْدِ يَنْجَرُّ الْوَلَا ... مِنْهُ إِلَى أُمِّ مُعْتِقِ عَبْدٍ فَأَبْ لَا

فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ ثُمَّ الْعَصَبَهْ ... وَهَكَذَا الْحَاكِمُ ذُو الْمَنْقِبَهْ

كُلٌّ مِنَ الْقَاضِي وَمِنْ مَوْلِيَّهِ ... لَا مَخْرَجًا إِذَا كَأَنْ عَنْ حَمْلِهِ

في جواز توليي الطرفين للجد وامتناعه لغيره

وَلَا يَلِي الطَّرَفَيْنِ إِلَّا الْجَدُّ ... بِنْتَ ابْنِهِ لَا ابْنِ ابْنٍ إِذْ يَعْقِدُ

بِشَرْطِ إِجْبَارٍ لِجَدٍّ حَافَلَا ... فِي ثَيِّبٍ عَاقِلَةٍ هَذَا الْوَلَا

كَالْمَنْعِ عَنْ وَلَايَةِ الطَّرَفَيْنِ ... يُمْنَعُ عَنْ وَكَالَةِ الطَّرَفَيْنِ

كَذَاكَ طَرَفًا وَاحِدًا بِالنَّفْسِ لَا ... يَلِي وَفِي الْآخَرِ غَيْرًا وَكَلَا

يَلِي بَنُو الْعَمِّ فَمَنْ مِنْهُمْ يَرِدْ ... نِكَاحَهَا نَزَوَّجَهَا مِنْهُمْ أَحَدْ

وَحَاكِمٌ لَوْ شَاءَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ ... مِمَّنْ عَنِ الْوَلِيِّ فِي بُعْدٍ نَأَةٍ

فَخَلِيفَةُ الْحَاكِمِ أَوْ وَالِي الْبَلَدِ ... نَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَاحْفَظْ تَفِدْ

في التحكيم

ثم الولي حكم قد ولى ... أمرها له إذن قد وليا
تزويجها منه ومن حاتم ... حرية والعدل في التحكيم
جوازه التحكيم في ذاك العمل ... إن لم يكن قاض ولو غير الأهل
في خفية إن كان قاض يمتنع ... إلا على ما جوازه وقع

في صورة يزوج فيها الابن الأمر

ولا يليها الابن بالبنوة ... لكن بإذن سيد البنوة
عصوبة الأنساب والولاء ... وهلكذا الولاء مع قضاء
كابني ابني عم وابن معتق لها ... ومعتق لها وكالقاضي لها
أما لدى الأئمة الثلاثة ... فجائز للابن بالبنوة

في صورة يزوج المرأة فيها غيرها

تزويج أنثى غيرها في صورة ... من فاقد إمامة لو صارت

في تزويج القاضي

بإذن سيد من نسا قاضٍ بلي ... تزويجها منها نكاحها الولي
من للولي فقد الولي غاب الولي ... عدم الولي عضل الولي نسك الولي
قاض بلى ثامنة كالفرع ... جنت وعذب الجبر كانت فارغة

نكاحها

نكاحها الولي أي وقد عدم ... غير بنا وبر كأبناء لعم
فقد الولي أي غاب لا يدري أحي ... أو ميت لم يدن رحال ربشي
غاب الولي أي ذاهبا سفر القصر ... ولا يتزوج وكيله حضر
لكنما الولي لقاض إذنه ... في العقد أبعد أو السيد انذر
إن زوج القاضي لإذن غاب الولي ... فبان قرب ثبوت يبطل
لو زوجا ها ساعة أي في الحضر ... قاض لعمل والولي في السفر
فما من الولي هو الصحيح ... لأنه أصل له الترجيح
والعذر كالمحبوس في دون القصر ... وفي الوصي لأخوة خوف عذر
يزوج القاضي إذا تعذرا ... إذن الولي لا إذا تعسرا
تستر الولي أو تعزز ... فيهما تزويج قاض جوز
وخاطب لو لم يكن كفوا فلا ... بالمنع إذ ذاك يكون عاضلا
لأنه في كفاءة للأولى ... حقا كحق المرأة فروعا
ويجبر كفوا أي مع ما ارتضت ... كفوا فحتما كفوة قد زوجت
مقابل الأصح لا بل زوجت ... حتما من الكفو الذي قد عينت
واختاره السبكي غيره وجا ... عن أذرعي جزم به امنهجا
إن زاد ذا على معيب الولي ... بالمال أو بنحو حسب الجلي

وما لغير عجز إلا تخالف ... في كفوها إذ ذاك بالعضل التصف
والنسك إحرام به وما عنه ... بوكالة فمحرم لا ينعقد

فصل في شروط الشاهدين

حضور شاهدين ذوي تمكن العقد ... بالاتفاق حضرا أو بالقصد
رجلين اثنيين مسلمين ... حرين عدلين مكلفين
وفيهما النطق وسمع وبصر ... ضبط ورشد لا سفيه تعتبر
مع انتفاء حرفة دنيئة ... من كل ما تخل بالمروءة
يشترط أيضا فمم ما يقوله ... من يوجب العقد ومن يقبله
غير امرأ منعتبن الولاية ... فلا أب يشهده مع وكالة
فليس بالجني أو بالأنثى ... يصح شاهدا ولا بالخنثى
ولو جرى عقد بخنثيين ... لصح إن بانا من الرجلين
ولا بفاسق وعقد قد فسد ... لو بانا فسق شاهد عند العقد
بباقي موانع النكاح مثله ... إن بانا أي كفسقه يبطله
ككونه شاهد صبيا مثلا ... أو بانا صدن شرط كل ما خلا
عنه بيان الفسق كان المعتمد ... بطلانه وفي الضعيف ما فسد
بمثله للشافعي قول وجد ... في تحفة بالفاسقين ينعقد

لأنه لو عم فسق واستمع ... نكاحنا فالنسل منا ينقطع
ولا بأعمى وأصم وذكر ... وجد بهذين النكاح يعتبر
وفي الأصح لا وكالأعمى نبي ... في ظلمة شديدة تثبتا
إذ شاهد بالقول فيه يعتبر ... شرط سماع قائل مع البصر
ولا بأخرس على الأصح بل ... يصح في وجد به كما نقل
وهكذا وجد أتى بصحة ... بشاهدي ذي حرفة دنيئة
ولا يعد شاهدا مغفل ... لأن ضبط اللفظ لا يحصل
ولا بمن لم يعرف اما ذكرا ... متعاقدا عقد لدى حضرا
وقيل يكفي ضبط لفظ إذ به ... إمكان نقله لعارف به

في بعض احكام الشاهدين

صح بمن مستور عدالة ... وليتبا ندبا بتلك الحالة
لو تاب في حال النكاح فسق ... فليس بالمستور حكما يلتحق
مستور اسلام أو الحرية ... لم يكفيا في الكفر والزنية
وصح بالابنين للزوجين ... وبابني كل واحد مزدين
أو بعدو ذي بمثل ما مضى ... كما بحر منهما قد يرتضي
ثلاثة من اخوة لو عقدا ... أحدهم واثنان منهم شهدا

لصحة لا أخ بكون مفردا ... ولا أب لو وكلا لا يشهدا
إذ هما ضمنا يكون العاقد ... موكلا فليك غير شاهد
كل من الوكيل والموكل ... كمثل شخص واحد هو الولي
والسيد الآذن عبده علي ... بنكاح عبد شاهدا قد قبلا
مستور عدالة في ما عرفا ... من عنده شيء يفسق وصفا
مستور اسلام في باطنه ... لم يبن مرتبة الكفر أو ايمانه

فيمن يلي عتيقة المرأة في نكاح العبد والأمة

عتيقة الأنثى يليها من ولي ... أنثى ففي حياة هذه يأبى
عتيقة أب لأنثى والابن ... لها يأبى بعد الممات بالإذن
أي يلزم الإذن من العتيقة ... لهم والا يلزم من معتقة
ويلزم العبد لما قد عينا ... سيده شخصا مكانا زمنا
وصفا قبيلة كذلك العدد ... فمن يخالف فالنكاح قد فسد
لسيد تزويج كل قنة ... بجبره كائنة من كانت
بالغة وليها المزوج ... باذنها قنتها يزوج
لا قنة لثيب صغيرة ... الا اذا صارت من الكبيرة
فان أذن الولي أن يزوجا ... قنتها فجائز ما زوجا

اما ء نحو الطفل انثى او ذكر ... زوجها أو ولي آباء من ذكر
أبوهم فالجد فالولي ولا ... يزوجوا عبدا لكل هؤلاء
بل الأبي الولي اما ء للطفل ... ومقلة جنت بانه زال العقل
اذنا من السفيه في انكاح ... قنته معتبر يا صاح
يزوج المملوكة البعض كلا ... وليها وما لكي بلا ائتلا
وقنة الجميع اجتماعا زوجوا ... او وكل الجميع من يزوج
جماعة رقيقة لو اعتقوا ... فالحكم فيها هكذا تحققوا

في التوكيل

للزوج والولي انه يوكلا ... فيركبا في العقد من تاهلا
اي ذكر اما مكلفا لم يحسب ... عبدا وفاسقا وكيلي موجب
لكن وكيلي قابل جاز ولا ... لغير ذي الاجبار ان يوكلا
الا اذا اتقاه من الاذنا له ... منها بتزويج ولا انهي له
منها عدا التزويج بالوكالة ... فجائز توكيله لو قالت
اذنت في التزويج ما تفوهت ... باذنها توكيل ولا عنه نهت
لو عينت زوجا فني التوكيل ... عينه الولي الوكيل
حتما وليها هنا الوكلا ... من غير تعيين نكاح بطلا

لِلْقَاضِي فِي تَزْوِيجِهَا لِلْأَبَاعِدِ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْذَنَ فِيهَا فَغَيْبُ مَنَابِ

وَلَيْسَ فِي التَّوْكِيلِ شَرْطًا لَا أَوَلَا ... فِي الْإِذْنِ مِنْهَا ذِكْرُ مَهْرٍ قَابَلَا

وَلِلْوَلِيِّ إِطْلَاقُ الْوَكَالَهْ ... فَيَلْزَمُ الْوَكِيلَ الْمُحَالَهْ

رِعَايَةُ لَحْظِهَا فَلَا يُحَلْ ... بِمَهْرِ مِثْلٍ حَيْثُ رَاغِبٌ حَصَلْ

بِزَائِدٍ وَلَا بِكُفْءٍ وَجَدْ ... أَكْفَأُ مِنْهُ تُهْوِنُ فِي هَذَا فَسَدْ

ثُمَّ الْوَكِيلُ وَالْوَلِيُّ لَوْ خَالَفَا ... إِذْنًا فَبَاطِلٌ كَمَا قَدْ سَلَفَا

فِي الْعَقْدِ ضُرَّ حَائِزٌ بِزَوْجٍ وَكَلَا ... حَتْمًا فَزَوْجٌ أَوْ وَلِيٌّ أَوْ جَهِلَا

أَوْ جَهِلَ الشُّهُودُ بِالْوَكَالَهْ ... فَلْيُبْدِهَا الْوَكِيلُ فِي الْمُحَالَهْ

فصل في استخلاف القاضي غيره

اِسْتَخْلَفَ الْقَاضِي فَقِيهًا كَأَبِي ... تَزْوِيجَ مَنْ لَيْسَ لَهَا قَطُّ وَلِي

فَاللَّفْظُ مِنْهُ وَاجِبٌ بِالتَّوْلِيَهْ ... لَيْسَتْ بِهَا كِتَابَةٌ بِكَافِيَهْ

فَلَيْسَ لِلْمَكْتُوبِ أَنْ يَعْتَمِدَا ... كِتَابَهُ بَلْ وَاجِبٌ أَنْ يَشْهَدَا

عَدْلَانِ بِاسْتِخْلَافِ الْقَاضِي عَلِي ... تَزْوِيجِهَا خَلِيفَةً فَلْيَقْبَلَا

فصل شروط في نكاح الحرة غيره

نِكَاحُ حُرٍّ أَمَةً قَدْ جُوِّزَا ... بِسَبْعَةٍ أَوَّلُهَا أَنْ يَعْجِزَا

عَنْ حُرَّةٍ يَنْكِحُهَا أَوْ قِنَّةٍ ... يَمْلِكُهَا وَالثَّانِ خَوْفُ الْعَنَتِ

ثَالِثُهَا أَنْ لَا تَكُونَ تَحْتَهُ ... أَمَةٌ يَقْضِي بِهَا حَاجَتَهُ

رَابِعُهَا الْإِسْلَامُ فَالْقِنَّةُ مِنْ ... أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ تَجُزْ وَلَوْ لَقِنْ

لَكِنْ جَمَاعُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ ... يَجُوزُ إِنْ شَاءَ لِحُرٍّ مِنَّا

وَالْخَامِسُ انْتِفَاءُ كَوْنِ الْأَمَهْ ... مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ أَوْ فِي التَّحْفَهْ

لِابْنَةِ لِفَرْعِهِ أَوْ لِفَرْعِ ... كَاتِبَهُ حَلَّا فَسَابِحٌ أَبِي

لَوْ تَحْتَ حُرٍّ حُرَّةٌ إِنْتَفَتْ ... يُبِيحُ قِنَّةً أَبُو حَنِيفَهْ

مَعَ الشُّرُوطِ الْأَكْمَلُ الْأَكْثَرُ ... مِنْ أَمَةٍ وَاحِدَةٍ وَذُكِرُوا

إِذَا أَطَرَا بَعْدَ نِكَاحِ الْقِنَّهْ ... بِيَسَارَةٍ أَوْ زَالَ خَوْفُ الْعَنَتِ

أَوْ حُرَّةٌ نَكَحَهَا الْمُرَبْطِلِ ... نِكَاحُهُ كَأَمَةٍ فِي الْأَوَّلِ

فَرْعٌ لِلْإِمَاءِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَا ... مِلْكٌ لِمَالِكٍ إِمَا تَيَقَّنَا

وَالْأَصْلُ لَا يَنْكِحُ قِنَّةَ الْوَلَدِ ... وَعَسْرُهُ يَجُوزُ مَعَ شَرْطَيْ عَهِدْ

فَإِنْ يَكُنْ أَصْلٌ رَقِيقًا جَازَ لَهُ ... أَنْ يَنْكِحَ الْقِنَّةَ لِلْفُرُوعِ لَهُ

لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ بِنْتَ السَّيِّدِ ... وَأُخْتَهُ بِإِذْنِهِمْ إِنْ يُوجَدِ

فصل في نكاح الكافر والمرتد

يَحْكُمُ فِي أَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ ... بِمُخْتَدٍ عَلَى الصَّحِيحِ الْجَارِي

فَلَوْ أَتَيَا مَعًا وَزَوْجَانِ ... مِنْهُمْ فَفِي النِّكَاحِ ذَا ثُمَانِ

أَوْ أَحَدُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بَانَا ... أَوْ بَعْدَهُ دَامَا كَمَا قَدْ كَانَا

إِنْ جَاءَ ثَانٍ مُسْلِمًا فِي عِدَّةٍ ... أَوْ لَمْ يَجِئْ فَهُمَا مُقَدَّمَةٌ قَدْ رُدَّتِ

حَيْثُ أَدَمْنَا وَاجِبٌ أَنْ يَصْلُحَا ... فِي وَقْتِ إِسْلَامِهِمَا لِيَنْكِحَا

وَحُكْمُ مَنْ رَدَّتْ مِنَ زَوْجَيْنِ ... كَحُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ هٰذَيْنِ

إِنْ رَدَّ زَوْجٌ دُونَ مَعًا أَوْ أَحَدُ ... قَبْلَ الدُّخُولِ فَالنِّكَاحُ يَفْسُدُ

أَوْ بَعْدَهُ فِي عِدَّةٍ فَإِنْ رَجَعْ ... فَهُمَا وَإِلَّا فَانْقِطَاعٌ مُتَّضِعْ

فِيمَا كِتَابِي آتٍ وَمَا أَتَتْ ... زَوْجَتُهُ فَمُصْمَتٌ ثَابَتَتْ

مَنْ خَتَمَ خَمْسَ نِسْوَةٍ مَثَلًا ... أَسْلَمْنَ مَعْ زَوْجٍ بِهِنَّ دَخَلَا

أَوْ مَهْرِيَهْ خُذْ فِي ذَا الْمَوْضِعِ ... يَلْزَمُهُ اخْتِيَارُهُ لِلْأَرْبَعِ

لِنَاكِحِ الْأُخْتَيْنِ مَهْمَا أَسْلَمَا ... إِحْدَاهُمَا الْخِيَارُ تَحْتَمَّا

مَنْ نَكَحَتْ زَوْجَيْنِ فِي حَالِ الْكُفْرِ ... فَإِنْ يَكُنْ مَعًا عَلَيْهِ لَا نُقِرّ

أَوْلَا فَمَنْ لَهُ وَلِيَ فَإِنْ يَمُتْ ... ثُمَّ مَعَ الثَّانِي إِذَا مَا أَسْلَمَتْ

وَاعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ أَقَرَّا ... عَلَيْهِ لَوْلَا لَمَا أُقِرَّا

وَحَامِلٌ مِنَ الزِّنَا لَوْ أَسْلَمَتْ ... تَنْكِحُ حَالَا عِدَّةً مَا لَزِمَتْ

فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ

سُنَّ التَّكَافِي فِيهِمَا وَمَا شَرَطْ ... ذَا فِي النِّكَاحِ مُطْلَقًا لِيَنْضَبِطْ

لٰكِنْ

لٰكِنْ مُقِيدَةً كَمَا فِي الصُّغْرَى ... أَوْ فِي الصَّبِيِّ تَارَةً فِي الْكُبْرَى

لَهَا وَلِلْوَلِيِّ لَا أَحَدِهِمَا ... إِسْقَاطُهُ لِأَنَّهُ حَقُّهُمَا

فَصَحَّ تَزْوِيجٌ لِغَيْرِ كُفْوِهَا ... عَلَى رِضًى مِنْهَا وَمِنْ وَلِيِّهَا

مُنْفَرِدًا أَوْ بِالرِّضَى مِنْ كُلِّهِمْ ... إِذَا اسْتَوَوْا وَلَايَةً لِبَعْضِهِمْ

إِنْ يَرْمَ مَعَهَا أَقْرَبٌ مُعْتَبَرُ ... فَالرِّضَى مِنَ الْبَعِيدِ لَا يُنْظَرُ

مِنْ أَبْعَدٍ يَكْفِي الرِّضَا إِذَا قَرُبْ ... لِصِغَرٍ أَوْ نَحْوِهِ لَا حُسِبْ

فَصْلٌ فِي خِصَالِ الْكَفَاءَةِ

كَفَاءَةٌ خِصَالُهَا الَّتِي يُعْتَبَرْ ... أَمْثَالُهَا فِي الزَّوْجِ خَمْسٌ مُنْحَصِرْ

سَلَامَةٌ حُرِّيَّةٌ وَالنَّسَبُ ... وَعِفَّةٌ وَحِرْفَةٌ تُكْتَسَبُ

وَلَيْسَ مِنْ تِلْكَ الْخِصَالِ الْمَالُ ... عَلَى الْأَصَحِّ لَا وَلَا الْجَمَالُ

أَوَّلُهَا أَيِ الْأُمُورِ الْخَمْسَهْ ... سَلَامَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ السَّبْعَهْ

بَرَصٌ جُذَامٌ رَتَقُهَا وَالْجُنَّهْ ... وَقَرْنُهَا وَجَبٌّ وَالْعُنَّهْ

فَلَا يَكَافِي أَبْرَصٌ وَأَجْذَمُ ... وَذُو الْعُنُونِ وَامْرَأَةٌ مَا فَاعْلَمُوا

وَلَيْسَ أَيْضًا جُذَامٌ مِثْلُ ... أَوْ كَانَ نَحْوُ الْبَرَصِ فِيهَا أَجْزَلَا

وَالثَّانِي مِنْ خِصَالِهَا الْحُرِّيَّهْ ... فَلَا يَكَافِي مَنْ بِهِ الرِّقِّيَّهْ

لِحُرِّيَّةٍ أَصْلِيَّةٍ أَوْ بِالْعِتْقِ ... وَلَا عَتِيقَ حُرَّةً بِلَا عِتْقِ

وَمَنْ لَهُ آبَاءٌ مِنْهُمْ لَحَدَا ... قَدْ مَسَّ رِقًّا لَابٍ كَانَ فِي أَبَدَا

مِمَّنْ لَمْ تَكُنْ كَذَاكَ أَوْ بَاقَرَبِي ... أَبِيهِ رِقٌّ لِلَّذِي لَمْ يَقْرُبِ

بِمَيْسَمٍ فِي الْأُمَّهَاتِ لَا أَثَرْ ... وَلَوْ بِهِ يُعَارُ فِي بَعْضِ الْقُطُرْ

وَالثَّالِثُ النَّسَبُ اعْتِبَارًا بِالْأَبِ ... فَالْأَعْجَمِيُّ لَيْسَ كُفْوًا لِلْعَرَبِي

وَلَا بِنَفْسٍ مُسْلِمٍ مِمَّنْ أَسْلَمَتْ ... بِأَبٍ وَلَا بِأُمٍّ لِمَنْ تَثَلَّثَتْ

وَلَا سِوَى الْقُرَشِيِّ مِنْ بَاقِي الْعَرَبْ ... قُرَشِيَّةٌ لِلِاصْطِفَاءِ وَالرُّتَبْ

وَلَا قُرَشِيٌّ يُكَافِي فِي النَّسَبْ ... بَنَاتِ أَبْنَاهَا هَاشِمٍ وَمُطَّلِبْ

وَإِنَّ هَذَا إِذْ مُكَافِيَانِ ... كَمِثْلِ شَيْءٍ وَاحِدٍ سِيَّانِ

لِكَذَا لِأَوْلَادِ الْبَتُولِ الزَّاهِرَةْ ... بِنْتِ النَّبِيِّ ذِي الْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَةْ

حَيَاهُ رَبِّي بِالصَّلَاةِ الْفَاخِرَةْ ... مُسَلِّمًا فِي رَمْسِهِ وَالْآخِرَةْ

لَا غَيْرِهِمْ مِنْ هَاشِمِيٍّ يُكَافِي ... جَدًّا أَعَابَ الرَّاجِحِ مِنْ خِلَافِ

ثُمَّ الْأَصَحُّ اعْتِبَارُ النَّسَبِ ... فِي الْعَجَمِيَّاتِ كَمِثْلِ الْعَرَبِ

فَالْفُرْسُ فَاضِلُونَ فَوْقَ النَّبَطِ ... أَبْنَاءُ إِسْرَائِيلَ فَوْقَ الْقِبْطِ

كَالنَّسَبِ لِلْمَلَّامِ وَالْجَبَّارِ ... مُعْتَبَرٌ الْكِنَانِيُّ مِنْ عَامِرِ

وَالرَّابِعُ الْعِفَّةُ فَالْفَاسِقُ لَا ... عَفِيفَةُ النِّسَا يُكَافِيهَا وَلَا

مُبْتَدِعٌ سُنِّيَّةً وَلَا نَتِي ... ذُو حَجْرٍ بِسَفَهٍ رَشِيدَتَا

وفاسق

وَفَاسِقٌ يَكُونُ كُفْوَ الْفَاسِقَهْ ... إِنْ لَمْ تَزِدْ نَسَبًا فَزَوْجٌ فَائِقَهْ

وَحِرْفَةٌ خَامِسُهَا فَالْمُحْتَرَفْ ... بِحِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ لَا يَتَّصِفْ

كُفْوًا لِمَنْ لَهَا أَبٌ قَدِ احْتَرَفْ ... بِحِرْفَةٍ ارْفَعَ مِنْهَا فِي الشَّرَفْ

مِنْ غَيْرِ أَخْذِ أُجْرَةٍ مِنْ بَاشَرَا ... بِحِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ مَا آثَرَا

فَلَيْسَ حَجَّامٌ وَلَا كَنَّاسُ ... وَقَيِّمُ الْحَمَّامِ وَالْحَرَّاسُ

رَاعٍ وَدَبَّاغٌ وَلَا أَبْنَاءُ كُلّْ ... لِبِنْتِ خَيَّاطٍ بِكُفْوٍ مُعْتَدِلْ

كَذَيْكَ الْقَصَّابُ لَا يُكَافِي ... لِبِنْتِ سَمَّاكٍ مَعَ الْخِلَافِ

وَذَاكَ الْخَيَّاطُ لَا يُوَازِي ... بَنَاتِ نَجَّارٍ وَلَا بَزَّازِ

وَلَا هُمَا كُفْوٌ لِبَنَاتِ الْعَالِمِ ... وَلَا بَنَاتِ الْعَدْلِ قَاضٍ حَاكِمِ

بَعْضُ خِصَالِ الْكُفْوِ لَا يُقَابَلُ ... بِالْبَعْضِ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ نَقَلُوا

فَلَا يُكَافِي الْأَعْجَمِيَّ ذُو عِفَّةْ ... عَرَبِيَّةٌ فَاسِقَةٌ مَا عَفَّتِ

تِجَارَةٌ حِيَازَةٌ مَا فِيهِمَا ... دَنَاءَةٌ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَا

بَابُ الْخِيَارِ

لَهُمَا لَدَى الْمَحَامِلِ فَسْخُ مَا عَقَدْ ... قَوْمٌ بِمَا الْوَاحِدُ فِي الثَّانِي وَجَدْ

مُسْتَحْكِمَيْ الْبَرْمِ وَالْجِدَامِ ... وَجِنَّةٍ وَلَوْ بِلَا اسْتِحْكَامِ

وَلَدٍ بِرَتْقِهَا وَقَرْنِهَا كَمَا ... لَهَا بِغُشَّةٍ وَجَبَّ فَاعْلَمَا

في أوجبٍ لا فسخ للمجبوبِ في ... رتقائِهِ وعسرُه أيضاً نفي

بما سوى السبعِ خيارٍ ما ثبتْ ... مثلُ العمى وصورةٍ تشوّهتْ

والبلهِ أو شيوخةٍ أو زمنِ ... أو قبلَ أن يولجَ أزالَ المنيِ

في عنةٍ بالفسخِ لا يعجلُ ... قاضٍ بل كنْ سنةً يؤجّلُ

فإن يطأ فيها فلا فسخَ بها ... أولا وفيها عاشرُ الفسخِ بها

كذا الخيارُ لهما إذا بدا ... أدنى مرامشروطها فيما عقدا

كالثيبِ أو حربيةٍ فالأظهرُ ... لا يبطلُ النكاحُ بل تخيّرُ

فرعٌ فتى بأمةٍ لو غرّوا ... بأنها من حرةٍ فحرُّ

أولادُها منه ولو رقيقا ... من قبلِ أن يعلمها خقيقا

لو قنةٌ تحتَ الرقيقِ عتقتْ ... ففي جوازِ فسخِها قد خيّرتْ

وناكحٌ رقيقةً إذا عتقْ ... فليسَ بالعتقِ خيارٌ يستحقْ

باب الاعفاف

وواجبٌ للفرعِ أنثى أو ذكرْ ... إعفافُه كالأبِ وإن كفرْ

ذي حاجةٍ لوطءِ مهرٍ أفقدا ... وقيمةً لأمةٍ ما وجدا

إن كانَ فرعٌ موسرٌ بما علي ... إعفافِ ينفقه أو لا فلا

بنذلِ مهرٍ للنكاحِ أو بأن ... يملكَ القنةَ أو يعطي الثمنْ

يشتريها ثم تأتي الولدا ... يموتُ كلاً منهما ما وجدا

على أبٍ حرمُ وطءِ الأمةِ ... للفرعِ بالإجماعِ من أئمةِ

فإن يطأ فالمهرُ واجبٌ بلا ... جدةٍ حرٍّ فرعُه لو أجدبلا

بل في يسيرٍ تعزيرٌ يحقُّ الشرعِ ... يأمرُ ما رأى الإمامُ الناهي

فإن تكن للفرعِ من مستولدةِ ... فلا تصيرُ للأبِ مستولدةْ

أو لم تكن فللأبِ تصيرها ... وواجبٌ قيمتها ومهرها

باب الصداق

في عقدِهِ الصداقُ ندباً ذكرُهْ ... وإخلاؤُه جوزٌ لكن يكرهْ

لو لم يسمّ المهرَ فالعقدُ انعقدْ ... بمهرِ مثلٍ لا كتفويضٍ يردْ

ولا بها يدخلُ إلا بعدَ أن ... يعطيها من مهرها شيئاً أنسنْ

وكونُه من فضةٍ من خالصةْ ... عن عشرةٍ وزدرهمٍ لا ناقصةْ

وفوقَ خمسمائةٍ زد درهمِ ... أن لا يزادَ المهرُ ندباً فافهمِ

أحدهما يسمى والثاني حجرْ ... عليه فالمهرُ وجوباً قد ذكرْ

فيه يصحُّ ما يصحُّ ثمنا ... عيناً ودينا صحَّ إن تعيّنا

مؤجلاً وعاجلاً وهنفعةْ ... كمثلِ تعليمٍ لها علماً معهْ

جعلُ أبٍ أمرَ ابنِهِ مهرَ ابنِهِ ... ممتنعٌ مما مضى فاستثنِهِ

كالصغري أحد أبوي ما جهل مهرا وجعل رقيق العبد بطل

فصل فيما يجوز للزوجة بعد العقد

لها إباء تكليف وأولياء مجوسية وسبي الإماء

حبس لنفسها عن الزوج إلى أن يدفع المهر الذي ما أجلا

تستظف ونحوه قد تمهل ثلاث آيام إذا استمهل

إلا انقطاع الحيض إذ يجوز له تمتع بها بما يحل له

عن وطئه في الحيض حتما تمتنع بل حبس النفس إذا لم ترتدع

صغرى كمن حيث وطأ لم تطق تسليمها الزوج مكروه فقط

قربانها القرطبي في الشهوة يضرها بوطئه بالعنف

في تقرر المهر وفي سقوطه وفي تشطره

تقرر المهر جميعا أن يمت أحدهما أو إن بطا ثم رفت

ويسقط الجميع قبل وطئها بفرقة من عندها أو أجلها

وفي سوى هاتين كالطلاق قبل الدخول التطر مع صداق

لذات رشد إن عفا الولي عفو المهر تبرعا ولو وليا ذا جبر

مهرا أسروا ثم حمر كروا يلزم ما في صلب عقد ذكروا

منكوحة لو باع فالمهر الحق لبائع لو بيعت حين استحق

وثيبة له بعبده متى زوجها فمهرها المرتبا

في وجوب مهر المثل لفساد المسمى أو سقوطه

صغيرة ونحوها أو كبرى بالرضى زوجها من أجبرا

بدون مهر مثلها أو عينت قدر الحظ الولي أو أطلقت

إذ نابلا ذكر الصداق قال ولي به ودد مهر المثل تزوج بجار لي

صح بمهر المثل في الأصح في كلها ثم المسمى نحي

كقبوله عقد المجوزيا من ماله بزيه فيه فاعلما

ومهر مثلها لوطء الشبهة وفاسد الشراء والأنكحة

تصور شتى فمنها الواحد شرط الخيار في الصداق فيوجد

والثاني كل منهما الخلف في في قدر ما سماه أو في وصفه

أو زوجها تسمية المهر نفى وقد عيها زوجه فاختلفا

تحالفا فيفسخ المسمى ومهر مثل بعده ذاك الزما

رابعها عقد بخمر الخمر مهر أي المغصوب أو بالحر

خامسها في العقد لو شرط حصل مما بمقصود النكاح لا خلل

فاسد المهر وإن شرطا كان يشرط غير هذه لا تنكحن

سادسها إصداق زوج ألفا مع شرطا أن يعطي أباها ألفا

كذا لك التسوية بمهر واحد ... من يتخكن فالمهر ذا من فاسد

للجهل بالقدر لكل فاستقر ... للكل مهرها فسابغ ظافر

والقائمة القرائن لواصدقها ... تعليمه فقبله تلقنها

أي فرقة كانت فتعليم عدم ... فإن يطأ فمهر مثلها استقر

أو لم يطأ فنصف مهر مثلها ... إن يكن الفراق لا لأجلها

فصل في بيان مهر المثل

فمهر مثل ما به عز فارغب ... في مثلها في صقع وفي النسب

فمن أقاربها تراعى المثل كي ... تقاس هذه بها في كل شيء

سن بسار عفة علم عقل ... بكارة جمالها أو ضد كل

قربى فقربى من نساء عصبات ... كشقيقة فلأب أخواتها

ولعدها بنت أخ كذا لكا ... ثم ابنة فعمة كذا لكا

لولا وجود هن أو مهر جهل ... لهؤلا فمهر جهما مثل

قرابة الأم فأم قد مست ... فالأخت للأم فجدات سوين

من جهتين ثم خالات جعلت ... ثم بنات الأخت للأم تلت

في هؤلاء كلها إذا اتفقت ... امرأة بوصف هذي اتصفت

يعتبر النسب وفي سواه نزر ... أو حظ ما يليقه قدر انجد

لو ساهمت واحدة فلا عجب ... بها وفاق عزة لمن غلب

لو لم تكن رحم لمهر النسوة ... من أجنبيات بتلك البلدة

كمن بقربي بلدة منها وفي ... غريبة غريبة مثل تفي

في اختلاف اعتباري مهر المثل والكفاءة

كفاءة مهر مثل تختلف ... مدار كل منهما بما اتصف

كفاءة أعم في اعتبار ... إذ ليس فيها غير دفع العار

والمهر فيه اعتبر الثقات ... بكل ما تختلف الرغبات

من أجل ذا الحق العمى والمال ... بكارة والسن والجمال

وغيرها لكفاءة لا تعتبر ... وكلها في شأن مهر معتبر

فصل في التفويض

لها إلى الولي تفويض كما ... تقول زوجني بلا مهر حما

فزوج الولي وهو يسكت ... عن مهرها أو نافيا لا يثبت

ذاك تفويض صحيح ما وجب ... بالعقد شيء ثم بعده خجب

إما بفرض الزوج ما ترضى به ... أو وطئه أو خبها أو خبره

في الوطي والموت لها مهر المثل ... والفرض فرض ما به الرضى لكل

تنازع لو كان في أثر اض ... فليرضيا حتما بفرض القاضي

لا بد في التفويض من نصريحها ... بنفيها للمهر في انكاحها
فمن بلا وطء وفرض طلقا ... فليس شطر واجبا محققا

فصل في المتعة

موجب متعة النساء تفويض مهرها ووطء ثابت
فمتعة لها على زوج نجب ... بفرقة من جنبها بلا سبب
مثل التي ترد الزوج او ايمانه ... بخلافها وبالاقاله والعانه
بغير موت احد هذين وهي ... مقدارها مال قرا ضيابه
بل اتفاء نقصها من درهم ... عن الثلاثين استحب فافهم
قدرها القاضي اذا تنازعا ... بحسب حال لكليهما معا
ولغير مدخول بها لولا الشطر ... والجبها كذا تفويض المهر
فمتعة لها اذا طلقها ... من قبل فرض والجماعها
تسقط بفسخ بعيبها ... كما انفت بعيبه بفسخها
لذات رجع متعة اذا انقضت ... عدتها في اوجه قد وجبت
كالبائن فلا تتكرر بتكرر الطلاق فيما ذكروا

فصل في الوليمة

وليمة العرس لزوج تسحب ... تاكدا وهي على القول تجب

محصل اصل ندبها الموليم ... باي شيء من طعام فاعلم
اد في كمالها بشاة اب ... عن النبي او ولم ولو بسماة
فمن دعي بالنفس او بنايبه ... ففرض عين نحوها الاجابه
على سوي فاسق ومعذور ... دعاه قبلا غيره وغير
شروطها تعيينه في الدعوة ... وخلو مال مولم عن شبهة
وكون داع مسلما معتبرا ... تصرف لا فاسقا مفتخرا
وثم لا اذى بانا او منكر ... كصورة الحيوان مما صوروا
ودعوة تودد محسبا ... لا للغنى او طامعا او راهبا
وهلكذا دعاؤه في اول ... ايامها الا لعذر فاقبل
لا يدخل احد بلا دعا ولا ... رضي على وليمة لياكلا
اذ صح انه مغير سارف ... بدخوله واكله ففاسق

فصل في القسم والنشوز

قسم على زوج لزوجاته يجب ... وان يكن بهن عذر كوصب
بالملك عنه الكل بالستة والا ... باشر لو جميعهن عطلا
وما لزوج جمع ضرتين ... في مسكن بلا رضى بن تبين
محرم دخوله في نوبة ... سعدي على سلمى بلا ضرورة

وَالْخُلْعُ فَسْخٌ بِلَا بَدَلٍ نَقْصُ الْعَدَدِ ... مِنَ الطَّلَاقِ فِي مُقَالٍ مُعْتَمَدِ

تَجْدِيدُ النِّكَاحِ بَعْدَهُ بِلَا ... حَصْرٍ وَإِذْنٍ تَنْكِحُ الْمُحَلِّلَا

بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ هٰهُنَا انْدَفَعَ ... مَا مِنْ دَلِيلٍ فِي مُقَابِلِهِ وَقَعَ

بَابُ الطَّلَاقِ

وَخَمْسَةٌ أَمْرٌ كِنَايَةُ زَوْجٍ مُحِلَّةٌ ... وَلَايَةٌ وَاللَّفْظُ قَصْدُهُ مُتَّصِلُ

فَالْقَصْدُ رُكْنٌ تَارَةً فَنَوَوْا عَا ... مَنْ طَالِقًا كَانَ اسْمُهَا مَا وَقَعَا

كَمَنْ نِسَاؤُهُ إِلَيْهِ سَبَقَا ... نَعَمْ بِلَا قَرِينَةٍ مَا صُدِّقَا

وَنَائِمٍ وَمُكْرَهٍ بِبَاطِلِ ... وَتَارَةً لَا كَطَلَاقِ الْهَازِلِ

وَغَالِطِ الظَّنِّ كَأَنْ رَأَيْهَا ... فِي ظُلْمَةٍ فَظَنَّهَا سِوَاهَا

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثًا مِنْهُ ... وَالْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ فَافْهَمْهُ

وَهُوَ حَرَامٌ وَاجِبٌ مَكْرُوهُ ... نَدْبٌ بِكُلٍّ الْمُبَاحُ فَاذْكُرُوهُ

فَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ أَنْ يُطَلِّقَا ... فِي الْحَيْضِ مَنْ يَوْطَؤُهَا أَوْ دَفَقَا

وَطُهْرٍ مَنْ جَامَعَهَا فِيهِ وَلَمْ ... يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ وَإِلَّا حَرُمَ

أَوِ الْمَرِيضُ قَاصِدًا أَنْ يَحْرِمَا ... عَنْ إِرْثِهَا أَوْ دُونَهُ مَا أَتَمَّا

طَلَاقُ مُولٍ لَمْ يَفِئْ وَظَاهِرٍ ... وَلِعَاجِزٍ عَنِ الْإِيفَاءِ حَقُّهَا انْدُبْ

أَوْ أَنْ يُعَاشِرَهَا لِسُوءٍ اخْتَلَفَا ... أَوْ أَحَدُ أَصْلَيْهِ هَوَى الطَّلَاقِ فِيهَا

وَالْيُقْضِ حَتْمًا قَدْ رَمَتْ إِنْ يَطَأْ ... لَبَلَا وَلَوْ لِذِي ضَرُورَةٍ دَخَلْ

بِالْبِكْرِ بِسْعٌ وَثَلَاثٌ بِالْفَتَى ... لِثَيِّبٍ جَدِيدَةٍ تَبِينُ كَانَتَا

وَلْيُعْطِهَا الزَّوْجُ إِذَا مِنْهَا ظَهَرْ ... عَلَامَةُ النُّشُوزِ مَضْجَعًا هَجَرْ

وَجَازَ بِالنُّشُوزِ ضَرْبٌ إِنْ يُفِدْ ... لَا مُدْمِيًا وَلَا مُبَرِّحَ الْجَسَدِ

بَابُ الْخُلْعِ

أَرْكَانُهُ خُلْعٌ صِيَغٌ وَالْعِوَضُ ... مُلْتَزِمٌ بِضُعٌ وَزَوْجٌ بَقِيضُ

وَفِي الْبُخَارِيِّ خُلْعُ ثَابِتٍ عَلَى ... حَدٍّ يُقِرُّ بِأَمْرِ طَرَقَدْ خَلَا

تَعْرِيفُ خُلْعٍ فُرْقَةٌ عَلَى عِوَضْ ... مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّنْ تَحَضْ

لِلزَّوْجِ أَوْ مَوْلَاهُ إِنْ عَبْدًا غَدَا ... بِلَفْظِ خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِدَا

مُلْتَزِمُ الْمَالِ وَهِيَ كَوْنُهُمَا ... مِنْ مُطْلَقِي تَصَرُّفٍ شَرْطُهُمَا

شَرْطُ قَبُولِ الْقَوْلِ فِي خُلْعِ الْعَتِكْ ... عَلَى كَذَا أَوْ بِكَذَا أَفَادَ يَنْتَكِ

بِقَوْلِهَا قَبِلْتُ أَوْ بِفِعْلِهَا ... إِعْطَاءُ مَا سُمِّيَ كَمَا فِي قَوْلِهَا

طَلِّقْنِي عَلَى كَذَا فَيُشْتَرَطْ ... تَطْلِيقُهَا فَوْرِيَّةً لَا يَرْتَبِطْ

هُنَا لِكُلٍّ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ ... إِذْ لَا مِرَاسَ فِي قَبُولٍ وَقَعَا

وَهِيَ تَبِينُ بِالْقَبُولِ وَلَزِمْ ... لِلزَّوْجِ مَا سُمِّيَ عَلَى الَّذِي الْتَزَمْ

لِمَنْ أَوَى الْقَبُولَ فِي خُلْعٍ بِلَا ... ذِكْرٍ لِمَالٍ مَهْرُ مِثْلٍ جُعِلَا

أَوْ لَمْ تَكُنْ عَفِيفَةً فَيُنْدَبُ ... مَا لَمْ تَكُفَّ يَفْجُرْ بِهَا مَنْ يَدِينُ بِبْ

كَرَاهَةٌ فِي غَيْرِ هٰذِهِ الصُّوَرْ ... لِوُرُودِ بَعْضِهِ تَعَالَى فِي الْخَبَرْ

قَالُوا فَلَا فِيهِ مُبَاحٌ بَلْ بِهِ ... قَالَ الْإِمَامُ فِي الَّذِي لَا يَشْتَهِي

لِوَطْئِهَا وَنَفْسُهُ قَدْ تَمْتَنِعْ ... عَنْ نَفَقَةٍ إِلَّا إِذَا بِهَا امْتَنَعْ

وَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا أَنْ تَجْمَعَا ... ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ وَقِيلَ امْتَنَعَا

تَجْمَعُهَا خِلَافًا أَوْلَى عِنْدَنَا ... وَحُرِّمَ لِلْمَالِكِيِّ فَافْطَنَا

مَا سُنَّ فِي إِفْرَادِهَا تَفْرِيقُهُ ... لٰكِنَّهُ أَوْلَى فَذَا تَحْقِيقُهُ

فَجَائِزٌ مِنْهُ هُوَ السُّنِّيُّ ... وَعَسُرَ مَا لَمْ تَجْزُ بِذِي رَجْعِيِّ

هٰذَا وَنَوْعُوهُ ثَانِيًا عَلَى ... ثَلَاثَةٍ هُمَا وَنَوْعٌ لَا وَلَا

فصل فيما يقع منه وما يقع به الطلاق

طَلَاقُ مُخْتَارٍ مُكَلَّفٍ يَقَعْ ... لِغَيْرِ يَائِسٍ إِذَا النَّفْسُ سَمَحْ

وَطَلَاقُ غَضْبَانٍ وَمَنْ تَعَدَّى ... بِالسُّكْرِ هَزْلًا لَا نَطَقْ أَوْ جِدًّا

بِالصَّرِيحِ الصَّرِيحِ دُونَ بَيِّنَهْ ... وَبِالْكِنَايَاتِ بِقَرْنِ النِّيَّهْ

صَرِيحُهُ مَا اشْتُقَّ مِنْ طَلَاقِ ... أَوْ مِنْ سَرَاحٍ أَوْ مِنَ الْفِرَاقِ

كَطَالِقٌ أَنْتِ كَذَا مُطَلَّقَهْ ... أَوْ زَوْجَتِي سَرَحْتُ أَوْ مُفَارِقَهْ

طَالَقْتُهَا قَدْ قُلْتُ أَوْ أَعْطَيْتُهُ ... أَوْ قَعَتْهُ عَلَيْكِ أَوْ وَضَعْتُهُ

حِكَايَةُ الطَّلَاقِ أَوْ تَصْوِيرُهُ ... مِنَ الْفَقِيهِ مَا بِهِ تَأَثَّرُهُ

مَعْ جَهْلِ مَعْنَى صِيغَةٍ لَوْ نَطَقَا ... كَأَعْجَمِيٍّ لَمْ يَكُنْ مُطَلِّقَا

وَفِي صَرِيحٍ قَوْلُهُ نَعَمْ وَأَي ... لِسَائِلٍ مُسْتَخْبِرٍ أَوْ مُنْشِئِ

طَلَاقُهُ حَيْثُ لَا نَفْسٌ سَمَحْ ... عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ بِهِ يَقَعْ

صَرِيحُهُ لِآخَرٍ بِإِشَارَهْ ... يَفْهَمُهَا الْجَمِيعُ كَالْعِبَارَهْ

فَإِشَارَةٌ بِفَهْمِهَا تَخْتَصُّ ... ذُو فِطْنَةٍ كِنَايَةٌ لَا نَصُّ

تَرْجَمَةُ الطَّلَاقِ كَالطَّلَاقِ ... صَرِيحَةٌ وَاخْتُلِفَ فِي الْبَاقِي

إِنْ قَالَ مَزْوَجٌ سَنَةً لَوْ غِبْتُ ... عَنْ زَوْجَتِي لَهَا بِزَوْجٍ لَسْتُ

فَغَابَ فِيهَا جَازَ بَعْدَ الْعِدَّةِ ... مِنْهُ لَهَا نِكَاحُ مَنْ أَرَادَتِ

وَمَا طَلَاقًا وَسِوَاهُ نَحْتَمِلْ ... كِنَايَةٌ كَسَافِرِي خَلِّي الْعَمَلْ

مُطَلَّقَةٌ أَنْتِ طَلَاقٌ أَنْتِ ... تَسَتَّرِي عَازِبَةٌ قَدْ كُنْتِ

تَزَوَّجِي وَذَاهِبٌ طَلَاقُكِ ... خُذِي الطَّلَاقَ سَاقِطٌ طَلَاقُكِ

لَهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا لَا يُحْصَرُ ... فَلْيَحْفَظِ الْمُحْتَاجُ مِمَّا ذُكِرَا

تَلَفَّظَتْ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ دَلَا لَهَا ... لَوْ قَالَهَا الْعَامِيُّ فَقَدْ طَلَّقَهَا

إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا هٰكَذَا ... أَوْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ لِغَاتُهُمْ كَذَا

فِي كُلِّ لَفْظٍ لِلطَّلَاقِ مُحْتَمِلْ ... لَوْ شَاعَ لِلطَّلَاقِ فِي أَيِّ الْمَحَلْ

هذه الأبيات الثلاثة الأخيرة ذكرها الشارح في نظمه ما نصه: وهي التي أشار إليها الناظم بقوله: «وما طلاقًا وسواه نحتمل» إلخ، وهي التي ذكرها الأزهري في شرحه على الآجرومية بقوله: وكذا لو قال لها: تزوجي وذاهب طلاقك، أو خذي الطلاق ساقط طلاقك، أو نحو ذلك مما هو من الألفاظ المحتملة للطلاق وغيره، فإن نوى الطلاق وقع، وإن نوى غيره لم يقع، وإن لم ينو شيئًا لم يقع أيضًا على الأصح عند الشافعية، وقيل: يقع رجعي، وقيل: بائن، وقيل: ثلاث، وقيل: يرجع إلى عرف بلد الزوج، فإن لم يكن عرف حمل على الأقل، وهو الرجعي. اهـ

كَعَلَيَّ أَنْتِ أَوْ حَلَالُ اللهِ ... مِثْلُ حَرَامٍ وَكِدَا الْمُذَاهِبِ

فَوَاحِدٌ فَالصَّرِيحُ فِي ذَاكَ الْبَلَدِ ... وَبِنْ كِنَايَاتٍ بِنَاءِ مُعْتَمَدِ

يُشْتَرَطُ فِي الْإِكْرَاهِ عَجْزُ الْمَرْءِ ... وَقُدْرَةٌ فِي مُكْرِهٍ لَا يَنْتَهِي

عَنْ فِعْلِ مَا تَخَافُ وَمُرِيدٍ حَدَّرَهُ ... إِلَّا بِأَنْ طَلَّقَهَا فَمُكْرَهُ

طَلَاقُ مُكْرَهٍ بِحَقٍّ وَقَعَا ... كَمَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ نَوَى أَنْ يُوقِعَا

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الطَّلَاقِ

لَوْ طَلَّقَ الشَّخْصُ وَلَمْ يَنْوِ الْعَدَدَ ... فَطَلْقَةٌ وَإِنْ نَوَى فَمَا قَصَدَ

إِنْ يَكُنِ الطَّلَاقُ لَمْ يَنْوِهِ ... يَلْغُو فَلَوْ نَوَى تُوَاقِعُ بِهِ

فَلَوْ قَرَا لَا بَعْدَهَا أَيْضًا وَقَعْ ... إِلَّا إِذَا الْمَلْفُوظُ بِهِ نَوَى فَاسْمَعْ

كِنَايَةُ الطَّلَاقِ لَوْ بِهَا أَمَرْ ... غَيْرًا بِغَيْرِ صِيغَةٍ فَلَا أَثَرْ

تَطْلِيقُهَا لِنَفْسِهَا إِنْ فَوَّضَا ... طَلَاقُهَا لِزَوْجَةٍ قَدْ يَرْتَضِي

كَطَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ شِئْتِ وَقَعْ ... إِنْ طَلَّقَتْ فَوْرًا وَإِلَّا لَا يَقَعْ

لَوْ فَوَّضَ الزَّوْجُ طَلَاقًا وَرَجَعْ ... عَنْهُ فَتَطْلِيقٌ لَهَا قَدِ امْتَنَعْ

فُلَانَةٌ طَلَّقْتُهَا لَوْ قَالَهَا ... وَلِيلُ زَوْجِهَا فَقَدْ أَزَالَهَا

وَأَيُّ أَجْزَاءِ زَوْجَةٍ مَنْ طَلَّقَا ... فَطَالِقٌ جَمِيعُهَا تَحَقَّقَا

فِي قَوْلِهِ طَلَّقْتُ نِصْفَ الطَّلْقَةِ ... أَوْ رُبْعَهَا وَقُوِّعَ كُلُّ الطَّلْقَةِ

فِي طَالِقٍ أَنْتِ ثَلَاثًا إِلَّا ... ثِنْتَيْنِ عُقِّدَا أَحَدُ الْأَكْلَا

وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَا ... مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ مِمَّنْ عَلَّقَا

فَلَمْ يَقَعْ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ ... طَلَّقْتُ إِذْ لَا عِلْمَ هَلْ شَاءَ اللهُ

أَيْ إِنْ نَوَى التَّعْلِيقَ لَا التَّبَرُّكَا ... وَلَمْ يَقَعْ طَلَاقُ مَنْ تَشَكَّكَا

أَوْ شَكَّ كَمْ طَلَّقَهَا فَلَا يَقَعْ ... مِنْ سِوَى الْأَقَلِّ لِلْمُخَفِّي الْوَرَعْ

أَوَاخِرُ الْأَيَّامِ مِنْ أَعْمَارِ ... تُوَاقِعُ يَوْمَ الْمَمَاتِ الْجَارِي

أَوَاخِرُ الْأَجْزَاءِ الْعُمْرِ بِ نَفْدَا ... طَلَاقُهُ قَبِيلَ أَنْ يَمُوتَ ذَا

أَوَاخِرُ الْعِرْقِ الَّذِي بِهِ يَمُوتْ ... مِنِّي فَلَا طَلَاقُهُ يَفُوتْ

وَمِثْلُهُ طَلَّقْتُ مَعْ مَوْتِي كَمَا ... مِنْ بَعْدِ مَوْتِي لَمْ يَقَعْ فَلَيْفْهَمَا

لَا بَعْدَ تَعْلِيقٍ رُجُوعٌ يَنْفَعُ ... لَكِنْ عَلَى الْأَصَحِّ خُلْعٌ يَدْفَعُ

فِي نَوْعٍ آخَرَ مِنَ التَّعْلِيقِ

طَلَّقْتُ إِنْ كَانَ غُرَابًا طَائِرُ ... مُرَتَّبٌ وَقَالَ عَكْسًا آخَرُ

وَكَانَ طَائِرٌ لِكُلٍّ مُبْهَمَا ... فَلَمْ يَقَعْ طَلَاقُ كُلٍّ مِنْهُمَا

وَطَالِقٌ أَنْتِ مِنَ الشَّيْءِ صَدَرْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَبِّنَا خَيْرٌ وَشَرّ

أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ عَلِيٌّ أَبُو بَكْرٍ ... مُفَضَّلًا وَالرَّافِضِيُّ عَكْسًا ذَكَرْ

فِي الثَّانِ أَوْ مُعْتَزِلِيٌّ وَنَطَقَا ... الْأَشْرَمُ عَبْدٍ فَقَطْ طَلَّقَا

أو شافعي لو لم يكن أصحا ... من مذهب الباقين أو لو صححا
أن تفعل الصلاة دون الفاتحة ... طلقت والحنفي كذا لو وضحه
في مذهب له وعكس الثاني ... طلق فيها لا هما في الحادية
ثم اليمين كالطلاق فيما ... غير الطلاق يحنثون فافهما

فصل في ثبوت الطلاق

يثبت الطلاق بالحرين ... عدليه لا رجل وامرأتين
قد سمعا وأبصرا أو طلقا ... ثم بينا لفظا طلقا
من الرقاء ولو صلحا ولا ... من فاسقين والنسا لا تقبلا

فصل في التخليل وشروطه

لو زوجة الحر ثلاثا طلقت ... أو من رقيق طلقتين طلقت
في عقد أو في عقود دخلا ... بزوجتي هذين أو لم يدخلا
قلا له تحلة حتى يولجا ... في قبلها ثانٍ بأن تزوجا
مع صحة العقد وكون الذكر ... منتشرا عند الدخول في حر
لا وطء في غير انتشار يشترط ... إلا لوطء من تحلل فقط
ولو مع النوم كفى في القبل ... دخول حشفة وإن لم يزل
لكن وجوب اقتضاه البكر ... لولاه لا يكفي ولا وطء الدبر

بشرة كوزنا لم يحتمل ... جماعه ذا الطفل لا المحلل
وفاقد الذكر ولا العنين ... لكن لتحليل كفى الجبوبة
ولم يحلل مالك بوطئها ... إذ ليس بالنكاح بل بملكها
أنى قلا لا تطأ التي ... بعت تحل بالشراء بعدي
وباطل نكاح ثاني لوجه ... شرط الطلاق منه في صلب العقد
إضمارة مع شرطه قبل العقد ... يكره لا بد النكاح يفسد
ثم إذا طلق ثاني وانقضى ... عدتها الأول قد ترضى

فصل في بعض أحكام التحليل

يقبل في التحليل مع إمكان ... كعدة معالها الثاني
فجائز للأول أن ينكحها ... في وطئها الثاني وإن كذبها
بل صدقتها في دبر لو لم يقع ... يكره أن ينكحها لا يمتنع
إذ في العقود اعتبروا إيماء كل ... أن بانها فقول غير لا يضر
بالوطء لو أقر ثاني وادعت ... عكسا فللأول تلك امتنعت
قالت بتحليل وعند رجعت ... فقبل عقد أول قد سمعت
وبعده مرجوعها لا يقبل ... وإن يقل كقولها المحلل

باب الرجعة

وَصِيغَةُ وَامْرَأَةٍ بِهَا امْتَنَعَ ... إِنْ كَانَ رَجْعِيٍّ ثَلَاثًا مُزِجَ

مَوْطُوءَةً فِي عِدَّةٍ لَمْ تَنْقَضِ ... الرَّاجِحُ مَنْ طَاقَ دُونَ الْعِوَضِ

وَلَا بِشَتَّيْنِ مَرِيضٌ فَرَقَا ... إِنْ لَمْ يَكُنْ حُرَّةً ثَلَاثًا طَلَّقَا

إِلَيَّ أَوْ مَعَ نِيَّةٍ فَكِنَايَةٌ ... بِلَفْظِ خُذِي نِصْفَ الرَّجْعَةِ

مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ وَلَوْ بِتَرَاخٍ وَلَا ... إِنْهَامِ رَجْعِيٍّ إِذَا لَمْ تُقْبَلَا

مَا اشْتُرِطَ فِي الْجَدِيدِ الْإِشْهَادُ عَلَى ... رُجُوعِهِ بَلْ سُنَّ قَدْ جُعِلَا

وَلَا لِلْوَلِيِّ وَكَارِهَا وَفَسَدَ ... مَعَ جِنَّةٍ أَوْ رِدَّةٍ فَلَوْ لَحَقَ

طَلَّقَهَا فَجْأَةً فَلَيْسَ رَجْعِيٌّ وَلِي ... مُطَلِّقٍ بِشَرْطٍ وَقَفَا بِجَلِي

صَحَّ رُجُوعُ الْعَبْدِ وَالسَّفِيهِ ... لَا كَالنِّكَاحِ دُونَ إِذْنٍ فِيهِ

ثُمَّ إِذَا رَاجَعَهَا لَيْسَ لَهُ ... إِلَّا طَلَاقٌ كَانَ بَاقِيَ الثَّلَاثِ

مِنْ قَبْلِ رَجْعِيٍّ بِهَا التَّمَتُّعُ ... وَلَوْ بِنَظْرِهَا حَرَامٌ يُمْنَعُ

بَلْ لَهُمَا زَوْجِيَّةٌ فِي اثْنَيْ عَشَرْ ... إِرْثٌ لِعَادِّ عِدَّةِ الْمُوقِ الْفِطَرْ

خُذْ طَلَاقَ رَجْعِيٍّ بِلَا ظِهَارِ ... إِنْفَاقُ حُرْمَةٍ مُحَرَّمٍ سُكْنَى بِلَا

فَعْلًا كَوَطْيٍ لَمْ يَكُنْ فِي رَاجِعِ ... لَكِنَّهَا بِاللَّفْظِ عِنْدَ الشَّافِعِي

بَلْ لَيْسَ فِيهِ الْخَلْوَةُ وَالتَّعَزُّرُ ... إِذْ قَدْ أَتَى خِلَافُهُ الشَّهِيرُ

بِالْوَطْيِ قَبْلَ رَجْعَةٍ لَهَا يَجِبْ ... عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا فَلْيَحْتَسِبْ

فصل

فصل في تجديد النكاح

طَلَّقَاتٌ مَنْ مَاسَّهَا الْوَلِيُّ قَلَّتْ ... بِلَفْظٍ نَحْوُ ثَلَاثًا حَلَلْتِ

لَمْ يُرْ وُجُوبًا أَوْ بِلَفْظَيْنِ قَلَّا ... بَلْ جَدِّدِ النِّكَاحَ إِذْ مَا كَمَّلَا

لِأَنَّهَا بِأَوَّلِ الطَّلَاقِ ... بَانَتْ فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الْبَاقِي

يُشْتَرَطُ فِي التَّجْدِيدِ مَا فِي الْأَبْتَدَا ... مِنَ الْوَلِيِّ وَإِذْنِهَا وَالشُّهَدَا

فَبَائِنٌ بِلَا طَلَاقٍ كَالَّتِي ... خُلْعًا وَفَسْخًا وَمُرْتَدَّةٍ إِذَا

فَأَسْلَمَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ... أَوْ بَعْدَهَا أَسْلَمَ زَوْجُ الرِّدَّةِ

أَوْ بِطَلَاقٍ نَاقِصٍ عَلَى عِوَضْ ... أَوْ فَرْعُ مَا دُونَ عِدَّةٍ لَهَا انْقَرَضْ

أَوْ بِطَلَاقٍ نَاقِصٍ وَمَا دَخَلْ ... جَدِّدْ فِيهِنَّ الرُّجُوعُ لَا بَحَلْ

وَعُدَّ بِالتَّجْدِيدِ نَحْوَ الْأَوَّلِ ... بِبَقِيَّةِ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَكْمُلِ

وَلَوْ جَدِيدًا بَعْدَ ثَانٍ وَمَتَى ... مُكَمِّلًا طَلَّقَ فَالْكُلُّ أَتَى

باب الإيلاء

زَوْجٌ لَهُ إِمْكَانُ وَطْءٍ لَوْ حَلَفْ ... لَا سِيَّمَا بِاللَّهِ أَوْ بِمَا انْتَصَفْ

وَكَانَ زَوْجٌ مِنْ فَتًى لَوْ طَلَّقَا ... صَحَّ عَلَى أَنْ لَا يَطَأَهَا مُطْلَقًا

أَوْ فَوْقَ قَدْرِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِ أَشْهُرِ ... لَكَانَ مِنْهَا مُولِيًا فَلْتَصْبِرِ

حَتْمًا بِلَا قَاضٍ شَهُورُ أَرْبَعَهْ ... لِنَصِّ قُرْآنٍ وَإِجْمَاعٍ مَعَهْ

وَبَعْدَهَا فَيْئٌ أَوْ يُطَالِقُ ... فَإِنَّ أَبَى فَحَاكِمٌ يُفَرِّقُ

بَيْنَهُمَا عَنْ رَبْطَةٍ فَقَطْ ... بِسُؤَالِهَا مِنْهُ فَوْرًا مَا شَرَطْ

حُرٍّ لِمُولٍ خَانَتْ بِالْفَيْئَةِ ... كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فَكُّ الرَّقَبَةِ

أَوْ عَشَرَةٍ مَسَاكِينَ أَوْ فِي طَعَامِ ... مُدًّا فَعَاجِزٌ ثَلَاثًا مِنْ صِيَامِ

يَكُونُ أَيْضًا مُولِيًا مَنْ عَلَّقَا ... بِوَطْئِهَا فِي زَمَنٍ قَدْ سَبَقَا

عِتْقًا أَوِ الطَّلَاقَ أَوِ الْتَزَمَا ... مِنْ نَحْوِ حَجٍّ قُرْبَةً فَلَحِقَهَا

بِالْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ أَوْ لُزُومِ مَا ... الْتَزَمَهُ إِذَا وَطِئَ لَكِنَّمَا

مُلْتَزَمُ مِثْلِ الْيَمِينِ كَفَّرَا ... أَوْ جَابَ مَا الْتَزَمَهُ مُخَيَّرَا

أَرْكَانُ إِيلَاءٍ سِتَّةٌ زَوْجَانِ ... وَصِيغَةٌ وَمُدَّةُ الْأَزْمَانِ

خَامِسُهَا يَا صَاحِ مَحْلُوفٌ بِهِ ... وَعَلَيْهِ فَالْتِ أَنْتَ فَانْتَبِهِ

مُولٍ لِإِيذَاءٍ بِمَا لَا يُؤْمَرُ ... فِي حَالَةٍ طَلَاقُهُ مُكَرَّرُ

بَابُ الظِّهَارِ

مِنْ زَوْجَةٍ الْمُكَلَّفِ الْمُخْتَارِ ... لَا أَجْنَبِيَّةٍ صِحَّةُ الظِّهَارِ

مُظَاهِرٌ تُسَبُّ بِهِ مَوْزُورَا ... سَمَّاهُ رَبِّي مُنْكَرًا وَمَزُورَا

وَهُوَ حَرَامٌ بَلْ مِنَ الْكَبَائِرِ ... قَدْ مَا طَلَاقًا كَانَ لِلْكَوَافِرِ

وَذَاكَ قَوْلُهُ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ ... كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ مَعِي عِنْدِي إِلَيَّ

صَرِيحُهُ هَذَا وَمِنْ نَفْسِكِ ... كَنَفْسِ أُمِّي أَوْ كَجِسْمِ أُمِّي جِسْمِكِ

كَكَفِّهَا كَبَطْنِهَا كَصَدْرِهَا ... أَنْتِ عَلَيَّ فِي ظِهَارٍ فَادْرِهَا

كَالْأَمْرِ فِي التَّشْبِيهِ كُلِّ مُحْرَمِ ... تَحْرِيمُهَا مُؤَبَّدًا لَمْ يَنْصَرِمِ

كِنَايَةٌ كَانَتْ مِثْلَ أُمِّي ... أَوْ مِثْلَ رَأْسِ أَوْ كَعَيْنِ أُمِّي

فَإِنْ نَوَى الظِّهَارَ أَوْ كَرَامَةً ... فَذَاكَ أَوْ لَمْ يَنْوِ فَالسَّلَامَةُ

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ مُظَاهِرُ ... وَمَرْوَجَةٌ مِنْهَا الَّتِي يُظَاهِرُ

وَصِيغَةٌ وَالرَّابِعُ الْمُشَبَّهُ ... بِهِ فَأَنْتِ لِي حَرَامٌ بَكَرَهْ

عَلَى مُظَاهِرٍ بِعَوْدٍ لُزِمَتْ ... ## فَصْلٌ ## كَفَّارَةٌ بِعِتْقِ نَفْسٍ سَلِمَتْ

وَلَوْ صَغِيرًا سَالِمًا عَمَّا نَحَا ... بِكَسْبِهِ عَيْبًا فَأَوْ عَجْزٍ حَصَلَ

فَالصَّوْمُ فِي مُتَابِعَيْ شَهْرَيْنِ ... بِنِيَّةِ التَّكْفِيرِ فِي الْأَمْنَيْنِ

فَعَاجِزٌ يُطْعِمُ إِمْدَادَ الْفِطْرِ ... سِتِّينَ لِلسِّتِّينَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ

كَفَّارَةٌ عُظْمَى هُنَا قَدْ رُتِّبَتْ ... كَمَا الْوَطْءُ شَهْرَ صَوْمٍ فَاسْتَوَتْ

فَرْقَبْلَ تَكْفِيرٍ حَرَامٌ وَطْؤُهَا ... لَا قُبْلَةٌ وَنَظْرُهَا وَلَمْسُهَا

وَقَوْلُهُ حَرَّمْتُ أَوْ أَنْتِ حَرَامْ ... عَلَيَّ مَكْرُوهٌ وَهَذَا الْكَلَامْ

فِي أَمَةٍ فَلَا عَلَيْهِ تَحْرُمُ ... بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَلَكِنْ تَلْزَمُ

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِيمَا قَصَدَا ... تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْصِدَا

فلو تولى الطلاق أو ظهارا ... فذاك أو كليهما اختارا
ما شا بلا جمع فمختار ثبت ... في زوجة أو عتق غير عتقت
لا شيء في من قال ذا الطعام ... علي أو فالعبد لي حرام
والعود عنه الشافعي إما منا ... إمساكها بلا طلاق زمنا
يمكنه فيه فراقها فما ... فرقها بخوف شيء فاعلما
فلو به الفسخ أو الموت اتصل ... أو الطلاق لم يعد والمنة
وفي قديم مرة كالحمد ... وما لديه يؤطأ يعد
ومرة مثل أبي حنيفة ... العود وطؤها هذه الموصوفة
تعمر إذا المسكها يقتضي ... حيض فبالإمساك عود ما قضي
ظهارك التوقيت كالتعليق يصح ... كظهري سنة أو إن نصح
في القذف في كمن جامز وعيد نزاع ... فإنه من أكبر الكبائر
تفاذف لمحصن حد وفي ... سواه كالرقيق تعزير رفي
فاجلده ثمانين عليه حدا ... حرا وأم يعبد فيه عبدا
أربعة شهداء زنا واثنات ... في غيره نص من القرآن
يا ابن الزنا قذفه لأم مزدجي ... فستق لحده داعيه رفع
كذا بها نزيت أو نزيد نزني ... بي للزنا والقذف حدا إن هنا

للمزيد

للزوج قذفها إذا تيقنا ... أو ظنه ظنا قويا أي زنا
بقريبة على الزنا كرؤية ... خليله مع أجنبي في خلوة
وكأنه رآه خارجا من عندها ... إذ شاع فيهم أنه زنى بها
لو لم يكن فرع هنا ينفيه ... فالستر والطلاق أولى فيه
إن لم يكن به فساد ومضى ... أحبها أمسكها أو لا مكنا
والزوج لو أيقن أن الولدا ... ليس له فواجب أن يجحدا
وهلكه إن ظنه تأكده ... يلزم جحده لا إذا تردد
فالنفي بالشك لقد فيها نظر ... أو باختلاف لون فرع والصور
روى النسائي وأبو داود ما ... من فرعه عتر نفي جحودا
إحتجب الله غدا منه وهو ... على رؤس كلهم يفضحه
ولو على قوم فتاة أدخلت ... من ليس منهم جنة ما دخلت
تحرم قذفها إذا ما احتملا ... من وطء شبهة وزوج قد خلا
فثار زوج عقيم خبل ... كمن لدى الإنزال عنها يعزل
لولا الشهود حد قاذف وفي ... زوجين لو تلاعنا حد نفي
تحرما وافترقا على الأبد ... والنسب للنافي عن المنفي فقد

فصل في صيغة اللعان وبعض شروطه

واللعان قول زوجها اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان
حضرت فان غابت سماها وزوج نسبها او وصفها بما يميزها وغيرها والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنا فان كان هناك ولد او حمل يريد نفيه ذكره في الكلمات الخمس كما ينتفي
عند الصحيح انه لعانه فيقول في هذه الولد او الحمل او الولد الذي ولدته ان كان غائبا من الزنا ليس بني
وانا منه علم او ظن ظنا مؤكدا ان الولد ليس منه فلا يجوز نفيه بما يزنا ذا لم تحقل كونه من وطئ الشبهة
او من زوج سابق بل يقتصر على نفيه باللعان فان علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا اقتصر فيه على اللعان
لنفيه وجوبا فيهما اي في القذف واللعان ذفي احتمال كونه من الشبهة او من زوج سابق يقول في اللعان لنفيه
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وانه هذا الولد من ذلك الاصابة
ما هو مني الى آخر كلمات اللعان ولا تلاعن المرأة هنا اذ لا حد عليها بهذا اللعان ويجب تأخر لعانها عن لعانه
لئلا تلاعنه الدار للحد عنها وهو لا يجب قبل لعانه فتقول هي ايضا اربع مرات اشهد بالله اني لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا اي رماها بالخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويزيد تشبيهي ان حضر والا ميزتها بما تفارقه به ويشترط
موالاة الكلمات الخمس منهما اي الزوج والزوجة للبينة لعانهما ما لم يطرد فصل يمكن عرفا ويأتيان بضمائر
الغائب لهما ان غابا والغيبة فيرمي للمدعى انه كذب وانما عدلنا عما في عبارتهم فقالوا لا ذكر ما هو ثم رمي في هذا فقذف
لا غير وخص الغضب بها لانها جريمة زناها التي هي مرجع قذفه فهو الغضب وهو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن الذي هو البعد
عن الرحمة ولو بدل لفظ الله بغيره كالرحمن او لفظ شهادة بحلف او بالتسمر او بحالف او لفظ غضب بلعن او عكسه او ذكر اللعن
والغضب قبل اتمام الشهادات لم يصح في الاصح لان المراعى حينئذ اللفظ وظاهر نظم القرآن

باب اللعان

في بعض شروط اللعان ومندوباته

يُشْتَرَطُ أَنْ يُلَقِّنَ الْقَاضِي لِمَا ... بِهِ يُلَاعِنُ كُلًّا مِنْهُمَا
وَثَنَّى مَا كَانَا مُجْتَمِعَا يُفْظُ ... نَدْبًا وَمِنْ قَاضٍ لِكُلٍّ يُوعَظُ
بِالْغَضَبِ فِي خَامِسَةٍ وَيُقْرَأُ ... مِنَ الْعِظَامِ آيَاتُ الَّتِي تَنْتَهِي
بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ فِي مَحْضَرِ ... صُلَحَاءَ فِي الْجَامِعِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ
فَإِنْ يَكُنْ فِي بَلْدَةِ الْحَرَامِ ... فَلْيَكُنَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ
أَوْ فِي مَدِينَةٍ فَعِنْدَ الْمِنْبَرِ ... مِمَّا يَلِي قَبْرَ النَّبِيِّ الْمُنْذِرِ
أَوْ فِي مُقَدَّسٍ فَعِنْدَ الصَّخْرَةِ ... ذِي قِبْلَةِ الْمَاضِينَ ذَاتِ الشُّهْرَةِ
بِبَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ أَهْلُهُمَا ... وَلِلْمَجُوسِيِّ بَيْتُ نَارٍ فَاقْهَمَا
كَبَيْتِ أَصْنَامٍ لِعُبَّادِ الْوَثَنِ ... بِمَا مَضَى تَغْلِيظُ أَيْمَانٍ يَسُنّ
فِي الْعِتْقِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ ... ثُمَّ الطَّلَاقِ رَجْعَةٍ إِيلَاءِ
وَكَالرِّدَّةِ وَمِثْلِ هِبَةٍ وَفِي ... مَالٍ عَلَى قَدْرِ الزَّكَاةِ فَاعْرِفِ
لِغَيْرِ بَوْتِ الزَّوْجِ أَوْلِ الْوَطْءِ لَا ... تُعْتَدُّ أَنْثَى بَلْ بِهَا الْوَدْ خَلَا
تَلْزَمُ عِدَّةٌ وَإِنْ تَيَقَّنَا ... بَرَاءَةَ الرَّحِمِ لَهَا إِلَّا فِي الزِّنَا

فصل في عدة الحائض والصغيرة والآيسة

تَعْتَدُّ مَنْ تَحِيضُ مِنْ إِنَاثِ ... حَرَائِرٍ بِقُرُوئِهَا الثَّلَاثِ

باب اللعان

يجب فيه عدة إن قذف

بسم الله الرحمن الرحيم وكفى بنبيه ناصرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

عن زوجها الحي اذا اقترنت ... بنحو فسخها كما لو طلقت

من لم تحض بثلاثة من اشهر ... تعتد في اليسيرة كذا الذكر

من غير حيلة اذا الحيض انقطع ... من حيض فنكاحها امتنع

حتى تحيض او الى ان تيأسا ... في اثنين والسيئة تيأس النسا

في التخفة استعجال حيض بالدوا ... لها والصغرى جوازا مروي

وفي القديم انتظرت من اشهر ... تسعا فعدة بثلثها حري

كمالك واحمد بها عمر ... قضى قديم الشافعي به انتصر

وقيل من تسع ثلاث عدة ... والبارزي افتى به واثبتوا

اما بعدة ففي القولين ... لا تنكحن الا باحد ذين

والقرء بين الحيضتين الطهر ... او بين حيض ونفاس فاذكروا

بقية القرء ولو لحظة ... تعد قرءا واحدا من عدة

ويستحاضة بما ترد ... اليه من اقرائها تعتد

لها ثلاث اشهر اذا فقد ... تميزها كقنة ام الولد

لموت زوج منهما اولا وان ... صغرا علنها عدة نصا فزن

اربعة من اشهر وعشرا ... ان تك هدي حائلا لا غيرا

لحداد ها اي تركها المزينة ... يلزمها كاينة من كانت

من لبس مصبوغ بما المزينة ... وحلية النقدين ايا كانت

خاتم والقرط او تجمل ... بالخضب والطيب وبالتكحل

حتى حلي العاج والنحاس ... ان كانه حلية لذاك الناس

ودهن شعر الرأس لا للضرر ... وهلك في الكحل والطيب ذكر

في الليل مع كراهة قد جوزا ... لبس الحلي ومطلقا استجيزا

ولو حديث الموت جا بعد انقضي ... ايام عدة كفى بما مضى

لان ابن بضع من اما قرأ ... لغيرها شهر ونصف الثاني

وقيل شهر اد وقيل اشهر ... والوفاة الخمس والشهران

في عدة الرجعة لو اعتقها ... تتم ما لحرة النسوان

بوضعها تعتد حبلى مطلقا ... جميع حمل نحو زوج الحقا

في دون ستة اشهر وضعا او ... حمل بتوأمين لا حملان

وتنقضي بمضغة قد اخبرت ... قوابل ان بقيت تصورت

كوضع ذات صورة والميت ... كوضع حي لا بوضع العلقة

ستة اشهر ولحظتان ... لوضع فرع تم من امكان

سقط مصور بعشرتين ... وعاشر يوما او لحظتين

ووضع مضغة بلا تصور ... بالحظتين والثمانيتين حري

يُعْزَى إِلَى الَّذِي عِدَّةٍ فَرْعٌ إِلَى ... أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ جِمَاعٍ حِينَ لَا

تَنْكِحُ غَيْرًا مُمْكِنًا مِنْ الْوَلَدْ ... لِكَوْنِهِ لَيْسَتْ أَشْهُرٌ وِلَادَهْ

وَيَمْتَدُّ انْقِضَاؤُهَا الْإِمْكَانِي ... مِنْ حُرَّةٍ وَذَاتِ أَثَرٍ إِبَانَتِ

فِي طُهْرِهَا بِالسِّتِّ مِنْ تَيْنِ ... يَوْمًا وَعِشْرِينَ وَلَحْظَتَيْنِ

أَوْ فِي مَحِيضٍ فَبِأَمْرَيْعِينَا ... وَسَبْعَةٍ مَعَ لَحْظَةٍ يَقِينَا

أَوْ لِأَمَةٍ فَسَبْعَةٌ مَعَ الْعَشْرِ ... وَلَحْظَتَيْنِ إِنْ تَبِنْ عَلَى الطُّهْرِ

وَبِالْقُلَاثِينَ إِذَا فِي حَيْضَةٍ ... بَانَتْ وَيَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَحْظَةٍ

فِي وُجُوبِ السُّكْنَى لِلْمُعْتَدَّةِ

سُكْنَى لِمَنْ تَعْتَدُّ حَتَّى تَنْقَضِي ... وَلَوْ لِبَائِنٍ وَجُوبُهَا قَضِي

مِنْ حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ لَمْ تَنْشُزِ ... إِخْرَاجُ أَوْ خُرُوجُهَا لَمْ يَجُزِ

عَنْ مَسْكَنٍ كَانَتْ بِهِ إِذْ طُلِّقَتْ ... أَوْ بِوَفَاةٍ أَوْ بِفَسْخٍ فُرِّقَتْ

وَلَا يُسَاكِنُهَا مُفَارِقٌ وَلَا ... فِي مَسْكَنٍ كَانَتْ بِهِ لَا بُدَّ خَلَا

إِلَّا وَثَمَّ مَحْرَمٌ يَحْتَشِمُ ... مِنْهُ فَمَكْرُوهٌ وَإِلَّا مُحَرَّمُ

فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ وَالْوَفَاةِ ... تَخْرُجُ فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَاتِ

كَثِيرِ طَعَامٍ حَيْثُ لَا يَجِي أَحَدُ ... لَهَا بِهَا وَخَوْفُ فِتْنَةٍ فُقِدَ

طَلَاقُ رَجْعِيًّا فَلَوْ تَعَاسَرَا ... مِنْ بَعْدِهِ لَا تَنْقَضِي بِمَا جَرَى

بَلْ حُسْبَ الْعِدَّةِ إِذْ تَفَرَّقَا ... وَتَنْقَضِي بِبَيْنُونَةٍ لَوْ طَلَّقَا

عَلَى الْفَتَى اسْتِبْرَاؤُهُ لِجَارِيَهْ ... بِالْعِلَّتَيْنِ غَالِبًا فَالْحَادِيَهْ

تَجَدَّدَ الْمِلْكُ بِإِرْثٍ أَوْ شِرَا ... أَوْ سَبْيِهَا أَوْ نَحْوِ ثَيِّبٍ ذَكَرَا

أَيِسَةً أَوْ بِكْرًا الرَّتْيِبَا ... إِنْ انْتَقَلَتْ مِنْ مَرْأَةٍ أَوْ ذِي الصِّبَا

أَوْ مِنْ فَتًى أَوْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَقِلَّا ... مِنْ بَرِّهَا اسْتِبْرَاؤُهَا قَدْ حَصَلَا

تَمَتَّعَ بِهِنَّ قَبْلَهُ حَظَلَهْ ... تَزَوَّجَهُنَّ حَيْثُ لَا وَطْءَ حَلَّهْ

طَلَّقَهَا الرَّجْعِيَّ فَاشْتَرَاهَا ... فِي عِدَّةٍ حَتْمًا هُوَ اسْتِبْرَاهَا

أَوْ زَوَّجَهُ إِذَا اشْتَرَى فَلَا يَجِبْ ... لَكِنْ لِتَمْيِيزٍ لِفَرْعٍ نُدِبْ

لَوْ ذَاتَ عِدَّةٍ أَوِ الزَّوْجِ اشْتَرَى ... بَعْدَ مَا زَالَ عَلَيْهَا اسْتَبْرَا

مَنْ طَلَّقَتْ وَرَيْثَهَا شَاجَعْلَهَا ... فِرَاشَهُ تَعْتَدُّ فَاسْتَبْرَا لَهَا

إِنْ مَسَّهَا مُطْلَقًا فَإِنْ نَفَى ... مَسِيسَ زَوْجٍ فِيهَا اسْتَبْرَا كَفَى

زَوَالُهُ أَيِ الْفِرَاشِ الثَّانِيَهْ ... بِمَوْتِهِ أَوْ عِتْقِهِ لِلْجَارِيَهْ

عَتِيقَةٌ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ تَنْكِحُ ... قَطْعًا بِلَا اسْتِبْرَا كَمَا قَدْ صَرَّحُوا

حُدُوثُ حِلِّ الْوَطْءِ مَعْنَى الْحَادِيَهْ ... إِرَادَةُ التَّزْوِيجِ مَعْنَى الثَّانِيَهْ

إِلَّا بِوَطْءِ سَيِّدٍ لِلْمُقْتَرِنْ ... فِرَاشُ سَيِّدٍ لَهَا مَا كَانَتِ

لِأُمِّهِ اسْتِبْرَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدْ ... مَضَتْ فَعَنْهَا مَاتَ أَوْ عَتَقَ وُجِدْ

يَلْزَمُهَا اسْتِبْرَاءُ عِدَّةٍ عَالِي ... مِنْ قَبْلِ تَطْلِيقٍ يَلْزَمُ انْهَا خَلَا

لِغَيْرِهَا النِّكَاحُ بَعْدَ عَنْهَا ... إِنْ قَبْلَهُ اسْتَبْرَا مَضَى لِوَطْئِهَا

عَقِيبَ عِتْقٍ سَيِّدٍ أُمَّ الْوَلَدِ ... لَمْ يَكُ نَاكِحُهَا بِلَا اسْتِبْرَا وَجَدْ

مُحَرَّمٌ تَزْوِيجُ قِنٍّ دَخَلَ ... بِهَا بِلَا اسْتِبْرَا وَيَعْمَا نَحَلَ

وَهُوَ لِمَنْ لَمْ تَحِضْ كَامِلٍ ... بِغَيْرِهَا ثَمَّ وَضْعُ الْحَامِلِ

لَهَا بِتَمَكِّينٍ بِمَا عَلَيْهِ مُدَّ ... إِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَدَاكَ الْعِبْدُ

مُدٌّ عَلَى مُتَوَسِّطٍ مَعَ نِصْفِ مُدِّ ... وَمُوسِرٍ مُدَّانِ مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ

إِنْ لَمْ تُؤَاكِلْهُ وَإِدْمُهَا يَجِبْ ... وَآلَةُ الطَّبْخِ كَفَرْوٍ وَحَطَبْ

وَاللَّحْمُ مَعَ مَا يُشْرَبُهَا وَغَسْلُهَا ... لِوَطْئِهِ وَالتَّجَسُّسُ لَا لِحَيْضِهَا

وَالْمِلْحُ ثُمَّ الدُّهْنُ لِلْإِسْرَاجِ ... وَإِنَاءُ خَزَفٍ لِأَكْلٍ لَا احْتِيَاجِ

وَمُسْكَةٌ وَكُسْوَةٌ وَمُكْعَبُ ... وَفِي الْبَتِّ لِلْخِفَافِ قَدْ تَجِبُ

مَخَدَّةٌ وَمَا عَلَيْهِ تَرْقُدُ ... مِمَّا يُجَابُ وَمَا عَلَيْهِ تَقْعُدُ

لَهَا عَلَيْهِ آلَةُ التَّنَظُّفِ ... كَالْمُشْطِ وَالدُّهْنِ وَسِدْرٍ فَاعْرِفِ

مِنَ الَّذِي خَدَمَهُ بِنَفْسِهَا ... تُوَاجِبُ إِخْدَامَهَا بِغَيْرِهَا

مُسْقِطَاتُ النَّفَقَاتِ

وَمُسْقِطًا عَنْهُ جَمِيعَ الْمُؤَنِ ... نُشُوزُهَا وَلَوْ يَسِيرَ الزَّمَنِ

كَالِامْتِنَاعِ عَنْ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ ... وَكَاعْتِدَادِهَا لِوَطْءِ الشُّبْهَةِ

وَخُرُوجِهَا عَنْ مَسْكَنٍ بِغَيْرِ رِضَى ... زَوْجٍ بِلَا أَذًى وَلَا ظَنِّ الرِّضَى

بِفَسْخِ نِكَاحٍ عَاجِزٍ عَنْ نَفَقَةٍ ... لِمُعْسِرٍ أَوْ صَنَائِعٍ أَوْ كِسْوَةٍ

أَوْ قَبْلَ وَطْءٍ عَرَضَ انْهَا وَلَا ... تَفْسَخُ بِنِكَاحِ مُوسِرٍ لَوْ مُطْلَا

بِمَنْعِهِ الْإِنْفَاقَ غَابَ أَوْ حَضَرْ ... أَوْ كَانَ مَفْقُودًا أَيِ انْقَطَعَ الْخَبَرْ

هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ وَالشَّيْخَانِ ... عَلَيْهِ ثَمَّ الْهَيْتَمِيُّ وَالثَّانِ

بِمَنْعِهِ تَعَوُّزَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ ... عَنْ زَوْجَةِ الْمَانِعِ غَابَ أَوْ حَضَرْ

ثُمَّ اخْتِيَارُ الْفَسْخِ أَيْضًا ذَكَرَا ... عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ إِذَا تَعَذَّرَا

تَحْصِيلُهَا مِنْ غَائِبٍ مِنْ عَادِمٍ ... أَوْ مُوسِرٍ بِخِلَافِ الْحَاكِمِ

إِنَّ الصَّلَاحَ ذَاكَ قَوْلٌ عُرِفَ ... مَوْضِعُهُ وَحَالُهُ وَمَا عُرِفَ

وَفِي الْأَصَحِّ الْفَسْخُ فِيهِ لِلنِّكَاحْ ... إِعْسَارُهُ أَوْ يُسْرُهُ إِذَا جَهِلْ

إِلَّا إِذَا إِعْسَارُهُ الْآنَ ثَبَتْ ... فَفِي الْجَوَازِ لِاخْتِلَافَاتٍ انْتَمَتْ

فَسْخٌ عَلَى الرَّاجِحِ فِي مَذْهَبِنَا ... إِلَّا حَيَاءَ نَدْبِهِ وَمَرَّ لَنَا يُمْكِنُنَا

وَالْمَذْهَبِيُّ أَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ ... فَضْحَاكُهُ الْمَالِكُ ذُو الْمَنَاقِبِ

لِلْفَسْخِ فِي بَنِيٍّ بِلَا مُرَفِّعِ الْبِ ... قَاضٍ وَإِثْبَاتٍ لَدَى مَا قَدْ خَلَا

صَغِيرَةٌ مَجْنُونَةٌ مَا فِيهِمَا ... فَسْخٌ لِنَفَقَاتٍ وَلَا مَهْرِهِمَا

فصل في حكم زوجة المفقود

وَزَوْجَةُ الْمَفْقُودِ فِي الْجَدِيدِ لَا ... تَنْكِحُ إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَا جَلَا
طَلَاقَهُ أَوْ مَوْتَهُ بِرِدَّةٍ ... وَبَعْدَهُ كُلٌّ بِهَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ
وَبَعْدَ حُكْمٍ بِمَمَاتٍ فِي زَمَنٍ ... لَا فَوْقَهُ يَعِيشُ حَيًّا فَاعْلَمَنْ
نَعَمْ بِخَوْفِ مَوْتِهِ لَوْ صَرَّحَا ... عَدْلٌ قُبَيْلَهَا أَنْ تَنْكِحَا
وَفِي الْقَدِيمِ بَعْدَ عَامٍ أَرْبَعِ ... فَعِدَّةٌ لِمَوْتِهِ لَمْ يَمْنَعِ
قَضَى بِهِ الْفَارُوقُ فِي خِلَافَتِهِ ... وَالْهَيْتَمِي أَجَازَهُ فِي تُحْفَتِهِ
وَفِي الْأَصَحِّ نَقْصُدُ لَوْ قَضَيَا ... بِهِ الْقَضَا وَالثَّانِ لَا بَلْ أَمْضَيَا
بَلْ فِيهِ زَكَرِيَّا بِنَفْسٍ جَزَمَا ... إِنْ مَالَ مَفْقُودٍ لَدَيْهَا عُدِمَا
فِي تُحْفَةٍ هَذَا الَّذِي قَدْ جَزَمَا ... يُخَالِفُ النَّقْلَ مِنْ تَقَدُّمَا

فِي انْفِسَاخِ النِّكَاحِ

يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِوَطْءِ الشُّبْهَةِ ... وَالْمِلْكِ وَالرَّضَاعِ ثُمَّ الرِّدَّةِ
لَا بِاخْتِلَافِ الشَّرْطِ فِيمَا اعْتَمَدَا ... بَلْ بِاخْتِلَافِ الْعَيْنِ حَقًّا فَسَدَا

فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ

وَلْيَكْفِ فَرْعَ أَصْلِهِ كَعَكْسِهِ ... خَتْمًا بِفَاضِلٍ عَنْ نَفْسِهِ
وَالْهِدْيَةُ وُنَّ إِنْ أَعْسَرَا ... نَحْوَ أَبٍ وَكَانَ كَافِي مُوسِرَا

لَا إِنْ يَسَارُ أَيِّ فَرْعٍ وَأَصْلُهُ ... لَمْ يُنْفِقِ الْفَرْعُ لَدَى الْأَصَحِّ
عَلَى أَبٍ لَا الْأُمِّ إِنْ كَانَا لَهُ ... نَفَقَاتُ وَقِيلَ أُمٌّ مِثْلُهُ
لِلشَّخْصِ مُحْتَاجُونَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ... جَمِيعِهِمْ قُدِّمَ كَيْفَ نَفْسًا أَوَّلَا
فَزَوْجَةً فَفَرْعَهُ الصَّغِيرَا ... فَالْأُمَّ فَالْوَالِدَ فَالْكَبِيرَا
لِلْأَصْلِ بِالسَّوَاءِ يُنْفِقَانِ ... وَإِنْ تَفَاوَتَا غِنًى فَرْعَانِ
إِرْضَاعُ أُمٍّ طِفْلَهَا اللَّبَا وَجَبْ ... ثُمَّ عَلَى أَبٍ بِأُجْرَةٍ نَجَبْ

فصل في الحضانة

حَضَانَةُ الطِّفْلِ يَلِيهَا أُمُّهُ ... فَأُمُّهَا ثُمَّ أَبٌ فَأُمُّهُ
فَالْأُخْتُ فَالْخَالَاتُ فَالْبَنَاتُ ... لِأُخْتِهِ فَأَخِيهِ فَالْعَمَّاتُ
لَوْ خَوَّلَتْ أُمٌّ تَلَكَّتْ غَيْرَ أَبِ ... طِفْلًا فَفِي حَضَانَةٍ لَمْ تَحْسَبِ
وَهِيَ لِكُلِّ ذَكَرٍ قَرِيبِ ... تُثْبِتُ كَالْبَنَاتِ فِي التَّرْتِيبِ
تَقْدِيمُ كُلِّ أُمِّ رَاهٍ عَلَى ذَكَرِ ... اسْتَوَيَا قُرْبًا بِدَا لِلْبَابِ اشْتَهَرَ
لَا حَقَّ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ لِأَبِ ... أُمٍّ وَلَا أُمِّ أَبٍ أُمِّ الصَّبِي
فَطْمُ الصَّبِيِّ قَبْلَ حَوْلَيْنِ بِلَا ... رِضَى لِأَبَوَيْهِ مَعًا مَا حَلَّلَا
مُمَيِّزٌ خُيِّرَ فَرْشًا مِنْهُمَا ... عِنْدَ حُصُولِ فُرْقَةٍ بَيْنَهُمَا
وَلْيَكْفِ كُلَّ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ ... بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ فِي وَجْدِهِ

فصل نفقة الرقيق والبهيمة

حَتْمًا بِمَعْرُوفٍ لِأَبْنَا جِنْسِهِ ... وَكَسْبُ لِسَيِّدِهِ كَنَفْسِهِ

إِعْطَاقُهُ مِمَّا بِهِ يَتَنَعَّمُ ... نَدْبٌ كَثَوْبٍ أَوْ طَعَامٍ يُطْعَمُ

وَمَالِكٌ بَهِيمَةً يَعْلِفُهَا ... وَيَسْقِيهَا تَعَهُّدًا لِيَكْفِيهَا

لِلْحَلْبِ مِنْهَا سِوَى مَا لَا يَضُرُّ ... بِهَا وَلَا يَقْرَعُهَا مِرَارَ الْقَدْرِ

عَبْدًا وَلَا بَهِيمَةً لِلْأَنْحَلِ ... تَكْلِيفُهُ مَا لَا يُطَاقُ مِنْ عَمَلِ

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

لَوْ سَيِّدٌ أَحْبَلَهَا ثُمَّ وَضَعَتْ ... شَيْئًا بِشَكْلِ الْآدَمِيِّ عَنِقَتْ

بِمَوْتِ مَنْ أَحْبَلَهَا مُقَدَّمًا ... عَلَى الَّذِي بِوُدٍّ أَوْ وَصَايَا قَاعِمَا

كَقَرْعِهَا الْمَوْلُودَ بَعْدَ وَضْعِهَا ... هَذَا إِذَا تَوَطَّأَ بَعْدَ كَبْعِهَا

إِلَّا قُرُوءًا قَبْلَهُ لَا يَتْبَعُ ... فِي عِتْقِهَا فَبَعْدُ لَا يُمْنَعُ

لِلسَّيِّدِ اسْتِخْدَامُهَا وَوَطْؤُهَا ... كَذَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا تَزْوِيجُهَا

حُرٌّ نَسِيبٌ وَارِثٌ لِلسَّيِّدِ ... أَوْلَادُهَا مِنْهُ بِلَا تَرَدُّدِ

لَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ فَرْعِ الْحُرَّةِ ... تَفَاوُتٌ حُكْمًا وَلَوْ بِدَرَّةِ

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ انْتَهَتْ مَقَاصِدِي ... مُحِيطَةً بِمُعْظَمِ الْفَوَائِدِ

عَشْرٌ عَلَى الْمَوْعُودِ فِيهَا الزَّائِدَهْ ... وَمِائَةٌ تَتِمَّةٌ لِلْفَائِدَهْ

بِرَبِّي تَقَبَّلْهَا بِلَادِ فَاعِ ... وَأَقْرَنْ بِهَا عُمُومَ الِانْتِفَاعِ

أَوْفِ لِي الثَّوَابَ بِالنَّجَاةِ ... فِي هَذِهِ الْبِضَاعَةِ الْمُزْجَاةِ

غُفْرَانَكَ اللَّهُمَّ أَهْلَ الْمَغْفِرَةْ ... عَنْ كُلِّ ذَنْبِي وَقَبُولَ الْمَعْذِرَةْ

وَصَيَّتَنَا فُقَرَا بِقَطْعِ الْعَقَبَةِ ... إِلَيْكَ يَا رَبِّ بِفَكِّ الرَّقَبَةِ

أَمَرْتَنَا فَرْضًا بِإِيتَاءِ الصَّدَقَةْ ... فَضْلًا عَلَى فُقَرَائِنَا وَالشَّفَقَةْ

وَالْعَفْوِ وَالْبِرِّ وَأَنْتَ الْأَكْرَمُ ... وَمَالِكُ الرِّقَابِ رَبٌّ أَرْحَمُ

أَحَقُّ بِالَّذِي بِهِ وَصَّيْتَنَا ... مِنَّا وَأَوْلَى بِالَّذِي أَمَرْتَنَا

فَمِنْكَ أَرْجُو يَا غَنِيًّا مُطْلَقَا ... عَنْ دَرَكِ نَارٍ مُرْقِيَنِي أَنْ تُعْتِقَا

وَالْفَوْزَ فِي الْآخِرَةِ بِالسَّلَامَةْ ... مُسَهِّلًا سَبِيلَ الِانْتِقَامَةْ

وَالْعَفْوَ مَعَ عَافِيَةٍ إِلَى الْخِتَامَةْ ... ثُمَّ الرِّضَى عَنِّي وَحُسْنَ الْخَاتِمَةْ

وَأَنْ تُحِلَّنِي مَعَ الْأَحْبَابِ ... فِرْدَوْسَكَ الْأَعْلَى بِلَا حِسَابِ

وَارْحَمْ وَالِدَيَّ مَعْ مُعَلِّمِي ... شَيْخِي وَأُسْتَاذِي وَكُلِّ الْمُسْلِمِ

قَالَ الْبَلَنْكُوبِيُّ قَاضِيهَا عُمَرْ ... بْنُ الْعَلَّامَةِ نَاظِمُهَا الْعَاصِيُّ الشَّهَرْ

فَرَغْتُ مِنْ إِنْشَائِهَا مَعَ التَّعَبِ ... فِي الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ الرَّجَبِ

فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ مَعْ أَلْفٍ خَلَتْ ... وَمِائَتَيْنِ هِجْرَةً تَكَمَّلَتْ

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ مُتِمِّ النِّعَمْ ... مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةْ

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكِرَامِ ... وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ مَعْ سَلَامْ

هجرة ابرت منوبر برفت موناي رجب ماسم فقمر تنكضايخ
فنناد اركل بة فانبكشاليل وخ ابنيا برفت امر اور كضبدي
بحلي الغرائب بنا اچكوبة ثل اچبه خ نيز بكوق
كتبه الفقير كيخ احمد بن كيخ بوكابر
المولوي الغفور اللهم اغفر لي
ولهم ولجميع المسلمين
آمين امين

مكة والمدينة فاقيمت جمعتان فالجمعة هي الاولى والثانية باطلة
فان وقعتا معا او جهل السابق استؤنفت جمعة وامركان الخطبة
خمسة الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية
بتقوى الله تعالى يجب ذلك من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد
والصلوة ولا يتعين لفظ الوصية فيكفي اطيعوا الله والرابع قراءة
اية في احديهما والخامس الدعاء للمؤمنين في الثانية وشرطهما
الطهارة والستارة ووقوعهما في وقت الظهر قبل الصلوة والقيام فيهما
والقعود بينهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمعهما اربعون تنعقد
بهم الجمعة وسننهما منبرا وموضع عال وان يسلم اذا دخل واذا صعد
ويجلس حتى يؤذن ويعتمد على سيف او قوس او عصى ويقبل عليهم
في جميعهما والجمعة ركعتان يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقون
ومن ادرك مع الامام ركوع الثانية واطمأن فقد ادرك الجمعة وان
ادرك بعده فاتته الجمعة فينوي الجمعة خلف فاذا سلم اتم الظهر
ويندب لمريدها ان يغتسل عند الذهاب ويجوز من الفجر فان عجز
تيمم وان يتنظف بسواك واخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه وافضلها البيض والامام يزيد عليهم
في الزينة ويكره للمرأة اذا حضرت التطيب وفاخر الثياب ويبكر وافضله

من الفجر ويمشي بسكينة ووقار ولا يركب الا لعذر ويبدأ نوم من الامام و
يشتغل بالذكر والتلاوة والصلاة ولا يتخطى رقاب الناس فاذا وجد
فرجة لا يصلها الا بالتخطي لم يكره ويحرم ان يقيم رجلا ويجلس
مكانه فان قام باختياره جاز ويكره ان يوثر غيره بالصف الاول من القرب
من الامام وبكل قربة ويجوز ان يبعث من يأخذ له موضعا ببسط
شيء لكن لغيره ازالته والجلوس مكانه ويكره الكلام والصلوة حال الخطبة
ولا يحرم فان دخل صلى التحية فقط ويخففهما ويندب الكهف
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها ويكثر في
يومها الدعاء رجاء ساعة الاجابة وهي ما بين جلوس الامام على المنبر
الى فراغ الصلوة **باب صلوة العيد** هي سنة مؤكدة ويتندب الجماعة
ووقتها من طلوع الشمس ويندب ان ارتفاعها قدر رمح الى الزوال
وفعلها في المسجد افضل ان اتسع فان ضاق فالصحراء افضل ويندب
ان لا يأكل في الاضحى حتى يصلي ويأكل في عيد الفطر قبل الصلوة تمرات وترا
ويغتسل بعد الفجر وان لم يصل ويجوز من نصف الليل ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويندب حضور الصبيان بزينتهم ومن لا يشتهي من النساء
بغير طيب ولا زينة ويكره لشهوة ويكبر بعد الفجر ماشيا ويرجع في غير
طريقه ويتأخر الامام الى وقت الصلوة وينادي لها وللكسوف و

للا

للاستسقاء الصلاة جامعة وهي ركعتان يكبر في الاولى بعد الاستفتاح
وقبل التعوذ سبع تكبيرات وفي الثانية وفي الثانية قبل التعوذ خمسا
غير تكبيرة القيام يرفع فيها اليدين ويذكر الله تعالى بينهن ويضع اليمنى
على اليسرى ولو ترك التكبير او زاد فيه لم يسجد للسهو ولو نسيه وشرع
في التعوذ فات ويقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقترب وان شاء قرأ
سبح اسم ربك الاعلى والغاشية ثم يخطب بعدها خطبتين كالجمعة
ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولو خطب قاعدا
جاز والتكبير مرسل ومقيد فالمرسل وهو ما لا يتقيد بحال بل في المساجد
والمنازل والطرق يسن في العيدين من غروب شمس ليلة العيد الى
ان يحرم الامام بصلاة العيد والمقيد وهو ما يؤتى به عقب الصلوة يسن
في النحر فقط من صلوة ظهر النحر الى صلوة صبح آخر ايام التشريق وهو رابع
العيد يكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية من المدة وقبلها والمنذورة
والجنازة والنوافل ولو قضى فوائت المدة بعدها لم يكبر وصيغته
الله اكبر الله اكبر الله اكبر فان زاد ما اعتاده الناس فحسن وهو الله اكبر
كبيرا الى آخره واذا رأى في عشر ذي الحجة الحرام شيئا من الانعام فليكبر
باب صلوة الكسوف هي سنة مؤكدة ويتندب لها الجماعة في الجامع و
يحضرها من لا هيبة لها من النساء وهي ركعتان واقلها ان يحرم فيقرأ

الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيطمئن ثم
يسجد سجدتين فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلي
الثانية كذلك ولا تجوز زيادة قيام وركوع لتمادي الكسوف ولا النقص
لتجليه واكملها بعد الافتتاح والتعوذ البقرة في القيام الاول وآل عمران
في الثاني والنساء في الثالث والمائدة في الرابع او نحو ذلك ويسبح في الركوع
الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث
بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين وباقيها كغيرها من الصلوة ثم
يخطب خطبتين كالجمعة فان تم يصل حتى يتجلى الجميع او غابت كاسفة
او طلعت الشمس والقمر خاسف لم يصل ولو احرم فتجلت او غابت كاسفة
اتمها باب صلوة الاستسقاء هي سنة مؤكدة وتندب لها الجماعة فاذا اجدبت
الارض وانقطعت المياه او قلت وعظ الامام الناس وامرهم بالتوبة
والصدقة ومصالحة الاعداء وصوم ثلثة ايام ثم يخرجون في الرابع الى
الصحراء صياما في ثياب بذلة ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء والبهائم
والشيوخ والعجائز والاطفال والصبا الضعفاء والصلحاء واقارب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويستسقون بهم ويذكر كل في نفسه صالح عمله ويتشفع به
وان خرج اهل الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد
ثم يخطب خطبتين كالعيد الا انه يفتتحها بالاستغفار بدل التكبير ويكثر فيهما

ويكثر فيهما من الاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
وان استغفروا ربكم انه كان غفارا واستقبال القبلة في اثناء الخطبة الثانية
ويحول رداءه كذلك ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا فان صلوا ولم يسقوا
اعادوها وان تأهبوا فسقوا قبل الصلوة صلوا شكرا وطلب الزيادة ويندب
لاهل الخضب ان يدعوا اهل الجدب خلف الصلوات ويندب ان يكشف بعض
بدنه ليصيبه اول مطر يقع في السنة ويسبح للرعد والبرق واذا كثر المطر
وخشي ضرره دعا برفعه بما ورد في السنة اللهم حوالينا ولا علينا الى آخره
كتاب الجنائز يندب لكل احد ان يكثر ذكر الموت والمريض اكد
ويستحب له بالتوبة ويعود المريض ولو من رمد ويعم بها العدو و
الصديق فان كان ذميا فان اقترن به قرابة او جوار ندبت عيادته والا
ابيحت ويكره اطالة القعود عنده وتندب عيادة الاقارب ونحوهم
مثل يأنس او يتبرك به فكل وقت مالم ينه فاضطجع في حياته دعا ولقنه
انصرف والامر غيبه في التوبة والوصية وان مرأه مأمون ولا به اطمعه في
رحمة الله ووجهه الى القبلة على جنبه الايمن فان تعذر فالايسر فان
تعذر فقفاه ولقنه قول لا اله الا الله ليسمعها فيقولها بلا الحاح ولا يقل
قل فاذا قالها ترك حتى يتكلم بغيرها ويندب ان يكون الملقن غير متهم
بامر ثم وعداوة فاذا مات ندب لامر فق محارمه تغميضه وشد لحييه

بعصابة وتلبين مفاصله وتنزع ثيابه ثم يستر بثوب خفيف ويجعل
على بطنه شيئا ثقيلا ويبادر الى قضاء دينه او ابرائه منه وتنفيذ
وصيته وتجهيزه فان كانت فجأة ترك ليتيقن موته وغسله وتكفينه
والصلوة عليه وحمله ودفنه فرض كفاية فصل ثم يغسل فان كان رجلا
فالاولى بغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ ثم ابنه ثم العم
ثم ابنه على ترتيب العصابات ثم الرجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة
ثم نساء المحارم وان كانت امرأة غسلها نساء القرابة ثم الاجانب ثم
الزوج ثم الرجال المحارم وان كان كافرا فاقاربه الكفار احق ويندب
كون الغاسل امينا ويستر الميت في الغسل ولا يحضر سوى الغاسل و
معينه ويحرم من اول الغسل الى آخره والاولى تحت سقف وبماء بارد
الا لحاجة ويحرم نظر عورته ومسها الا بخرقة ويندب ان لا ينظر غيرها
ولا يمسه الا بخرقة ويخرج ما في بطنه من الفضلات ويستنجيه ويوضيه
وينوي غسله ويغسل رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثا يتعاهد
كل مرة امرار اليد على البطن فان لم ينتظف زاد وترا ويجعل في الماء
قليل كافور وفي الاخيرة اكد وواجبه تعميم البدن بالماء ثم ينشف
بثوب فان خرج منه شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل فصل
ثم يكفن فان كان رجلا يندب ثلث لفائف بيض مغسولة كل واحدة

ستر كل البدن للقميص فيها ولا عمامة وان زاد عليها قميصا وعمامة جاز
ويحرم الحرير ويندب للمرأة ازار وخمار وقميص ولفافتان سابغات
ويكره لها حرير ومزعفر ومعصفر والواجب في الرجل والمرأة ما
يستر العورة ويبخر الكفن ويذر عليه المحنوط والكافور ويجعل قطنا
بمحنوط على منافذه ومواضع السجود ولو طيب جميع بدنه فحسن فان مات محرم
حرم الطيب والمخيط وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة ولا يندب ان يعد
لنفسه كفنا الا ان يقطع بحله او من اثر اهل الخير فصل ثم يصلى عليه
ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء ان حضرهن رجل وان لم يوجد
غيرهن لزمهن وسقط بهن ويندب فيها الجماعة وتكره في المقبرة
واولى الناس بالصلوة اولاهم بالغسل من اقاربه الا النساء فلا حق
لهن ويقدم الولي على السلطان والاسن على الافقه وغيره فان استووا
في الست رتبوا كما في الصلوة ولو اوصى ان يصلي عليه اجنبي قدم الولي
عليه ويقف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة فان اجتمع جنائز
فالافضل افراد كل واحدة بصلوة ويجوز ان يصلى عليهم دفعة و
يضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا ويليه الرجل ثم الصبي
ثم المرأة الافضل فالافضل ولا اعتبار بالرق والحرية ولو جاؤا او واحدا
بعد واحد قدم الى الامام الاسبق ولو مفضولا وصبيا الا المرأة فتاخر

للذكر المتأخر بحيث ثم ينوي ويجب التعرض للفرضية دون فرض الكفاية
ولو صلي علي غائب خلف من يصلي علي حاضر صح ويكبر امر بعا رافعا يديه
ويضع يمناه علي يسراه بين كل تكبيرتين فان كبر خمسا ولو عمدا لم تبطل لكن
لا يتابعه المأموم في الخامسة بل ينتظره ليسلم معه ويقرأ الفاتحة بعد
الاولي سرا ويندب التعوذ والتسمية دون الاستفتاح والسورة
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية ثم يدعو للميت منيبا ثم بعد
الثالثة للميت فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الي ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الي
رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك مراغبين اليك شفعاء
له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه و
لقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه الي جنتك يا ارحم الراحمين
وحسن ان يقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرانا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان ويقول في الصلوة علي

الطفل

الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما ولا
يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله ثم يسلم تسليمتين وواجباتها النية والقيام واربع تكبيرات والفاتحة
والصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم وادعية الدعاء للميت والتسليمة الاولي
وشرطها كغيرها وتزيد تقدم الغسل وان لا يتقدم علي الجنازة وتكره قبل
الكفن فان مات في بيرا وتحت مردم وتعذر اخراجه وغسله لم يصل
عليه ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات احرم وقرأ ومر في الذكر بترتيب
نفسه فاذا سلم الامام كبر ما بقي ويأتي بذكره ثم يسلم ويندب ان لا يرفع
الجنازة حتي يتم للمسبوق صلوته فلو كبر الامام عقب تكبيرة الاولي
كبر معه وحصلتا وسقطت عنه القراءة ولو كبر وهو في الفاتحة قطعها
وتابع ولو كبر الامام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتي كبر الامام ما بعدها
بطلت صلوته ومن صلي يندب له ان لا يعيد ومن فاتته صلي علي
القبر ان كان يوم موته بالغا عاقلا والا فلا وتجوز علي الغائب عن البلد
وان قربت مسافته ولا تجوز علي غائب في البلد ولو وجد بعض من
تيقن موته غسل وصلي عليه ويحرم غسل الشهيد والصلوة عليه
وهو من مات في معركة الكفار بسبب قتالهم فينزع عنه ثيابه

للحرب ثم الافضل ان يدفن بمقبرة شيابه الملطخة بالدم وللولي نزعها
وتكفينه والشفطان بكا او اختلج فحكمه حكم الكبير والا فان بلغ اربعة
اشهر غسل ولم يصل عليه والا وجب دفنه فقط ويبادر بالدفن بعد
الصلوة ولا ينتظر الا الولي ان قرب ولم يخش تغير الميت والافضل ان يحمل
الجنازة تارة اربعة من قوائمها وتارة خمسة والخامس يكون بين العمودين
العمودين المتقدمين ويندب الاسراع فوق العادة دون الخبب ان لم يخف
الميت فان خيف انفجاره زيد في الاسراع ويندب اتباعها الى الدفن بقربها ٢ للرجال
حيث ينسب اليها ويكره اتباعها بنار وهو البخور في المجمرة وكذا عند
الدفن **فصل** ثم يدفن وفي المقبرة افضل ولا يدفن ميت على ميت
الا ان يبلى الاول كلم ولا ميتان في قبر الا لضرورة كثرة القتلى والفناء
ويجعل بينهما حائل من تراب وبين الرجل وبين المرأة اكد سيما الاجنبيين
ولو مات في سفينة ولم يمكن دفنه في البر جعل بين لوحين والقي في البحر
واقل القبر ما يكتم الرائحة ويمنع السباع ويندب توسيعه وتعميقه
قامة وبسطة واللحد افضل من الشق ان يكون مرخوة فيندب الشق
ويكره في ثابوت الا ان تكون الارض مرخوة او ندية ويتولاه الرجال
ولو امرأة واولاهم الزوج ان صلح للدفن ثم اولاهم بالصلوة لكن
الافقه مقدم على الاسن عكس الصلوة ويندب ان يكونوا وترا ويغطى

بثوب

بثوب عند الدفن ويوضع مرأسه عند رجل القبر ويسل من جهة
مرأسه ويقول الداف بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعوا
له ويوسده بلبنة ويفضي بخده الى الارض ويوضع على جنبه
الايمن نديا مستقبل القبلة حتما وينصب عليه اللبن ويحثوا من دنا
ثلث حثيات ثم يهال بالمساحي ويمكث ساعة بعد الدفن يلقنه ويدعوا
له ويستغفر وترفع القبر شبرا وتسطيحه افضل من ولا يزاد فيه على ترابه
الا في بلاد الحرب ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصى ويكره تجصيص
وبناء وخلوف وماورد وكتابة ومخدة ومضربة تحته ويندب للرجال
زيارة القبور ولا بأس بمشيه في النعل ويندب امامه كحياته ويقول
اذا زار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون فيقرأ ويدعوا
لهم المغفرة ونكره للنساء **فصل** يندب تعزية كل اقارب الميت الا
الشابة الاجنبية من الموت الى ثلثة ايام بعد الدفن ويكره الجلوس لها
فلو كان غائبا فقدم بعد ثلثة مدة عزاه ويقول في تعزية المسلم بالمسلم
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي المسلم بالكافر اعظم الله
اجرك واحسن عزاك والكافر بالكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك
وفي الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك وينوي به تكثير الجزية
والبكاء قبل الموت جائز وبعده خلاف الاولى ويحرم الندب والنياحة

واللطم وشق الثوب ونشر الشعر ويندب لا قارب الميت الاجانب البعداء
او جيرانه ان يصلحوا طعاما لاهل الميت الاقربين يكفيهم يومهم وليلتهم
ويلح عليهم ليأكلوا وما يفعله اهل الميت من اصلاح طعام وجمع الناس
عليه بدعة غير حسنة

كتاب الزكوة

تجب الزكوة على كل حر مسلم
تم ملكه على نصاب حولا فلا تلزم المكاتب ولا الكافر الاصلي اما المرتد
فان رجع الى الاسلام لزمه لما مضى وان مات مرتدا فلا ويلزم الولي
اخراجها من مال الصبي والمجنون فان لم يخرج عصى ويلزم الصبي والمجنون
اذا صارا مكلفين اخراج ما اهمله الولي ولو غصب ماله او سرق او ضاع او
وقع في يد كافر البحر او كان له دين على جاحد فان قدر عليه بعد ذلك
لزمه زكاة ما مضى والا فلا ولو آجر دارا سنتين بمائتين دينارا وقبضها
وبقيت في ملكه الى آخر السنتين فاذا حال الحول الاول زكى عشرين فقط
فاذا حال الثاني زكى العشرين التي زكاها لسنة وزكى العشرين التي
لم يزكها لسنتين ولو ملك نصابا فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة
ما بيده والدين لا يمنع الوجوب ولا يجب الزكوة الا في المواشي والنبات
والذهب والفضة وعروض التجارات وما يوجد من المعدن والركاز
وتجب الزكوة في عين المال لكن لو اخرج من غيره جاز فمجرد حولان
الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض حتى لو ملك مائتي درهم

فقط

فقط ولم يزكها احوالا لزمه الزكوة للسنة الاولى فقط ولو تلف ماله كله بعد
الحول وقبل التمكن من الاخراج سقطت الزكوة وان تلف بعضه بحيث
نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي ويسقط بقسط التالف وان تلف
ماله كله او بعضه بعد الحول والتمكن لزمه زكوة الباقي والتالف ولو زال
ملكه في الحول ولو لحظة ثم عاد الى ملكه في الحول اولم يعد او مات في اثناء
الحول سقطت الزكوة ويبتدئ المشتري او الوارث الحول من حين ملكه لكن
ان نزل ملكه في الحول فرارا من الزكوة فانه يكره ويصح البيع ولو باع بعد الحول
وقبل الاخراج بطل قدر الزكاة وصح في الباقي

باب صدقة المواشي

لا تجب الا في الابل والبقر والغنم فمتى ملك منها نصابا حولا كاملا و
اسامه كل الحول لزمته الزكوة الا ان يكون ماشيته عاملة مثل ان تكون
معدة للحراثة والحمل فلا زكاة فيها والمراد بالاسامة ان ترعى في الكلأ المباح
فلو علفها زمنا لا يعيش دونه لو تركت الاكل سقطت الزكوة فان كانت
اقل فلا يؤثر واول نصاب الابل خمس ففيها شاة من غنم البلد وهي
جذعة ضأن وهي ما لها سنة او ثنية معز وهي ما لها سنتان ويجزئ
الذكر وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
فان اخرج عن العشرين فما دونها بعيرا يجزئ عن خمس وعشرين قبل
منه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية

فان لم يكن في ابله بنت مخاض او كانت وهي معيبة قبل منه ابن لبون ذكر وهو
ماله ستتان ودخل في الثالثة ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف اخراجها
لكن ليس له العدول الى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض او يشتريها بالكريمة ان شاء وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وهي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة وفي احدي وستين
جذعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدي وسبعين حقتان وفي مائة واحدي وعشرين
ثلاث بنات لبون فان زادت ابله على ذلك من الاول في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون
وفي مائة واربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاحقاق
وفي مائتين اربع خمسينات وخمس اربعينات فان كان في ملكه خمس بنات
لبون واربع حقاق لزمه الاغبط للفقراء فان فقدهما حصل ما شاء منهما
وان كان في ملكه احد الصنفين دون الاخر دفعه ومن لزمه ست
وليس عنده صعد درجة واخذ شاتين تجزيان في عشر من الابل او عشرين
درهما او نزل درجة ودفع شاتين او عشرين درهما ولو اراد ان ينزل
او يصعد درجتين بجبرانين فان فقد ايضا الدرجة القريبة جاز وان وجدها
فلا والاختيار في الصعود والنزول للمزكي وفي الغنم والدراهم لمن اعطاها

ولا يدخل الجبران في البقر والغنم واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه
تبيع وهو ما له سنة ودخل في الثانية وفي اربعين مسنة وهي ما لها
سنتان ودخلت في الثالثة وفي ستين تبيعان وعلى هذا ابدا في كل
ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فاذا بلغت مائة وعشرين فهي كبلوغ
الابل مائتين واول نصاب الغنم اربعون فيجب فيه شاة جذعة ضائنة
او ثنية معز وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم هكذا ابدا في كل مائة شاة
ولو ملك اربعين ضأنا اجزأت ماعزة باعتبار القيمة وبالعكس لان الجنس
واحد وهذه الاوقاص التي بين النصب عفو ولا شيء فيها وما نتج من
النصب في اثناء الحول يزكي لحول اصله وان لم يمض عليه حول وسواء بقيت
الامهات اوماتت كلها فلو ملك اربعين شاة فولدت قبل الحول بشهر اربعين
وماتت الامهات لزمه شاة للنتاج فان كانت ماشيته مراضا اخذ منها مريضة
متوسطة او صحاحا اخذ صحيحة او بعضها صحاحا وبعضها مراضا اخذ
صحيحة بالقسط فاذا ملك اربعين بعضها صحاحا قلنا لو كانت كلها صحاحا
كم تساوي واحدة منها فاذا قيل اربعة دراهم مثلا قلنا ولو كانت كلها
مراضا كم تساوي واحدة منها فاذا قيل درهمين مثلا قلنا له حصل لنا شاة
صحيحة بثلاثة دراهم ولو كانت الصحاح ثلثين لزمه شاة تساوي ثلاثا

فيل الحول

ونصفا فمتي قوم الجملة واخرج صحيحة تساوي ربع عشر الجملة كفي
نعم لو كان الصحيح دون الواجب اجزاه صحيحة ومريضة وان كانت اناثا
او ذكورا او اناثا لم يوخذ في فرضها الا الانثى الا ما تقدم في خمس وعشرين
منها عند فقد بنت مخاض وفي ثلثين بقرة وفي خمس من الابل فانه يجزئ
ابن لبون وتبيع وجذع ضان او ثني معز وان تمحضت ذكورا اجزا الذكر
مطلقا لكن في ست وثلثين يوخذ ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون
يوخذ في خمس وعشرين وان كانت كلها صغارا اخذ منها صغيرة ويجتهد
بحيث لا تستوي بين القليل والكثير ففصيل ست وثلثين يكون خيرا من
فصيل خمس وعشرين وان كانت كبارا او صغارا لزمه كبيرة وهو سنة الفرض
المتقدم وان كانت معيبة اخذ الوسط في العيب وان كانت انواعا كضان
ومعز اخذ من اي نوع شاه بالقيمة فيقال لو كانت كلها ضانا تساوي
واحدة منها الى آخرها ولا توخذ الحامل ولا التي كما ولدت ولا الفحل
ولا الكبار ولا الشمينة للاكل الا ان يرضى المالك ولو كان بين نفسين
من اهل الزكوة نصاب مشترك من الماشية او غيرها مثل ان ورثاه او هو
غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا متميزة الا انهما اشتركا
في الماشية والمراح والمسرح والمشرب وموضع الحلب والفحل والراعي
وفي غيرها في الثاطور والجرين والدكاكان ومكان الحفظ زكيا زكوة الرجل

الواحد

ح دوث ستة الفرض
فانه يتعلق
في المعز والضاح

الواحد لا يجب الزكاة في الزروع الا فيما يقتات به من جنس
ما ينبته الادميون ويبس ويدخر كحنطة وشعير وذرة وارمز وعدس
وحمص وباقلا وجلبان وعلس ولا تجب في الثمار الا في الرطب والعنب
ولا تجب في الخضراوات والابازير مثل الكمون والكزبرة فمن انعقد
في ملكه نصاب حب او بدا صلاح نصاب رطب او عنب لزمته الزكاة والا
فلا والنصاب ان يبلغ جافا خالصا من القشر والنبق خمسة اوسق وهو
الف وستمائة رطل بالبغدادي الا الارمز والعلس وهو صنف من
الحنطة يدخر في قشره فنصابهما عشرة اوسق بقشرهما ولا يخرج الزكوة
في الحب الا بعد التصفية ولا في الثمرة الا بعد الجفاف وتضم ثمرة العام
الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب حتى لو اطلع البعض بعد
حداد البعض لاختلاف نوعه او بلده والعام واحد والجنس واحد
ضم اليه في النصاب ويضم انواع الزرع بعضه الى بعض في النصاب
ان اتفق حصادهما في عام واحد ولا تضم ثمرة عام او مزرعة الى ثمرة عام
آخر او مزرعة ولا عنب لرطب ولا بر لشعير ثم الواجب العشر ان سقي
بلا مونة كمطر ونحوه ونصف العشر ان سقي بمونة كساقية ونحوها
والقسط بهما ثم لا شيء فيه وان دام في ملكه سنين ويحرم على المالك
ان يأكل شيئا من الثمرة او يتصرف فيها ببيع او غيره قبل الخرص فان فعل ضمن

ويندب للامام ان يبعث خارصا عدلا يخرص الثمار ومعناه انه يدور حول النخلة فيقول فيها من الرطب كذا ويأتي من الثمر كذا ويضمن المالك نصيب الفقراء بحسابه في ذمته ويقبل المالك ذلك فينتقل حينئذ حق الفقراء منه الى ذمته وله بعد ذلك التصرف فان تلف بآفة سماوية بعد ذلك سقطت الزكوة **باب زكوة الذهب والفضة** من ملك من الذهب او الفضة نصابا حولا لزمته الزكوة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وزكاته نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة وزكاته خمسة دراهم خالصا ولا زكاة فيما دون ذلك ويجب فيما زاد عن النصاب بحسابه سواء في ذلك المضروب والسبائك والحلي المعدّ لاستعمال محرم او مكروه او القنية فان كان الحلي معدّا للاستعمال مباح فلا زكاة فيه **باب زكوة العروض** اذا ملك عرضا حولا وكانت قيمته في آخر الحول نصابا لزمته زكاته وهي ربع العشر بشرطين ان يتملكه بمعاوضة وان ينوي حال التملك التجارة فلو ملك بارث او هبة او بيع ولم ينو التجارة فلا زكاة فان اشتراه بنصاب كامل من النقد بني حوله على حول النقد وان اشتراه بغير ذلك اثمانا بدون نصاب او بغير نقد فحوله من الشراء ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به ان اشتراه بنقد ولو كان دون النصاب فان اشتراه بغير نقد قوّمه بنقد البلد فاذا بلغ نصابا زكاه

والا

والا فلا زكاة حتى يحول عليه حول آخر فيقوّمه ثانيا وهكذا ولا يشترط كونه نصابا الا في آخر الحول فقط ولو باع عروض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول ولو باع الصيرفي في النقود بعضها ببعض للتجارة انقطع ولو باع في الحول بنقد وربح وامسكه الى آخر الحول زكى الاصل لحوله والربح لحوله واول حول الربح من حين تضوضه لا من حين ظهوره **باب زكوة المعدن والركاز** اذا استخرج من معدن في ارض مباحة او مملوكة له نصاب ذهب او فضة في دفعة او دفعات لم ينقطع فيها عن العمل بترك واهمال ففيه في الحال ربع العشر ولا تخرج الا بعد التصفية فان ترك العمل بعذر كسفر واصلاح الآت ضمّ وان وجد في ارض الغير فهو لصاحبها وان وجد ركازا من دفين الجاهلية وهو نصاب ذهب او فضة في ارض اموات ففيه الخمس في الحال وان في ملك فهو لصاحب الملك او في مسجد او شارع او كان من دفين الاسلام فهو لقطة **باب زكوة الفطر** تجب على كل حر مسلم اذا وجد ما يؤدي في الفطرة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه وعن دين ومكن وعبد يحتاجه فلو فضل بعض ما يؤدي لزمه اخراجه ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك ان كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي

عنهم لكن لا تلزمه فطرة زوجة المعسر ومستولدته وان لزمته نفقتهما ومن
لزمته فطرة وجد بعضها بدا بنفسه ثم زوجته ثم ابنه الصغير ثم
ابيه ثم امه ثم ابنه الكبير ولو تزوج معسر موسرة او امة لزمته سيد
الامة فطرة الامة ولا تلزم الحرة فطرة نفسها وقيل يلزمها وسبب الوجوب
ادراك غروب شمس ليلة الفطر فلو ولد له او تزوج او اشترى عبدا قبل
الغروب وماتوا عقب الغروب لزمته فطرتهم وان وجد اعقب الغروب
لم تجب فطرتهم ثم الواجب صاع عن كل شخص وهو خمسة ارطال وثلث
بغدادية وبالمصرية اربعة ارطال ونصف وربع وسبع اوقية من الاقوات
التي تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد ويجزئ الاقط واللبن ان
قوتهم ذلك فان اخرج اعلى من قوت بلده اجزأه او دونه فلا ويجوز اخراج
في جميع رمضان والافضل يوم العيد قبل الصلوة ولا يجوز تأخيرها
عن يوم العيد فان اخر عنه اثم ولزم القضاء باب قسم الصدقات متى حال الحول
وقدر على الاخراج بان وجد الاصناف وماله حاضر حرم عليه التأخير
الا ان ينتظر فقيرا احق من الموجودين كقريب وجار واصلح واحوج
وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز تقديم الزكاة بعد ملك
النصاب لحول واحد فاذا حال الحول والقابض بصفة الاستحقاق
والدافع بصفة الوجوب والمال بحاله وقع المعجل عن الزكاة وان

مات

مات الفقير او استغنى بغير الزكوة او مات الدافع او نقص ماله عن النصاب
باكثر من المعجل ولو بيسير لم يقع زكاة ويسترده ان بين انه معجل فان كانت
باقيا رده بزيادة متصلة كالسمن لا المنفصلة كالولد وان تلف اخذ بدله
ثم ثانيا ان كان بصفة الوجوب ثم المخرج كالباقي على ملكه حتى لو عجل
شاة في مائة وعشرين ثم ولدت له سخلة لزمته شاة اخرى ويجوز
ان يفرق زكاته بنفسه او بوكيله ويجوز ان يدفعها الى الامام وهو افضل
الا ان يكون جائرا فتفريقه بنفسه افضل ويندب للفقراء والساعي ان يدعو
للمعطي فيقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت
ومن شروط الاجزاء النية فينوي عند الدفع الى الفقير او الى الوكيل ان هذا
زكوة مالي فاذا نوى المالك لم يجب نية الوكيل عند الدفع ويندب للامام
ان يبعث عاملا مسلما حرا عدلا فقيها في الزكوة غير هاشمي ومطلبي
ويجب صرف الزكاة الى ثمانية اصناف لكل صنف ثمن الزكوة احدها
الفقراء والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته وعجز عن كسب
يليق به او شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي فان شغله عن التعبد
فليس بفقير ولو كان له مال غائب في مسافة القصر اعطي وان كان مستغنيا بنفقة
من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا الثاني المساكين والمسكين من وجد
ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه مثل ان يريد خمسة فيجد ثلاثة او اربعة

ويأتي فيه كلما قيل في الفقير فيعطي الفقير والمسكين ما يزيل حاجته من عدة
تكتسب بها او مال يتجر فيه على حسب ما يليق به فيتفاوت بين الجواهري والبزاز
والبقال وغيرهم فان لم يحترف اعطي كفاية العمر الغالب لمثله وقيل كفاية
سنة فقط وهذا الفروض مع كثرة المال الزكوة اما بان فرق الامام الزكوات
او مرت المال وكان المال كثيرا والا فلكل صنف الثمن كيف كان الثالث العاملون
وهم الذين يبعثهم الامام كما تقدم فمنهم الساعي والكاتب والحاشر والقاسم
فيجعل للعامل الثمن فان كان الثمن اكثر من اجرته رد الفاضل على الباقين
وان كان اقل كمل له من مال الزكاة هذا اذا فرق الامام فان فرق المالك قسم على
سبعة وسقط العامل الرابع المؤلفة فان كانوا كفارا لم يعطوا وان كانوا مسلمين
أعطوا والمؤلفة قوم اشراف يرجى حسن اسلامهم او اسلام نظرائهم او
يخرجون الزكاة من منعها بقربهم او يقاتلون عدا وقد يحتاج في دفعه
الى مؤنة ثقيلة الخامس الرقاب وهم المكاتبون فيعطون ما يؤدون وان لم
يكن معهم ما يؤدون السادس الغارمون فان غرم لاصلاح بان استدان
لتسكين فتنة دم او مال دفع اليه مع الغنى وان استدان وصرفه في معصية
وتاب دفع اليه في الاصح السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في
الديوان فيعطون مع الغنى ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس ونفقة
وكسوة الثامن ابن السبيل وهم المسافرون المجتازون بنا او المنشئ للسفر في غير

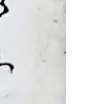

معصية فيعطى نفقة وموكوبا مع الحاجة وان كان في بلده مال ومن فيه
سببان لم يعط الا باحدهما فمتى وجدت هذه الاصناف في بلد المال
فنقل الزكوة الى غيرها حرم النقل ولم يجزئه الا ان يفرق الامام فله النقل
وان كان ماله ببادية او فقدت الاصناف كلها ببلد نقل الى اقرب البلد اليه
ويجب التسوية بين الاصناف لكل صنف الثمن الا العامل فقدر اجرته فان فقد
صنف في بلد وفرق نصيبه على الباقين فيعطي لكل صنف الثمن او صنفان
فلكل صنف السدس وهكذا وان لم قسم المالك واحاد الصنف محصورون
او قسم الامام مطلقا وامكن الاستيعاب لكثرة المال وجب وان قسم المالك
وهم غير محصورين فاقل ما يجوز ان يدفع الى ثلثة من كل صنف الا العامل
فيجوز واحد ويندب الصرف لاقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم وان يفرق
على قدر الحاجة فيعطى من لا يحتاج الى مائة مثلا قدر نصف من يحتاج الى
مائتين ولا يجوز ان تدفع لكافر ولا لبني هاشم وبني المطلب ولا لمن تلزمه
نفقته كزوجة وقريب ولو دفع لفقير وشرط ان يرد عليه ما دين له عليه
او قال جعلت مالي في ذمتك زكاة فخذه لم يجز وان تم فدفع اليه بنية ان يقضيه
منه او قال اقض لاعطيك به زكاة اقال المديون اعطني لاقضيك جاز ولا
تلزمه الوفاء ومزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكاة المال من غير فرق
فلو جمع جماعة فطرهم وخلطوا وفرقوها او فرقها احدهم باذن الباقين

جائز ويندب صدقة التطوع كل وقت وفي رمضان وايام الحاجات وكل وقت
شريف اومكان شريف اكد وللصلحاء واقاربه وعدوه منهم وباطيب ماله
افضل ويحرم التصدق بما ينفقه علي عياله اويقضي به دينه للحاك
ويندب بكل ما فضل ان صبر علي الاضاقة ويكره ان يسال بوجه الله شيئا
غير الجنة واذا سال سائل بوجه الله شيئا كره رده والمن بالصدقة حرام و
يبطل ثوابها **كتاب الصيام** يجب صوم رمضان علي كل مسلم بالغ عاقل
قادر علي الصوم مع الخلو من حيض اونفاس فلا يخاطب كافر وصبي ومجنون
ومن اجهده الصوم لكبر اومرض لا يرجي برؤه باداء ولا قضاء لكن يلزم من
اجهده الصوم لكل يوم مد طعام ويخاطب المريض والمسافر والمرتث والحائض
والنفساء بالقضاء دون الاداء فان تكلف المريض والمسافر فصاما صح دون
المرتث والحائض والنفساء فان اسلم اوافاق اوبلغ مفطرا في اثناء النهار
ندب الامساك والقضاء ولا يجبان وان بلغ صائما لزمه الامساك ويندب
القضاء ولو طهرت امسكت ندبا وقضت حتما اوقدم المسافر اوبرئ المرض
وهما مفطران امسكا ندبا وقضيا حتما اوصائمين امسكا حتما ولو قامت
البينة بالرؤية يوم الشك وجب امساك بقيته وقضاؤه ويؤمر الصبي
به لسبع ويضرب لعشر ويبيح الفطر غلبة الجوع والعطش بحيث يخشى
الهلاك والمرض ولو طرأ في اثناء اليوم اذ اشق الصوم وهسفر القصر

اذا فارق العمران قبل الفجر وان نواه في الليل فان سافر بعده فلا والفطر للمسافر
افضل ان ضره الصوم والا فالصوم افضل ولو خافت مرضع اوحامل علي نفسهما
او ولديهما افطرتا وقضتا لكن تفديان عند الخوف علي الولد لكل يوم مدا
ولا يجب صوم رمضان الا برؤية الهلال فان غم وجب استكمال شعبان
ثلثين ثم يصومون وان رؤي نهارا فهو لليلة المستقبلة وان رؤي في بلد
دون بلد فان تقاربا عم الحكم والا فلا والبعد باختلاف المطالع كالحجاز
والعراق ومصر وقيل بمسافة القصر ويقبل في هلال رمضان بالتنبه الي الصوم
عدل واحد ذكر حر مكلف ولا يقبل في سائر الشهور الا عدلان ولو عرف رجل
بالحساب والنجوم ان غدا من رمضان لم يجب الصوم لكن يجوز للحاسب والمنجم
فقط وان اشتبهت الشهور علي اسير ونحوه اجتهد وجوبا وصام فان استمر
الاشكال او وافق رمضان اوما بعده صح وان وافق ما قبله لم يصح وشرط الصوم
النية والامساك عن المفطرات فينوي لكل يوم فان كان فرضا وجب تعيينه
وتبييته من الليل فاكمله ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالي ولو اخبره بالرؤية ليلة الشك من يثق به ممن لا يقبله
الحاكم من نسوة وعبيد وصبية فنوي بناء علي ذلك فكان منه صح ولو نواه
من غير اخبار احد فكان منه لم يصح سواء جزم النية او تردد فقال
ان كان غدا من رمضان فانا صائم والا فمفطر ولو قال ليلة الثلثين من رمضان

ان كان غدا من رمضان فانا صائم والا فمفطر وكان من رمضان صح ويصح النفل
بنية مطلقة قبل الزوال وان اكل او شرب او استعط او احتقن او صب في
اذنه فوصل دماغه او ادخل اصبعا او غيره في دبره او قبلها وراء ما يبدو منها
عند القعدة او وصل الى جوفه شيء من طعنة او دواء او تقيأ او جامع او
باشر فيما دون الفرج فانزل او استمنى فانزل او بالع في مضمضة او استنشاق
فنزل جوفه او اخرج ريقه من فمه كما اذا جر الخيط في فمه عند فتله فانفصل
وعليه ريق ثم مده وبلع ريقه او بلع ريقه متغيرا كما اذا فتل خيطا فتغير
بصبغ او كان نجسا كما اذا دمي فمه فبصق حتى صفي ريقه ولم يغسله
او ابتلع نخامة من اقصى الفم او قدر على قطعها ومجها فتركها حتى نزلت
او طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ولو لحظة وهو في جميع ذلك ذاكر للصوم
عالم بالتحريم بطل صومه وعليه القضاء وامساك بقية النهار وظابط المفطر
وصول عين وان قلت من منفذ مفتوح الى جوف والجماع والانزال
عن مباشرة او استمناء عالما بالتحريم ذاكرا للصوم ويلزمه لافساد الصوم
في رمضان بالجماع مع القضاء الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان عجز
ثبتت في ذمته ولا يجب على الموطوءة كفارة وان فعل جميع ذلك ناسيا
او جاهلا او مكرها او غلبه القيء او نزل باحتلام او عن فكر او نظر او نزل

احد صمت يوم الى الليل ومن لزمه قضاء شيء من رمضان ندب ان يقضيه
متتابعا على الفور ولا يجوز ان يؤخر القضاء الى رمضان اخر بغير عذر
فان اخر لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام فان اخر رمضانين
فمثلان وهكذا اينكرر بتكرار السنين ومن مات وعليه صوم تمكن من فعله
اطعم عنه عن كل يوم مد طعام **فصل** يندب صوم ستة من شوال
ويندب متتابعة تلي العيد فان فرقها جاز وتاسوعاء وعاشوراء و
ايام البيض في كل شهر الثالث عشر والتاليه والاثنين والخميس وعشر
ذي الحجة والاشهر الحرم وهي اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
وافضل الصوم بعد رمضان المحرم ثم رجب ثم شعبان ويندب
صوم عرفة الا للحاج بعرفة ففطره افضل فان صامه لم يكره لكنه
ترك الاولى ويكره صوم الدهر ان ضره او فوت حقا والا لم يكره ويحرم
ولا يصح اصلا صوم العيدين وايام التشريق وهي ثلثة بعد الاضحى
ويوم الشك وهو ان تحدث بالرؤية يوم الثلثين من شعبان من لا
يثبت بقوله من عبد وفسقة ونسوة والا فليس بيوم شك فلا يصح صومه
عن رمضان بل عن نذر وقضاء واما التطوع به فان وافق عادة له او وصله
بما قبل نصف شعبان صح والا حرم ولم يصح ويحرم صوم ما بعد نصف
شعبان ان لم يوافق عادته ولم يصله بما قبله ومن دخل في صوم او صلوة

فرضا حرم قطعهما فان كان نفلا جاز قطعهما **فصل** الاعتكاف سنة
في كل وقت ورمضان اكد وعشرة الاخير اكد لطلب ليلة القدر ويمكن
ان تكون في جميع رمضان وفي العشر الاخير ارجى وفي اوتاره ارجى و
في الحادي والثالث والعشرين ارجى ويكثر في ليلة القدر من اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني واقل الاعتكاف لبث وان قل بشرط النية
ومزيادته على الطمانينة وكونه مسلما عاقلا لا صاحيا خاليا عن الحدث
الاكبر وفي المسجد ولو متردد ا في جوانبه ولا يكفي مجرد المرور والافضل
كونه بصوم وفي الجامع وان لا ينقص عن يوم ولو نذر الاعتكاف في مسجد
الحرام او الاقصى او مسجد المدينة تعين لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما
بخلاف العكس ويجزئ مسجد المدينة عن الاقصى العكس ولو عين
مسجدا غير ذلك لم يتعين ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالانزال عن مباشرة
وان نذر مدة متتابعة لزمه فان خرج لما بد منه كاكل وامكن في
المسجد وشرب ان لم يمكن فيه وقضاء حاجات الانسان والمرض و
الحيض ونحو ذلك لم يبطل وان خرج من المسجد لزيادة مريض او صلوة جنازة
او صلوة جمعة بطل اعتكافه وان خرج لمنارة المسجد وهي خارجة عنه
ليؤذن جاز ان كان هو المؤذن الراتب والا فلا وان خرج لما لا بد منه
فسأله عن المريض وهو مار ولم يعرج جاز وان عرج لاجله بطل

وتحرم المباشرة بشهوة وتحرم على العبد والزوجة دون اذن سيد وزوج

كتاب الحج

الحج والعمرة فرضان ولا يجبان في العمر الا مرة واحدة الا ان ينذر وانما يلزمان بالشروع فلا حرام مستطيعا ويصح حج العبد وغير المستطيع ولا يصح من الكافر وغير المميز استقلالا فان احرم الصبي المميز باذن الولي او احرم الولي عن المجنون او الطفل الذي لا يميز جاز ويكلفه الولي ما يقدر عليه فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الاحرام ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه ويحضره المشاهد ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالاحرام وركعتي الطواف والرمي والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره اما الاول فهو ان يكون صحيحا واجدا للزاد والماء ثمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها وراحلة تصلح لمثله ان كان من مكة على مسافة القصر وان اطاق المشي وكذا دونها ان لم يطقه وعجلا ان شق عليه مركوب القتب وشريكا يعادله بشرط ذلك كله ذاهبا وراجعا وان يكون ذلك فاضلا عن نفقة عياله وكسوتهم ذهابا وايابا وعن مسكن يناسبه وخادم يليق به لمنصب او عجز وعن دين ولو مؤجلا وان يجد طريقا آمنا يأمن فيها على نفسه وماله من سبع وعدو ولو كافرا او رصديا يريد مالا وان قل وان لم يجد طريقا الا في البحر لزمه ان غلبت السلامة والا فلا والمرأة في ذلك كالرجل وتزيد بان

يكون

يكون معها من تأمن على نفسها من زوج او محرم او نسوة ثقات وان لم يكن مع احد منهن محرم فمتى وجدت هذه الشروط ولم يبادر مع امكان فيه الحج على العادة لم يلزمه وان اخر مع ذلك لزمه ويندب المبادرة به وله التأخير لكن لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصيا وجب قضاؤه من تركته و اما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمن او كبر وله مال او من يطيعه ولو اجنبيا فيلزمه ان يستأجر بماله او يأذن للمطيع في الحج عنه ويجوز ان يحج عن تطوعا ايضا ولا يجوز لهما عليه فرض الاسلام ان يحج عن غيره ولا يتنفل ولا ان يحج نذرا ولا قضاء ويحج اولا الفرض وبعد القضاء ان كان عليه وبعده النذر وبعده النفل او النيابة فان غير هذا الترتيب فنوى التطوع او النذر مثلا وعليه فرض الاسلام لغت نيته ووقع عن حجة الاسلام وقس عليه ويجوز الاحرام بالحج افرادا او تمتعا وقرانا واطلاقا وافضل ذلك الافراد ثم التمتع ثم القران ثم الاطلاق والافراد ان يحج اولا من ميقات بلده ثم يخرج الى الحل فيحرم بالعمرة والتمتع ان يعتمر اولا من ميقات بلده في الاشهر الحج ثم يحج من عامه من مكة ويندب ان يحرم المتمتع ان كان واجدا الهدي بالحج ثامن ذي الحجة والافساد سر من مكة من باب داره فيأتي المسجد محرما كالمكي والقران ان يحرم بهما معا من ميقات بلده ويقتصر على

افعال الحج فقط او يحرم بالعمرة اولا قبل ان يشرع في طوافها يدخل عليها
الحج في اشهره ويلزم المتمتع والقران دم ولا يجب على القارن الآفاقي
من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر
ولا على المتمتع الآفاقي لا يعود لاحرام الحج الى الميقات وان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام فان فقد الدم هناك او ثمنه او وجده باكثر من ثمن مثله صام
ثلثة ايام في الحج ويندب كونها قبل عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله ويفوت
الثلاثة بتاخيرها عن يوم عرفة ويجب قضاؤها قبل السبعة ويفرق بينها
وبين السبعة بما كان يفرق في الاداء وهو مدة السير ومزيادة اربعة ايام
والاطلاق ان ينوي الدخول في النسك من غير ان يعين حال الاحرام انه
حج او عمرة ولا يجوز الاحرام بالحج الا في اشهره وهو شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة فان احرم به في غيرها انعقد عمرة وتنعقد الاحرام
بالحج والعمرة كل وقت الا للحاج المقيم للرمي بمنا **فصل** ميقات الحج والعمرة
ذو الحليفة لاهل المدينة والجحفة للشام ومصر والمغرب ويلملم لتهامة اليمن
وقرن لنجد اليمن ونجد الحجاز وذات عرق للعراق وخراسان والافضل
لهم العقيق ومن في مكة ولومارا ميقات حجة مكة وميقات عمرتها ادنى
الحل والافضل من الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومن مسكنه اقرب
من الميقات الى مكة فميقاته موضعه ومن سلك طريقا لا ميقات فيه احرم

اذا حاذى اقرب المواقيت اليه وهذه المواقيت بكل من مر بها من اهلها او غيرهم
ومن دامره ابعد الى مكة فالافضل ان لا يحرم الا من الميقات وقيل من دامره ومن
جاوز الميقات وهو يريد النسك واحرم دون لزمه دم فان عاد اليه محرما
قبل التلبس بنسك سقط الدم **فصل** اذا احرم اراد ان يحرم اغتسل ولو حائضا
بنية غسل الاحرام فان قل ماؤه توضأ فقط وان فقده بالكلية تيمم و
يتنظف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وازالة الوسخ بان يغسل
رأسه بسدر ونحوه ثم يتجرد عن المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين
ونعلين غير مخيطتين ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه والمرأة في ذلك كالرجل
الا في نزع المخيط فانها لا تنزعه وتخضب كفيها كلهما بالحناء ويلطخ به وجهها
هذا كله قبل الاحرام ثم تصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام في غير وقت
الكراهة ثم ينهض ليشرع في الاثر فاذا شرع احرم حينئذ والاحرام هو نية الدخول
في النسك فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى ان كان يريد حجا او عمرة ان كان يريدها
او الحج او العمرة ان كان يريد القران ويندب ان يتلفظ بذلك بلسانه ثم يلبي رافعا
صوته والمرأة تخفضه فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض من ذلك
ثم يسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار ويكثر التلبية قائما وقاعدا
وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا ويتأكد استحبابها عند تغير الاحوال

والازمان والاماكن كصعود وهبوط ومركوب ونزول واجتماع رفاق وعند
السحر واقبال الليل والنهار وادبار الصلوات وفي سائر المساجد ولا يلبي في طوافه
وسعيه ولا يقطع التلبية بكلام فاذا سلم عليه انسان رد عليه فان رأى شيئا
فاعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا احرم حرم عليه اشياء احدها
لبس المخيط من القميص والسراويل والخف والقباء وكل مخيط وما استدار به
كاستدارة المخيط بنسج او تلبيد ونحو ذلك ويحرم عليه ايضا ستر رأسه بمخيط
او غيره مما يعد في العادة ساترا فلا يضره الاستظلال بالمحمل وحمل عدل ورحيل
ونحو ذلك وليس له ان يزر مرداءه ولا ان يعقده ولا ان يخلله بخلال ولا ان يربط
خيطا في طرفه ثم يربطا في الطرف وله عقد الازار وشد خيط عليه الثاني
يحرم بعد الاحرام الطيب في الثوب والبدن والفراش كالمسك والكافور والزعفران
وشم الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مشموم وطيب ويحرم مس ماء الورد
وماء الزهر وكذا الدهن المطيب يحرم شم ودهن جميع بدنه كدهن الورد
والبنفسج وما اشبه ذلك وان كان غير مطيب كزيت وشيرج ونحوه حرم ان
يدهن به لحيته ورأسه الا ان يكون اصلحه ولا يحرم شم ودهن جميع بدنه
ويحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر طعمه او لونه او ريحه كزعفران وماء الورد ولون
الزعفران وطعمه وطعم العنبر في الجوارش ونحوه ويحرم ذو رائحة العرق والكحل
المطيب الثالث يحرم حلق شعره ونتفه ولو بعض شعرة وتقصيرا من
رأسه

رأسه وابطه وعانته وشاربه وسائر جسده وتقليم اظفاره ولو بعض
ظفر فان تطيب او لبس او حلق ثلث شعرات او قلم ثلث اظفار او باشر فيما
دون الفرج بشهوة او الدهن لزمه شاة وهو مخير بين ذبحها وبين ان يطعم
ثلثة اصح لكل مسكين نصف صاع وبين ان يصوم ثلثة ايام فان علم انه اذا استر
لحيته او خللها انتتف شعر حرم ذلك فلو خلل او غسل وجهه فرأى في كفه
شعرا او علم انه هو الذي انتفه حين غسل وجهه او خلل لزمه الدية وان علم
انه كان قد انتتف بنفسه او لم يعلم هذا ولا ذاك فلا شيء عليه فان احتاج الى
حلق الشعر لمرض او حر او كثرة قمل او احتاج الى لبس المخيط للحر او البرد او الى
تغطية الرأس فله ذلك ويفدي بالرابع يحرم الجماع في الفرج والمباشرة فيما
دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة فان جامع عمدا في الحجة
قبل فراغها او في الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه ويجب عليه اتمامه كما كان يتمه
لو لم يفسده والقضاء على الفور وان كان الفاسد تطوعا والكفارة وهي بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد شاة فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم
طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ويجب ان يحرم بالقضاء
من حيث احرم بالاداء فان كان احرم به من دون الميقات احرم بالقضاء
من الميقات ويندب ان يفارق الموطوءة في القضاء في المكان الذي وطئها فيه
ان قضاءه معها وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسده وعليه شاة وان

جامعه ناسيا فلا شيء عليه ويحرم عليه ان يتزوج او يزوج فان فعل
فالعقد باطل ويكره لمن ان يخطب امرأة وان يشهد على الخا يحرم ان يصطاد
كل صيد بري مأكول فان مات في يده او اتلفه اتلف جزاءه لزمه الجزاء
فان كان له مثل من النعم وجب مثله من النعم يخير بينه وبين اطعام بقيمته
وبين صوم يوم لكل مد وان لم يكن له مثل وجبت القيمة الا في الحمام وكل ما عب
وهدر فشاة ثم ان شاء يخرج بالقيمة طعاما او يصوم لكل مد يوما يحرم
ذلك كله على الرجل والمرأة الا فضل التجرد عن المخيط وكشف الرأس فيختص
وجوبه بالرجل لكن يلزم المرأة كشف وجهها فان ارادت الستر عن الناس
سدلت عليه شيئا بشرط ان لا يمس وجهها فان مسه من غير اختيارها
لم يضر وللمحرم حك رأسه وجسده باظفاره بحيث لا يقطع شعرة ولو
قتل القمل لكن يكره ان يغلي رأسه فان قتل منها قملة ندب ان يتصدق ولو بلقمة

فصل اذا اراد دخول مكة اغتسل خارج مكة بنية دخول مكة و
يدخل بالنهار من باب المعلى من ثنية كداء ماشيا حافيا ان لم يخف نجاسة
ولا بأس بدخول احد بمن احرمة وليمض نحو المسجد الحرام فان وقع بصره على البيت
رفع يديه حينئذ وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس
المروة فهناك يقف ويرفع يديه ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما
وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا

وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ويدعو بما احب من امر الدين والدنيا ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة قبل
ان يشتغل بحظ رحل وكذا منزل وغيره لكن لا يقف بعض الرفقة عند المتاع
وبعضهم يأتي المسجد بالثوبة ويقصد الحجر الاسود ويدعو منه بشرط ان لا يؤذي
احدا بمزاحمة فيستقبله ثم يقبله بلا صوت ويسجد عليه ويكره التقبيل والسجود
عليه ثلاثا ومن يقطع التلبية فلا يلبي في طواف ولا سعي حتى يفرغ منهما
ثم يضطبع فيجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفيه على عاتقه
الايسر ويترك منكبيه الايمن مكشوفا ثم يشرع في الطواف فيقف مستقبل
القبلة ويكون الحجر الاسود من جهة يمينه والركن اليماني من جهة شماله
ويتأخر عن الحجر الاسود قليلا الى جهة الركن اليماني فينوي الطواف لله تعالى
ثم يستلم الحجر بيده ثم يقبله ويسجد عليه ثلاثا كما تقدم ويكبر ثلاثا
ويقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يمشي الى جهة يمينه مارا على جميع
الحجر بجميع بدنه وهو مستقبله فاذا جاوزه انتقل وجعل البيت عن
يساره ويطوف ويقول عند الباب اللهم ان هذا البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاذا وصل
الى الركن الذي عند فتحة الحجر قال اللهم اني اعوذ بك من الشك

والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل
والولد ويقول قبالة الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا اظمأ بعده ابدا ويقول
بين الركن الثالث واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور فاذا بلغ اليماني لم يقبله بل
يستلمه ويقبل يده بعد ذلك ولا يقبل شيئا من البيت الا الحجر الاسود ولا
يستلم شيئا الا اليماني وهو الذي قبل الحجر الاسود ثم اذا وصل الى الاسود
فقد كملت له طوفة يفعل ذلك سبعا ويسن في الثلاثة الاول منها الاسراع
ويسمى الرمل وانما يشرع هو والاضطباع في طواف يعقبه سعي فاذا رام
السعي عقب طواف القدوم فعلهما وان رام عقب طواف الافاضة اخرهما
اليه ويقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا ويمشي على هيئته في الاربعة الاخيرة ويقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الآية وهو في الاوتار آكد ويقبل الحجر الاسود في كل طوفة وكذا يستلم الركن
اليماني وفي الاوتار آكد فان عجز عن تقبيله لزحمة او خاف ان يوذي الناس
استلمه بيده وقبلها فان عجز استلمه بعصا وقبلها فان عجز اشار اليه
بيده وهناك فيقف وهو ان يجعل امر البيت شاذروان كالصفة او الزلاقة

وهو من البيت فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هوي الشاذروان فيجب
ان يثبت قدميه الى فراغه من التقبيل ويعتدل قائما ثم بعد ذلك يمر فلو
انتقلت قدمه الى جهة الباب وهو مطمئن في التقبيل ولو قدميه اصبح ومضى
كما هو لم تصح تلك فالاحتياط اذا اعتدل من التقبيل ان يرجع الى يساره وهو
هي جهة اليماني قدميه يتحقق به انه كما كان قبل التقبيل وواجبات الطواف
ستر العورة فلو ظهر شيء منها ولو شعرة من رأس المرأة لم يصح وطهارة
الحدث والنجس في الثوب والبدن وموضع الطواف وان يطوف داخل المسجد
الحجر وان يستكمل سبع طوافات وان يبتدئ طوافه من الحجر الاسود كما تقدم
ويمر عليه بكل بدنه فان بدأ ببعضه لم يعتد بذلك الى ان يصل اليه فمنه ابتدأ
طوافه وان يجعل البيت عن يساره ويمر الى جهة الباب وان يطوف خارج
الحجر ولا يدخل من احدى فتحتيه ويخرج من الاخرى وان يكون كله
خارجا عن كل البيت فاذا طاف ولا يجعل يده في هوي الشاذروان
فيكون ما خرج بكله عن كل البيت وما سوى ذلك سنن كالرمل والدعاء
وغيرهما مما تقدم ثم اذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف
خلف المقام ويزيل هيئة الاضطباع فيما يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم يدعو اخلف المقام
ثم يرجع فيستلم الحجر الاسود ثم يخرج من باب الصفا ان اراد ان يسعى

الآن ولا تأخيره بعد طواف الافاضة فيبدأ بالصفا فيرقى عليها الرجل
قدر قامة حتى يرى البيت من باب المسجد ويستقبل القبلة ويهلل و
يكبر ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب ثم يعيد هذا الذكر
كلة ثانيا وثالثا ثم ينزل من الصفا فيمشي على هينة حتى يبقى بينه وبين
الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فحينئذ يسعى
سعيا شديدا حتى يتوسطها بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما
في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس فحينئذ يترك السعي الشديد
ويمشي على هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي
قيل على الصفا والدعاء فهذه مرة ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه
ويسعى في موضع سعيه الى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاء
ثم يذهب الى المروة فهذه ثلثة يفعل ذلك حتى يكمل سعيا يختم بالمروة
وواجباته الشعي اربعة احدها ان يبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروة الى
الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ ابتدأ السعي الثاني قطع جميع
المسافة فلو ترك شيرا او اقل منه لم يصح فيجب ان يلصق عقبه بحائط

الصفا فاذا انتهى الى المروة الصق مرؤس الاصابع بحائط المروة ثم اذا ابتدأ الثانية
الصق عقبه بحائط المروة ومرؤس اصابعه بحائط الصفا وهكذا ابدا يلصق
عقبه بما يذهب منه ومرؤس اصابعه بما يذهب اليه الثالث استكمال
سبع مرات يحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة ومن المروة الى الصفا وهكذا
كما تقدم فلو شك فيه او في اعداد الطواف اخذ بالاقل وكمل الرابع ان يسعى
بعد طواف امثالا افاضة او القدوم بشرط ان لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة وسننه
كما تقدم وان يكون على طهارة وستارة ويقول بينهما رب اغفر وارحم و
تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة الآية ولو قرأ القرآن وهو افضل ولا يندب تكرار السعي فاذا كان سابع ذي الحجة
ندب للامام ان يخطب خطبة واحدة بعد صلوة الظهر بمكة يعلمهم
فيها ما بين ايديهم من المناسك ويأمرهم بالخروج الى منى فيصلي
الظهر والمغرب والعشاء بمنى ويبيت بها ويصلي بها الصبح فاذا طلعت
الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيرا سار الى الموقف وهذا المبيت
بمنى والاقامة بها الى هذا الوقت سنة فقد تركها كثير من الناس فانهم
يأتون الموقف سحرا بالشمع الموقدة وهذا الايقاد بدعة قبيحة ويقول
في مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا
وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني ويكثر التلبية والذكر والدعاء والصلوة

٢ ثم يخرج يوم الثامن بعد صلوة الصبح منه

على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصلوا الى موضع يسمى نمرة قبل دخول عرفة نزلوا
هناك ولا يدخلون حينئذ عرفة فاذا زالت الشمس فالسنة ان يخطب
الامام خطبتين قبل الصلوة ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وهي سنة قل من
يفعلها ايضا ثم يدخلون عرفة بعد ان يغتسلوا للوقوف ملبين خاضعين
ويندب ان يقف بامر الشمس مستقبل القبلة حاضر القلب فارغا من الدنيا
وبكثرة التلبية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء والبكاء
فتم تسكب العبرات ويقال العثرات وليكن اكثر قوله قول لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وليدع لاهله واصحابه
وسائر المسلمين ويندب ان يقف الامام عند الصخرات الكبار المفروشة
اسفل جبل الرحمة واما الصعود الى جبل الرحمة الذي في وسط عرفة فليس
في طلوعه فضيلة زائدة فالوقوف صحيح في جميع تلك الارض المتسعة
وذلك الجبل جزء منها هو وغيرها سواء والوقوف عند الصخرات افضل
والافضل ان يكون راكبا مفطرا والافضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس
وواجبات الوقوف حضور جزء من عرفات عاقلا ووقته من الزوال
الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت
وهو عاقل ولو نائما في لحظة فقد ادرك الحج ومن فاته ذلك او وقف مغمى
عليه فقد فاته الحج فيتحلل بفعل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل

من

من احرامه ويجب عليه القضاء ودم الفوات مثل دم التمتع فاذا غربت الشمس
افاضوا الى المزدلفة ذاكرين ملبين بسكينة ووقار بغير مزاحمة وايذاء
فمن وجد فرجة اسرع ويتوخرون المغرب ليجمعوها
بمزدلفة مع العشاء فاذا وصلوها نزلوا وصلوا وباتوا وصلوا الصبح اول الوقت
ويأخذون منها حصى الجمار بسبع حصيات لقطا لا تكسيرا والافضل بقدر الباقلا
ويقفون بعد الصلوة على المشعر الحرام وهو جبل صغير في آخر المزدلفة ويندب
صعوده ان امكن وهنا بناء محدث يقول العوام انه المشعر الحرام وليس كذلك
ويكثرون التلبية والدعاء والذكر مستقبلين القبلة ويقولون اللهم كما
وقفتنا فيه وارينا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا
بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم مرتين
اتنا في الدنيا حسنة الاية فاذا اسفروا جدا اسرعوا الى منى بوقار وسكينة قبل
الشمس فاذا وصلوا الى وادي محسر وهو بقرب منى اسرعوا قدر رمية حجر
ثم يسلكون الطريق الوسطى التي ترميهم على جمرة العقبة فكما يأتونها وهم ركبان
يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة من المزدلفة ومن اي مكان
التقط الحصى جاز من المزدلفة وغيرها لكن يكره اخذها من المرمي والحش و
المسجد يشرع في الرمي يقطع التلبية ولا يلبي بعد ذلك وصورة الرمي
ان يقف ببطن الوادي بعد ارتفاع بحيث يكون عن يمينه ومكة عن يساره

ويستقبل الجمرة ويرمي حصاة حصاة بيمينه ويكبر مع كل حصاة ويرفع يده
حتى يرى بياض ابطه ويرمي رميا ولا ينقد نقدا فاذا فرغ من الرمي ذبح
هديا ان كان معه او ضحى ثم يحلق الرجل جميع رأسه هذا هو الافضل ولو ان
يقتصر على حلق ثلث شعرات منه او تقصيرها والافضل في التقصير قدر انملة
من جميع شعره واما المرأة فالافضل لها التقصير على هذا الوجه ويكون حال
الحالق مستقبل القبلة مكبرا ويبدأ الحالق بشقه الايمن ويدفن شعره والحلق
ركن لا يتم الحج الا به ويبقى محرما الى حين يأتي به ومن لا شعر له يمر الموسى على
رأسه ثم يأتي مكة في يومه فيطوف طواف الافاضة وهو ركن لا يتم الحج الا به
ويبقى محرما الى حين يأتي به وصفته كما تقدم ثم يصلي ركعتين ثم ان كان
سعى مع طواف القدوم لم يعده والا سعى لان السعي ركن لا يتم الحج الا به
ويبقى محرما الى حين يأتي به واعلم ان الرمي والحلق وطواف الافاضة الافضل
تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف فلو اتى بها على غير هذا الترتيب فقد تم
واخر جاز ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر ويخرج وقت جمرة العقبة بخروج يوم النحر ويبقى وقت الحلق والطواف متراخيا ولو
الى سنين للحج محللان اول وثان فالاول يحصل باثنين من هذه الثلاثة
ايها كانا اما حلق ورمي او حلق وطواف او رمي وطواف فمتى فعل اثنين
منها حصل التحلل الاول ويحل به جميع ما حرم عليه ما عدا النساء من وطء

وعقد نكاح ومباشرة فاذا فعل الثالثة حل له حرمه عليه الاحرام
فاذا فرغ من طواف الافاضة والسعي رجع الى مني وبات بها ويلتقط
في اول ايام التشريق وهو ثاني العيد احدى وعشرين حصاة من مني و
يجتنب المواضع الثلاثة المتقدمة فاذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلوة
فيرمي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيصعد اليها ويجعلها عن يساره
ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصاة حصاة كما تقدم ثم يتقدم
ثم ينحرف قليلا بحيث لا ينال الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه
ويستقبل القبلة ويدعو ويذكر بخشوع وتضرع قدر سورة البقرة
ثم يأتي الجمرة الثانية ويفعل كما فعل في الاولى فاذا فرغ منها وقف وعا
قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ويرميها يوم النحر فيرميها
بسبع كما فعل يوم النحر سواء فيستقبلها والقبلة عن يساره فاذا فرغ
لا يقف عندها ويبيت بمنى ثم يلتقط من الغد وهو ثاني التشريق احد
احدى وعشرين حصاة فيرمي بها الجمرات الثلاثة كل جمرة بسبع
بعد الزوال ويجب الترتيب فيرمي اولا مسجد الخيف اولا والعقبة ثالثا
ويندب الغسل كل يوم للرمي فاذا رمى في ثاني التشريق ندب للامام
ان يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم ثم يخير بين ان
يتعجل في يومين وبين ان يتأخر فان اراد التعجل فلينفر بشرط ان يرحل

من منى قبل الغروب فان غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمي
الغد وان لم يرد التعجيل بات بمنى والتقط احدى وعشرين حصاة يرميها
من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم ينفر وينذب ان ينزل المحصب وهو عند
الجبل الذي عند مقابر مكة وقد فرغ من حجته فاذا اراد الاعتمار اعتمر
من الحل كما سيأتي صفة العمرة فاذا اراد الرجوع الى بلده اتى مكة وطاف
للوداع ثم ركع ركعتيه ووقف في الملتزم بين الحجر الاسود والباب وقال
اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك حملتني على ما سخرت لي من خلقك
حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء
مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل ان
تنائي عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي ان
اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم
فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي
وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة
انك على كل شيء قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمضي على
عادته ولا يرجع القهقرى ثم يعجل الرحيل فان وقف بعد ذلك او
اشتغل بشيء لا تعلق له بالرحيل لم يعتد بطوافه عن الوداع ويلزمه
اعادته فان تعلق بالرحيل كشد رحل وشراء زاد ونحوه لم يضر والحائض

ان تنفر بلا وداع ولا دم عليها وينذب ان يدخل البيت حافيا ان لم يؤذ احدا
بزحمة ونحوها فاذا وصل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين
الجدار المقابل للباب ثلثة اذرع فهناك يصلي فهو مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويكثر الاعتماد والنظر الى البيت وشرب ماء زمزم لما احب من امر
الدين والدنيا وان يتضلع منه ويزور المواضع الشريفة بمكة ويحرم اخذ
شيء من طيب الكعبة وتراب الحرم او احجاره ولا يستصحب شيئا من الاكن
والاباريق المعمولة من حرم المدينة ايضا صفة العمرة ان يحرم
بها كما يحرم بالحج فان كان مكيا فمن ادنى الحل وان كان آفاقيا فمن الميقات
كما تقدم ويحرم باحرامها جميع ما حرم باحرام الحج ثم يدخل مكة
فيطوف طواف العمرة ولا يشرع لها طواف قدوم ثم يسعى ثم يحلق رأسه
او يقصر وقد حل منها فاركانها احرام وطواف وسعي وحلق وامركان الحج
هذه الاربعة والوقوف وواجباته كون الاحرام من الميقات ورمي الجمار
ومبيت بمزدلفة وليالي منى وطواف الوداع وما عدا ذلك سنة فان ترك ركنا
لم يحل من احرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه دم ومن ترك سنة لم يلزمه
شيء ومن احصره عدو عن مكة ولم يكن له طريق اخر تحلل بان ينوي
ويحلق رأسه ويريق دما مكانه ان وجد والا اخرج طعاما بقيمته فان عجز
صام لكل مد يوما ولا قضاء وينذب اذا فرغ من حجه زيارة قبر النبي

صلى الله عليه وسلم فيصلي تحية مسجده ثم يأتي القبر الكريم ويستدبر القبلة
ويجعل قنديل القبلة التي عند رأسه ويطرق رأسه ويستحضر الهيبة
والخشوع ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت متوسط ويدعوا
بما احب ثم يتأخر الى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم قدر ذراع
فيسلم على عمر ثم يرجع الى موقف الاول ويكثر الدعاء والتوسل والصلوة عليه
ثم يدعوا عند المنبر وفي الروضة ولا يجوز الطواف بالقبر ويكره الصاق
الظهر والبطن ولا يقبله ولا يستلمه ومن اقبح البدع اكل التمر في الروضة
ويزور البقيع واذا اراد الرحيل ودع المسجد بركعتين والكريم بزيارة والدعاء
هي سنة مؤكدة يندب لمن اراد ها ان لا يحلق رأسه
ولا يقلم شعرة في عشر ذي الحجة حتى يضحي ويدخل وقتها اذا طلعت
الشمس ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين ويخرج بخروج ايام التشريق
وهي ثلثة بعد العيد ولا تجوز الا بابل او بقر او غنم واقل سنه في الاجمل
سنتين ودخل السادسة وفي البقر والمعز سنتان ودخل الثالثة وفي الضأن سنة
ودخل في الثانية وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزئ الا
شاة عن واحد وشاة افضل من شركة في بدنة وافضلها البدنة ثم البقرة
ثم الضأن ثم المعز وافضلها البيضاء ثم الصفراء ثم السوداء ويشترط سلامة
الاضحية عن العيوب التي تنقص اللحم ولا تجزئ العرجاء ولا العوراء

ولا المريضة فان قلت هذه الاشياء جائز ولا تجزئ العجفاء والمجنونة والجرباء
والتي قطع بعض اذنها او ابين وان قل او قطعة من فخذها ونحوه ان
كانت كبيرة وتجزئ مشروطة الاذن ومكسورة كل القرن او بعضه والافضل
ان يذبح بنفسه فان لم يحسن فليحضر ويجب ان ينوي عند الذبح وندب
ان يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث ويجب ان يتصدق
بشيء وان قل والجلد ان يتصدق به او ينتفع به في البيت ويجوز بيعه
ولا بيع اللحم ولا يجوز الاكل من الاضحية المنذورة يندب لمن ولد
له ولد ان يحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
وان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى ثم ان كان علاما ذبح عنه
شاتين تجزيان في الاضحية وان كان جارية فشاة ويطبخ بحلو ولا يكسر العظم
ويفرق على الفقراء ويسميه باسم حسن كمحمد وعبد الرحمن
يوكل بقر الوحش وحمار الوحش والضبع والثعلب والارنب والقنفذ
والوبر والضب والنعامة والخيل ولا يوكل الشموم ولا الحشرات كالمستخبثة
كالنمل والذباب ونحوهما ولا ما يتقوى بنابه كالاسد والفهد والنمر والذئب
والدب والقرد ونحوها ولا ما يصطاد بالمخلب كالصقر والشاهين والحداة
ولا الغراب الا غراب الزرع فيوكل وما تولد من ما كول وغير ما كول ولا يوكل
كالبغل والبعوض ولا يوكل كل صيد البحر الا الضفدع والتمساح وكل ما عاش

اكله كالسم والزجاج والتراب اوكان نجسا اوطاهرا مستقذرا كالبصاق
والمني لا يحل اكله فان اضطر الي اكل الميتة اكل منها ما يسد رمقه فان
وجد ميتة وطعام الغير اوميتة وصيدا وهو محرم اكل الميتة باب الصيد
والذبائح لا يحل الحيوان الا بالذكاة الا السمك والجراد فتحل ميتتها ويحرم ما ذبح
مجوسي ومرتد وعابد وثن ونصراني عربي ويجوز بكل ما له حد يقطع
الا السن والعظم والظفر من ادمي اوغيره متصلا اومنفصلا وما قدر
على ذبحه اشترط قطع حلقومه ومريئه ويندب ان يوجه الي القبلة
ويحد الشفرة ويسرع امرارها ويسمي الله تعالي ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم
ويقطع الاوداج كلها وان ينحر الابل معلقة قائمة ويذبح ما عداها
مضجعة علي جنبه الايسر ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتي تموت ويشترط
ان لا يرفع يده في اثناء الذبح فان رفعها قبل اتمام الحلقوم والمريء
ثم ابتدأ قطعهما لم تحل فحيث اصابه السهم او الجارحة المعلمة فمات
قبل القدرة علي ذبحه حل اذا ارسله بصيرا يحل ذكاته ولم يمت الصيد واما الصيد
بثقل السهم بل بجدته ولو اكلت الجارحة منه شيئا فان مات بثقل الجارحة
حل فان اصابه السهم فوقع في بير ماء او علي جبل ثم تردد منه فمات او غاب
عنه بعد ان جرح ثم وجده ميتا لم يحل واذا ند بعير ونحوه وتعذر رده
او تردي في بير وتعذر اخراجه فرماه بحد بدة في اي موضع كان

من بدنه فمات حل باب النذر لا يصح الا من مسلم مكلف في قربة باللفظ وهو لله تعالى
علي كذا فيلزمه الاتيان ومن علق النذر علي شيء فقال ان شفى الله مريضي
فعلي كذا لزمه الوفاء عند الشفاء ولو نذر علي نفسه وجبه اللجاج والغضب
فقال ان كلمت زيدا فعلي كذا فهو بالخيار اذا كلمه بين الوفاء وبين كفارة اليمين
فان نذر الحج ماشيا او نذر الحج ماشيا فحج راكبا اجزأه وعليه دم وان
نذر المضي الي الكعبة او مسجد المدينة او الاقصى لزمه فيجب ان يقصد الحج
او عمرة وان يصلي في مسجد المدينة والاقصى او يعتكف وان نذر المضي
الي غيرها من المساجد لم يلزمه ومن نذر صوم سنة بعينها لم يصح ايام العيد
والتشريق ورمضان وايام الحيض والنفاس ومن نذر صلوة لزمه ركعتان
او عتقا اجزأه ما يقع عليه الاسم كتاب البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول
فالايجاب هو قول البايع او وكيله بعتك او ملكتك والقبول هو قول
المشتري او وكيله اشتريت او ملكت او قبلت ويجوز ان يتقدم لفظ المشتري
مثل ان يقول اشتريت بكذا فيقول بعتك ويجوز ان يقول بعني
بكذا فيقول بعتك فهذه صريح وينعقد ايضا بالكناية مع النية مثل
خذه بكذا او جعلته لك بكذا وينوي بذلك البيع فيقبل فان لم ينو به
البيع فليس بشيء ويجب ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول عرفا
واشارة الاخرس كلفظ الناطق وشرط المتبايعين البلوغ والعقل وعدم

الرق والحجر والاكراه بغير حق ويشترط ايضا الاسلام فيمن يشتري له مصحف
او مسلم لا يعتق عليه وعدم الحرابة في شراء السلاح فان اذن السيد لعبده
البالغ في التجارة تصرف بحسب الاذن ولا يجوز لاحد معاملة عبد الا
ان يعلم ان سيده اذن له ببينة او بقول السيد ولا يقبل فيه قول
العبد والعبد لا يملك شيئا واذا ملك سيده واذا انعقد البيع ثبت
لكل من البايع والمشتري خيار المجلس ما لم يتفرقا او يختار الامضاء جميعا
او يفسخه احدهما ولكل من البايع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلثة ايام
فما دونها لهما او لاحدهما الا اذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض
كما في الربا والسلم ثم اذا كان الخيار للبايع وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه
وان كان لهما فموقوف ان تم البيع تبين انه كان ملك المشتري وان فسخ تبين
انه كان ملك البايع فصل للمبيع شروط خمسة ان يكون طاهرا منتفعا به
مقدورا على تسليمه مملوكا للعاقد او لمن ناب العاقد عنه معلوما
فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب او متنجسة لم يمكن تطهيرها كالدهن
والدهن مثلا فان امكن كثوب متنجس جاز ولا يصح بيع ما لا ينتفع به كالحشرات وحبة حنطة والآلات الملاهي المحرمة ولا بيع لا يقدر على تسليمه
كعبد آبق وطير طار ومغصوب لكن ان باع المغصوب ممن يقدر على
انتزاعه جاز فان تبين عجزه فله الخيار ولا بيع نصف معين من انا

او سيف او ثوب وكذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والكسر فان لم تنقص كثوب نخين
جاز ولا يجوز بيع المرهون دون اذن المرتهن ولا بيع الفضول وهو ان يبيع
مال غيره بغير ولاية ولا وكالة ولا بيع ما لم يعين كاحد العبدين ولا بيع
عين غائبة عن العين مثل بعتك الثوب المطوي الذي في كمي والفرس الادهم
الذي في اصطبلي فان كان المشتري قرأها قبل ذلك وهي مما لا يتغير في مدة
الغيبة غالبا جاز ولو باع عزمة حنطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم كيلها
او باع شيئا بعزمة فضة مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز وتكفي الرؤية ولا يصح
بيع الاعمى وشراؤه وطريقه التوكيل ويصح سلمه فصل في الربا لا يحرم الربا الا
في المطعومات والذهب والفضة والعلة في تحريم المطعومات الطعم وفي
تحريم الذهب والفضة كونهما قيم الاشياء فاذا بيع مطعوم بمطعوم من
جنسه كبر شعير اشترط ثلثة امور المماثلة في القدر والتقابض قبل التفرق
والحلول والتقابض قبل التفرق وجاز التفاضل وان باع نقدا بجنسه كذهب
بذهب او فضة بفضة اشترطت الشروط الثلثة وان باع بغير جنسه كذهب بفضة اشترط
الشرطان وجاز التفاضل وان باع مطعوما بنقد صح مطلقا ويعتبر التماثل
في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فلا يصح مد بر بر اذا كان يتفاوت
لو كيل ويجوز ارد ب بارد ب وان تفاوت لو وزن والمراد ما كاد يوزن
او يكال في الحجاز في عهد رسول الله صلى الله وان جهل حاله اعتبر ببلد البيع

وان كان مما لا يكال ولا يوزن لم يصح بيع بعضه ببعض ولو باع برا ببر جزافا
لم يصح وان ظهر انهما بعد تساويهما كيلا وانما تعتبر المماثلة حالة الكمال
فحال كمال التمر الجفاف فلا يصح رطب برطب او بتمر وكذا اعنب بعنب او بزبيب
وان تماثلا فان لم يجئ منه تمر ولا زبيب لم يبع بعضه ببعض ولا يباع
دقيق بدقيق ولا بر ولا خبز بخبز ولا خالص بمشوب ولا مطبوخ
بني ولا بمطبوخ الآن خف الطبخ كتمييز العسل والثمن ولا يجوز مد
عجوة ودرهم بدرهمين او مدين ولا مد ودرهم بمد ودرهم ولا مد
وثوب بمدين ولا درهم وثوب بدرهمين ولا يصح بيع اللحم بالحيوان
فصل لا يصح بيع نتاج النتاج كقوله اذا ولدت ناقتي وولد ولدها
فقد بعتكه والولد ولا ان يبيع شيئا ويؤجل الثمن بذلك ولا بيع الملامسة
والمنابذة والحصاة وبيعتين في بيعة كقوله بعتك بالف نقدا او
بالفين مؤجلا او بعتك ثوبي بالف على ان تبيعني عبدك بخمسمائة
ولا بيع بشرط مثل بعتك بشرط ان تقرضني مائة ولا يصح بيع وشرط في
صوم وهي شرط الاجل في الثمن بشرط ان يكون الاجل معلوما وان يرهن به رهنا
او يضمن به مزيد وان يعتق العبد المبيع او شرط ما يقتضيه العقد
كالرد بالعيب ونحوه وان باع وشرط البراءة من العيوب صح فبرئ من كل عيب
باطن بالحيوان ان لم يعلم به البائع ولا يبرئ مما سواه ولا يصح بيع الربوي

باب

بان يشتري سلعة ويدفع درهما على انه ان رضي بالسلعة فالدرهم
من الثمن والا فهي للبائع مجانا ولو فرق بين الجارية وولدها قبل ست التمييز
بيع او هبة بطل العقد وبعد التمييز يصح ويحرم ان يبيع حاضر لباد بان
يقول الحاضر بالبلد وهي التي قدم بسلعة وهي مما يحتاج اليها في البلد
لا تبع الآن حتى اتبع لك قليلا بالثمن غال وان يتلقى الركبان بان يتلقى طائفة
فيخبرهم بكساد ما معهم ليشتري منهم بغبن وان يسوم على سوم اخيه بان
يزيد في السلعة بعد استقرار الثمن وان يبيع على بيع اخيه بان يقول
للمشتري افسخ البيع وانا ابيعك بارخص منه وان يخبث بان يزيد في
السلعة وهو غير راغب فيما ليغر غيره وان يبيع العنب ممن يتخذه خمرا
فان باع في هذه الصور المحرمة كلها صح البيع وان جمع في عقد واحد ما يجوز
وما لا يجوز مثل عبده وعبد غيره بغير اذنه او خمر وخل صح فيما يجوز
بقسطه من الثمن وبطل فيما لا يجوز وللمشتري الخيار ان جهل وان
جمع عقدين مختلفي الحكم مثل بعتك عبدي واجرتك داري سنة بكذا
او زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا صح وقسط العوض عليهما
فصل من علم بالسلعة عيبا لزمه ان يبينه فان لم يبينه فقد غش
والبيع صحيح واذا اطلع المشتري على عيب كان عند البائع فله الرد
وضابطه ما نقص العين او القيمة نقصانا يفوت به غرض صحيح الغالب

في مثل ذلك المبيع عدمه فيرد ان بان العبد خصيا او سارقا او يبول في الفراش
وهو كبير فلو اطلع على العيب بعد تلف المبيع تعيّن الارش او بعد زوال
الملك عنه ببيع او غيره لم يكن له طلب الارش الآن فان رجع اليه بعد ذلك
فله الرد وان حدث عند المشتري عيب اخر مثل ان يقتض البكر تعيّن
الارش وامتنع الرد فان رضي البايع بالعيب لم يكن للمشتري طلب الارش
فان كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم الا كسر البطيخ والبيض ونحوهما
لم يمنع الرد وان زاد على ما يمكن المعرفة به فلا رد وشرط الرد ان يكون على
الفور ويشهد في طريقه انه فسخ فلو عرف العيب وهو يصلي او يأكل او يقضي
حاجة او ليلا فله التأخير الى زوال العارض بشرط ترك الاستعمال والانتفاع
فان اخر متمكنا سقط الرد والارش ويحرم التصرية وهو ان يشد البايع
اخلاق البهيمة ويترك حلبها اياما ليغر بكثرة اللبن فاذا اطلع عليه المشتري
فله الرد مطلقا فان كان بعد حلبها وتلف اللبن رد صاعا من تمر بدل اللبن
ان كان الحيوان مأكولا ويلحق الرد تحمير وجه الجارية وتسويد الشعر
ونحوهما ويلزم البايع ان يخبر في بيع المرابحة بالعيب الذي حدث
عنده فيقول اشتريته بعشرة مثلا لكن حدث عندي فيه العيب الفلاني
ويبين الاجل ايضا **فصل** بيع الثمر وحدها على الشجرة ان كان قبل
بدو الصلاح لم يجز الا بشرط القطع وان كان بعده جاز وبدو الصلاح هو
مطلقا

ان

ان يطيب اكله وان باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع والزرع الاخضر
كالثمر قبل بدو الصلاح ولا يجوز الا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب يجوز
مطلقا ولا يجوز بيع الحب في سنبله ولا الجوز واللوز والباقلا الاخضر
في القشرين **فصل** المبيع قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف او اتلفه البايع
انفسخ البيع وسقط الثمن وان اتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون اتلافه
قبضا وان اتلفه اجنبي لم ينفسخ بل يتخير المشتري بين ان يفسخ فيغرم الاجنبي
القيمة للبايع او يجيزه ويعطي الثمن ويغرم الاجنبي القيمة واذا اشترى شيئا
لم يجز ان يبيعه حتى يقبضه لكن للبايع اذا كان الثمن في الذمة ان يستبدل
عنه قبل قبضه مثل ان يبيع بدراهم فيعتاض عنها ذهبا او ثوبا ونحو ذلك
والقبض فيما ينقل النقل مثل القمح والشعير وفيما يتناول باليد التناول مثل الثوب
والكتاب وفي سواهما التخلية مثل الدار والارض فلو قال البايع لا
اسلم المبيع حتى اقبض الثمن فقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض
المبيع فان كان الثمن في الذمة الزم البايع بالتسليم اولا ثم يلزم المشتري بالتسليم وان كان الثمن معينا الزما معا بان يوضعا فيسلما الى عدل ثم العدل
يعطي كلا واحدا حقه **فصل** اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في
كيفيته بان قال البايع بعتك حالا فقال بل بمؤجل او بعتك بعشرة
فقال بل بخمسة او بعتك بشرط الخيار فقال بل بلا خيار وما اشبه ذلك

ولم يكن ثم بينة تحالفا فيبدأ البايع فيقول والله ما بعت بكذا ولقد بعتك بكذا وهي يمين واحدة يجمع فيها بين نفي قول صاحبه واثبات قوله ويقدم النفي فاذا تحالفا فان تراضيا بعد ذلك والا فيفسخانه او احدهما او الحاكم فلو ادعى احدهما شيئا يقتضي ان البيع وقع فاسدا وكذبه الآخر صدق مدعي الصحة بيمينه ولو جاء بعيب ليرد فقال البايع ليس هو الذي بعتك صدق البايع ولو اختلفا في العيب يمكن حدوثه وقال البايع حدث عندك وقال المشتري بل عندك صدق البايع **باب السلم**

هو بيع موصوف في الذمة ويشترط فيه مع شروط البيع امور احدها قبض الثمن في المجلس ويكفي مرئية الثمن واذا لم يعرف قدره الثاني كون المسلم فيه دينا ويجوز حالا ومؤجلا الى اجل معلوم فلو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في هذا العبد لم يجز الثالث اذا اسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل البرية او يصلح لكن لنقله مؤنة اشترط بيان موضع التسليم وشرط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلا او وزنا او عددا او ذرعة بمقدار معلوم فلو قال بزنة هذه الصخرة او ملء هذه الزنبيل ولا يعرف وزنها ولا ما يسع الزنبيل لم يصح وان يكون مقدورا عليه عند وجوب التسليم مأمون الانقطاع فان كان عزيز الوجود كجارية وبنتها او لا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها لم يجز وان يمكن ضبطه بالصفات كالاقمشة والمايعات والحيوان

واللحم والقطن والحديد والاحجار والاخشاب ونحو ذلك فيشترط ضبطه بالصفات التي تختلف لها الاغراض فيقول مثلا اسلمت اليك في عبد تركي ابيض مربا عتي الشعر طوله وسمنه كذا ونحو ذلك فلا يجوز في الجواهر والمختلطات كالهريسة والغالية والخفاف وكذا ما اختلف اعلاه واسفله كمنارة وابريق او ما دخلته نار قوية كالخبز والشوي اذ لا يمكن ضبطه ذلك بالصفة ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاستبدال عنه واذا احضره مثل ما شرط او اجود وجب قبوله **فصل** القرض مندوب اليه بايجاب وقبول مثل اقرضتك او اسلفتك ويجوز قرض كل ما يسلم فيه وما لا فلا ولا يجوز بشرط الاجل ولا بشرط جر منفعة كرد الاجود او على ان تبيعني عبدك فان شرطا فان رد عليه المقترض اجود من غير شرط جاز ويجوز بشرط الرهن والضامن ويجب رد المثل وان اخذ عنه عوضا جاز وان اقرضه ثم لقيه في بلد آخر فطالبه لزمه الدفع ان كان ذهبا او فضة او نحوهما وان كان لحمله مؤنة نحو حنطة وشعير فلا بل يلزمه القيمة **باب الرهن**

لا يصح الا من مطلق التصرف بدين لازم كالثمن والقرض او يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار فان لم يلزم الدين بعد مثل ان يرهن على ما يستقرضه لم يصح وشرطه ايجاب وقبول ولا يلزم الا بالقبض باذن الراهن فيجوز للراهن فسخه قبل القبض واذا لزم فاتفقا ان يوضع عند

احدهما او ثالث وضع والا وضعه الحاكم عند عدل وشرط المرهون ان يكون
عينا يجوز بيعها ولا ينفك من الدهن شيء حتى يقضي جميع الدين وليس
للراهن ان يتصرف فيه بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبة او ينقص قيمته
كالتلبس والوطئ ويجوز بما لا يضر كركوب وسكني ولا يجوز رهنه بدين
آخر ولو كان عند المرتهن وعلى الراهن مؤنة الرهن ويلزم بها صيانة لحق
المرتهن وله نماؤه كالثمار وغيره وان هلك عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه
شيء او بتفريط ضمنه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين والقول في القيمة
قوله وفي الرد قول الراهن وفائدة الرهن بيع العين عند الحاجة
الى وفاء الحق فان امتنع الراهن من الزمه الحاكم اما الوفاء او البيع فان اصر
باعها الحاكم **باب التفليس** اذا الزمه دين حال فطولب به فادعى الاعسار
فان عهد له مال حبس حتى تقيم بينة على اعساره والا حلف وخلي
سبيله الى ان يوسر وان كان له مال وامتنع من الوفاء باعه الحاكم
ووفاه به فان لم يف ماله بدينه وسأل هو او غرماؤه الحاكم الحجر حجر عليه
فاذا حجر لم ينفذ تصرفه في المال وينفق عليه وعلى عياله منه ان لم يكن له كسب
ثم يبيعه الحاكم ويحتاط ويقسمه على قدر ديونهم وان كان فيهم من دينه
مؤجل لم يقض او من عنده بدينه مرهون خص من ثمنه بقدر دينه
ولو وجد احدهم عين ماله التي باعها فان شاء ضارب مع الغرماء وان

عنها

شاء فسخ البيع ورجع فيها الا ان يمنع مانع من الرجوع فيها مثل ان يستحق
بشفعة او مرهونا او خلطت باجود ونحو ذلك ويترك للمفلس دست ثوب
يليق به وقوته وقوت عياله يوم القيمة **باب الحجر** لا يجوز تصرف
الصبي والمجنون في مالهما ويتصرف لهما الولي وهو الاب والجد
عند عدمه ثم الوصي ثم الحاكم او امينه ويتصرف بالغبطة فان ادعى انه
انفق عليه ماله او تلف قبل اوانه دفع اليه فلما فاذا بلغ او افاق مرشيدا
فان بلغ مصلحا لدينه وماله انفك الحجر ولا يسلم اليه المال الا بالاختبار فيما
يليق به وان بلغ او افاق مفسدا لدينه او ماله استديم الحجر ولا يجوز تصرفه
في المال ببيع وغيره سواء اذن الولي ام لا واذا اذن له في النكاح صح
وان بلغ مرشيدا ثم بذر حجر عليه الحاكم لا الولي وان فسق لم يعد عليه الحجر
والبلوغ بالاحتلام او باستكمال خمسة عشر سنة او بالحيض والحبل في الجارية
باب الحوالة يشترط فيها رضى المحيل والمحتال دون رضى المحال عليه ولا
يصح على من لا دين عليه وتصح بدين لازم على دين لازم بشرط العلم بما يحال
به عليه وتساويهما جنسا وقدرا وصحة وتكسيرا وحلولا واجلا ويبرأ بها
المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحتال ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه فان تعذر على المحتال اخذه على المحال عليه لفلس المحال عليه او جحده
او غير ذلك لم يرجع الى المحيل **باب الضمان** يصح ضمان من يصح تصرفه

في مال فلا يصح من صبي ولا مجنون ومسفيه وعبد لم يأذن سيده ويصح من
محجور عليه بفلس وعبد لم يأذن سيده ويشترط معرفة المضمون له ولا يشترط
رضاه ولا رضي المضمون عنه ولا معرفته ويشترط ان يكون المضمون دينا
ثابتا معلوما وان يأتي بلفظ يقتضي الالتزام كضمنت دينك او تحملته
ونحو ذلك ولا يجوز تعليقه على شرط مثل اذا جاء رمضان فقد ضمنت
ويصح ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان
خرج المبيع مستحقا او معيبا وللمضمون له مطالبة الضامن وللمضمون عنه
فان ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل واذا طالب الضامن فللضامن
مطالبة الاصيل بتحصيله ان ضمن باذنه فان ابرأ الاصيل برئ الضامن وان
ابرئ الضامن لم يبرأ الاصيل وان قضى الضامن الدين رجع على الاصيل
ان ضمن باذنه سواء قضاه باذنه ام لا ويصح ضمان الاعيان كالمغصوب
والعواري وتصح الكفالة ببدن من عليه مال او عقوبة لادمي كالقصاص
وحد القذف باذن المكفول وان كان عليه حد الله تعالى فلا يصح ثم اذا صحت
الكفالة فاطلق طولب به في الحال وان شرط اجلا طولب به عند الاجل
وان انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه ويمهل مدة الذهاب
والعود فان لم يحضره حبس ولا يلزمه غرامة ما عليه وان مات المكفول سقطت
الكفالة لكن ان طولب باحضاره قبل الدفن ليشهد على عينه وامكنه ذلك

لزمه

لزمه **باب الشركة** تصح من كل جائز التصرف وهي انواع وانما تصح منها شركة العنان
خاصة وهو ان يأتي كل منهما بمال وتصح على النقود وعلى كل مثلي ويشترط ان يخلط
المالان بحيث لا يتميز ان وان يكون مال احدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته
فلو كان لهذا ذهب ولهذا فضة او لهذا حنطة ولهذا شعير او لهذا صحيح
ولهذا مكسورة لم تصح ويشترط ان يأذن كل منهما للآخر في التصرف فيتصرف
كل منهما بالنظر والاحتياط فلا يسافر به ولا يبيع بمؤجل ولا يشترط تساوي
المالين ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين فان شرط خلاف ذلك
بطلت فان عزل احدهما الآخر عن التصرف انعزل وللآخر التصرف الى ان
يعزله صاحبه ولكل منهما فسخها متى شاء واما شركة الابدان فباطلة
كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف على ان يكون الكسب بينهم وشركة
الوجوه والمفاوضة ايضا باطلتان **باب** الوكالة يشترط في الموكل والوكيل
ان يكونا جائز التصرف فيما يوكل فيه وتصح وكالة الصبي في الاذن في
دخول الدار وحمل الهدية والعبد في قبول النكاح ويجوز التوكيل
في العقود والفسوخ والطلاق والعتق واثبات الحقوق واستيفائها
وفي تملك المباحات كالصيد والحشيش والمياه واما حقوق الله تعالى
ان كانت عبادة لم يجز الا في تفرقة الزكاة والحج وذبح الاضحية وان كان
حدا جاز في استيفائه دون اثباته وشرطها الايجاب باللفظ من غير

تعليق كوكلتك او بهذا الثوب والقبول باللفظ او الفعل وهو امتثال
ما وكل فيه ولا يشترط الفور في القبول فان بخرها وعلق التصرف على شرط
جاز كقوله كوكلتك ولا تبع الى شهر وليس للوكيل ان يوكل الا بادن او كان
ممن لا يتولاه بنفسه او لا يتمكن منه لكثرته وليس له ان يبيع ما وكل
فيه لنفسه ولا لابنه الصغير ولا بدون ثمن مثله ولا بموجل ولا بغير نقد
البلد الا ان يأذن له في ذلك او نص له على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع
كبيع بالف درهم فباع بالف دينار وان نص على القدر فزاد من الجنس
صح كبيع بالف فباع بالفين الا ان ينهاه فلو قال اشتر بمائة فاشتري
ما يساويها بدون مائة صح وان اشتري ما يساوي مائتين فلا وان قال
اشتر بهذا الدينار شاة فاشتر به شاتين تساوي كل واحد دينارا
صح وكانتا للموكل وان لم تساو كل واحدة دينارا لم يصح العقد وان قال
بع لزيد فباع لغيره لم يجز وان قال اشتر هذا الثوب فاشتراه فوجده
معيبا فله الرد او اشتر ثوبا لم يجز شراء معيب ويشترط كون الموكل فيه
معلوما من بعض الوجوه فلو قال وكلتك في بيع مالي وعتق عبدي
وطلاق زوجاتي صح او في كل قليل وكثير او في اموري لم يصح ويد
الوكيل يد امانة فيما يتلف معه بلا تفريط لا يضمنه والقول في الهلاك
والرد وما يدعى عليه من الخيانة قوله ولكل منهما الفسخ متى شاء فان

عزله ولم يعلم فتصرف لم يصح التصرف وان مات احدهما او جن او اغمي
عليه انفسخت **باب الوديعة** لا يصح الا من جائز التصرف عند جائز
التصرف فان اودع صبيا او سفيها عند البالغ شيئا فلا يقبله فان قبله
دخل في ضمانه ولا يبرأ الا بدفعه لوليه فلو مرد للصبي لم يبرأ وان اودع
بالغ عند صبي فتلف عند الصبي بتفريط او غيره لم يضمنه الصبي
وان اتلفه ضمنه ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم قبولها وان قدر ولم
يثق بامانة نفسه وخاف ان يخونها كره فان وثق استحب ثم يلزمه
الحفظ في حرز مثلها فان اراد السفر او خاف الموت فليردها الى صاحبها فان لم
يجده ولا وكيله سلمها الى الحاكم وان فقد فالى امين فان لم يفعل فضاعت
ولم يوص بها او سافر بها ضمنها الا ان يموت فجاة او يقع في البلد نهب او حريق
ولم يتمكن من شيء من ذلك فسافر بها ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي
بينه وبينها فان اخر بلا عذر او اودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرورة او
خلطها بماله او للمودع ايضا بحيث لا يتميز او استعملها او اخرجها من
الحرز لينتفع بها فلم ينتفع او حفظها في دون حرزها او قال له المالك
احفظها في هذا الحرز فوضعها في دونه هو حرزها ايضا ضمنها ولكل
منهما الفسخ متى شاء فان مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخت ويد
المودع يد امانة فالقول في اصل الايداع او الرد او التلف قوله فلو قال ما

اودعني شيئا او مرددتها اليك او تلف بلا تفريط صدق بيمينه ويشترط
لفظ المودع كاستودعتك او استحفظتك ولا يشترط القبول بل يكفي القبض

باب العارية تصح من كل جائز التصرف مالك للمنفعة ولو باجارة
ويجوز اعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه بشرط لفظ من احدهما او
ينتفع بحسب الاذن فيفعل المأذون فيه او مثله او دونه الا ان ينهاه
عن الغير فان قال ازرع حنطة جاز شعير لا عكسه فان قال ازرع واطلق
ما شاء فان رجع قبل وقت الحصاد بقي الى الحصاد لكن باجرة ان اذن مطلقا
وبغيرها ان اذن في معين فزرعه وان قال اغرس او ابن ثم رجع فان كان
شرط عليه القلع قلع وان لم يشترط واختار المستعير القلع قلع وان لم يختر
فالمعير بالخيار بين تبقيه باجرة وبين قلعه وضمان ارشه بما نقص بالقلع
وله الرجوع في الاعارة متى شاء الا ان يعير للدفن فانه لا يرجع فيها
مالم يهل الميت والعارية مضمونة فاذا تلف بغير الاستعمال المأذون
فيه ولو بغير تفريط ضمنها بقيمتها يوم التلف فان تلفت بالاستعمال المأذون
فيه لم يضمن ومؤنة الرد على المستعير وليس له ان يعير **باب الغصب**
هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فمن غصب شيئا له قيمة وان قلت لزمه
رده الى ان يترتب على رده تلف حيوان او مال معصومين مثل ان غصب
لوحا فسمر به على حرق سفينة في وسط البحر وفيها مال لغير الغاصب او

حيوان معصوم فان تلف عنده او اتلفه فان كان مثليا ضمنه بمثله فان
تعذر المثل فبالقيمة اكثر ما كانت من الغصب الى تعذر المثل وان كان
متقوما ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من القبض الى التلف حتى لو زاد عند
الغاصب بان سمن لزمه قيمته سمينا سواء هزل بعد ذلك ام لا فان اختلفا
في قدر القيمة او في التلف فالقول قول الغاصب او في الرد فقول المالك
وان رد ناقص العين او القيمة بالعيب او نقصها ضمن الارش
وان نقصت القيمة باخفاض السعر فقط لم يلزمه شيء وان كان لمنفعة
ضمن اجرته للمدة التي اقام في يده سواء انتفع ام لا لكن لا يلزمه مهر
الجارية المغصوبة به الا ان يطأها وهي غير مطاوعة والمثلي ما هو حصره
كيل او وزن وجاز فيه السلم كالحيوان والنقود وغير ذلك والمتقوم غير
ذلك كالحيوانات والمختلطات كالهريسة وغير ذلك وكل يد ترتبت على يد
الغاصب فهي يد ضمان سواء علمت ام لا فللمالك ان يضمن الاول والثاني
لكن ان كانت اليد الثانية عالمة بالغصب او جاهلة وهي يد ضمان كغصب
او عارية او لم تكن وباشرت الاتلاف فقرار الضمان على الثاني اذا غرمه
المالك لا يرجع على الاول وان غرم الاول رجع عليه وان جهلت
الغصب وهي يد امانة كوديعة فالقرار على الاول اي اذا غرم الثاني
رجع عليه او الاول فلا وان غصب كلبا فيه منفعة او جلد ميتة

او خمر من ذمي او مسلم وهي محترمة لزمه الرد فان اتلف ذلك لم يضمنه فان
دبغ الجلد او تخللت الخمر فهما للمغصوب منه **باب الشفعة** انما
تجب في جزء ومشاع من ارض تحتمل القسمة اذا ملكت بمعاوضة
فيأخذها الشريك او الشركاء على قدر حصصهم بالعوض الذي استقر
عليه والقول قول المشتري في قدره ويشترط التلفظ كتملكت او اخذت
بالشفعة فحينئذ يملك فان كان ثبذله المشتري مثليا دفع اليه مثله
والا فقيمته حال البيع امّا المملك المقسوم او البناء والغراس اذا بيعا منفردين
او ما تبطل بالقسمة منفعته المقصودة كالبير والطريق الضيق او ما ملك بمعاوضة
كالموهوب او ما لم يعلم قدر ثمنه فلا شفعة فيه وان بيع البناء والغراس مع
الارض اخذ بالشفعة تبعا والشفعة على الفور فاذا علم فليبادر على العادة
فان اخره بلا عذر سقطت الا ان يكون الثمن مؤجلا فيخير ان شاء عجل واخذ
وان شاء صبر حتى يحل ويأخذ ولو بلغه الخبر وهو مريض او محبوس فليوكل
فان لم يفعل بطلت فان لم يقدر او كان المخبر صبيا او غير ثقة او اخبر وهو مسافر
فسار في طلبه فهو على شفعته وان تصرف المشتري فبنى او غرس تخير الشفيع بين
تملك ما بناه بالقيمة وبين قلعه وضمان ارشه فان وهب المشتري الشقص
او وقفه او باعه او رده بالعيب فله ان يفسخ ما فعله المشتري ويأخذ وله
ان يأخذ ممن صار من المشتري الثاني بما اشتري واذا مات الشفيع فللورثه

الاخذ

الاخذ فان عفى بعضهم اخذ الباقون الكل او يدعون **باب القراض**
هو ان يدفع مالا الى رجل يتجر فيه ويكون بينهما ويجوز من جائز التصرف
مع جائز التصرف وشرطه ايجاب وقبول وكون المال نقدا خالصا مضروبا
معلوم القدر معينا مسلما الى العامل بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث
فلا يجوز على عروض ومغشوش وسبيكة ولا على ان يكون المال عند المالك
ولا على ان لاحدهما ربح نصف معين ولا عشرة دراهم ولا على ان المالك يعمل منه
ووضيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط فلا يبيع بغبن ولا
شيئة ولا يسافر بلا اذن ونحو لك فلو شرط عليه ان يشتري حنطة فيطحن
ويخبز او غزلا فينسج ويبيع او ان لا يتصرف الا في كذا او هو عزيز الوجود
او يعامل الا زيدا فسد وحيث فسد نفذ تصرف العامل باجرة المثل وكل
الربح للمالك الا اذا قال المالك الربح كله لي فلا شيء للعامل ومتى فسخه
احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ العقد فيلزم العامل تنضيض رأس
المال والقول قول العامل في قدر رأس المال وفي رده وفيما يدعي من هلاك
وفيما يدعي عليه من خيانة واذا اختلفا في قدر الربح المشروط تحالفا ولا
يملك العامل حصته من الربح الا بالقسمة **باب المساقات** تصح من
يصح قراضه على كرم ونخل خاصة مغروسين الى مدة يبقى فيها الشجر
ويثمر غالبا بجزء معلوم من الثمرة كثلث وربع كالقراض ويملك

حصته من الثمرة بالظهور ووضيفقه ان يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتلقيح وسقي
وتنقية ساقية وقطع حشيش مضر ونحوه وعلى المالك ما يحفظ الاصل
كبناء حائط وحفر نهر ونحوه والعامل امين فان ثبتت خيانته ضم اليه
مشرف لان المساقات لازمة ليس لاحدهما فسخها كالاجارة وان لم يتحفظ
بالمشرف استوجر عليه من يعمل عنه **فصل** العمل في الارض ببعض ما
يخرج منها ان كان البذر من المالك سمي مزارعة او من العامل سمي مخابرة
وهما باطلتان الا ان يكون النخل بياضا وان كثر فيصح المزارعة عليه تبعا
للمساقات على النخل وان تفاوت الشروط في المساقات والمزارعة بشرط
ان يتحد العامل في النخل والارض ويعبر افراد النخل بالسقي والبياض
بالعمارة وان يقدم لفظ المساقات فيقول ساقيتك وزارعتك
وان لا يفصل بينهما ولا يجوز المخابرة تبعا للمساقات **باب الاجارة**
تصح من يصح بيعه وشرطها ايجاب مثل اجرتك هذا او منافعه
او اكريتك وقبول وهي على قسمين اجارة ذمة واجارة عين
فاجارة الذمة ان يقول استأجرت منك دابة صفتها كذا او استأجرتك
لتحمل لي خياطة ثوبي او بركوبي الى مكة واجارة العين مثل استأجرت
منك هذه الدابة او استأجرتك لتخيط هذا الثوب وشرط اجارة
الذمة قبض الاجرة في المجلس وشرط اجارة العين ان تكون

العين

العين معينة معلوما على تسليمها يمكن استيفاء المنفعة المقصودة منها
ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد ولا يتضمن الانتفاع استهلاك عينها
وان يعقد الى مدة يبقى فيها العين غالبا ولو مائة سنة في الارض ولا تصح
اجارة احد العبدين والاغائب وآبق وارض لا ماء لها ولا يكفيها المطر
للزرع وحائض لكنس المسجد ومنكوحة للرضاع بلا اذن زوج ولا استئجار
العام المستقبل لغير المستأجر ويجوز له ولا السهم للوقيد ولا ما لا يبقى الا سنة
مثلا اكثر منها وشرطها ان تكون مباحة منقومة معلومة كالزرع وبناء
او تحمل قنطارا حديدا او قطنا في مدة معلومة باجرة معلومة ولو بالرؤية
جزافا او منفعة اخرى فلا يصح على زهر وحمل خمر لغير اراقتها وكلمة بثباع
لا كلفة فيها وان روحت الشلعة وحمل قنطار لمريعيت ما هو او كل شهر بدرهم
ولا يبين جملة المدة وبالطعمة والكسوة ثم المنفعة قد لا تعرف الا بالزمان
كالسكني والرضاع فتقدر به وقد لا تعرف الا بالعمل كالحج ونحوه فيقدر
به وقد تعرف بهما كالخياطة والبناء وتعليم القرآن فتقدر باحدهما
فان قدرت بهما فقال لتخيط هذا الثوب بياض اليوم لم يصح ويشترط معرفة
الراكب بمشاهدة او وصف تام وكذا ما يركب عليه من محمل وغيره وفي اجارة
الذمة ذكر جنس الدابة ونوعها وكونها ذكرا او انثى وفي الاستئجار للركوب
لا للحمل الا ان يكون كنحو زجاج وما يحتاج اليه التمكن من الانتفاع كالمفتاح

والزمام والخزام والقتب والشرج فهو على المكري او لكمال الانتفاع كالحمل والغطاء
والدلو والحبل فعلى المكتري وعلى المكري في اجارة الذمة الخروج معه و
التحميل والحفظ وامكان الشيخ وابراك الحمل للمرأة والضعيف وللمكتري ان
يستوفي المنفعة بالمعروف او مثلها امثا بنفسه او بعمله فاذا استأجر ليزرع
حنطة زرع مثلها او ليركب اركب مثله او جاز المكتر لزمه المسمى في المكان
واجرة المثل للزائد ويجوز تعجيل الاجرة وتأجيلها فان اطلقا تعجلت
ويجوز في اجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها وان تلفت العين
المستأجرة انفسخت في المستقبل وان تعيبت تخير فانت الاجارة في الذمة
لم تنفسخ ولم يتخير بل له بدلها ليستوفي المنفعة وان تلفت العين التي استؤجر
في العمل فيها في يد الاجير او العين المستأجرة في يد المستأجر بلا عدوان لم يضمنها
وان مات احد المتكاريين والعين المستأجرة باقية لم ينفسخ واذا انقضت
المدة لزم المستأجرة ورد العين وعليه مؤنة الرد واذا عقد على مدة او منفعة
معينة فتسلم العين ومضت المدة او زمن يمكن فيه استيفاء المنفعة استقرت
الاجرة ووجب رد العين ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل حيث
يستقر المسمى في الصحيحة **فصل** اذا قال من بنا لي حائطا فله درهم او من
رد آبقي فله كذا فهذه جعالة يغتفر فيها جهالة العمل دون جهالة العوض
فمن بنى او رد اليه الآبق ولو جماعة استحق الجعل ومن عمل بلا شرط لم

يستحق

يستحق شيئا فلو دفع ثوبا للغسال فقال اغسله ولم يسم له اجرة ففسله لم يستحق
شيئا فان قال شرطت لي عوضا فانكر فالقول قول المنكر ولكل منهما فسخها لكن
ان فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسطه من العوض وفي ما سوى ذلك
لا شيء للعامل **باب اللقطة واللقيط** اذا وجد الحر الرشيد لقطة جاز التقاطها
فان وثق بامانته نفسه ندب وان خاف الخيانة فيها كره يندب ان يعرف
جنسها وهيئتها وقدرها ووعاءها ووكاءها وهو الخيط الذي ربطت به
ويشهد عليها ثم ان كان الالتقاط في الحرم او كانت اللقطة جارية يحل له وطئها
بملك او نكاح او في بريته حيوانا يمتنع من صغار السباع كبعير وفرس
وامرنب وظبي وطير فلا يجوز في هذه المواضع ان يلتقط الا للحفظ على
صاحبها فان التقط للتملك وكان ضامنا وفي ما عدا ذلك يجوز للحفظ والتملك
فان التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها فيدفعها اليه ويكون عنده امانة لا يتصرف
فيها ابدا الى ان يجد صاحبها فيدفعها اليه وان دفعها الى الحاكم لزم القبول
نعم لقطة الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها وان التقط للتملك وجب تعريفها
سنة على ابواب المساجد والاسواق والمواضع التي وجد فيها على العادة ففي
اول الامر يعرفها في النهار في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة
بحيث لا ينسى التعريف الاول ويعلم ان هذا تكرار له فيذكر بعض اوصافها
ولا يستوعبها وان كانت يسيرة وهي مما لا يبقى يشفع عليه ويعرض غالبا اذا فقد

لم يجب تعريفها سنة بل زمنا يظن ان فاقدها اعرض عنها ثم اذا عرف سنة
لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك باللفظ فاذا اختاره ملكها به حتى
لو تلفت قبل ان يختار لم يضمنها واذا تملكها ثم صاحبها يوما من الدهر
فله اخذها بعينها ان كانت باقية والا فمثلها او قيمتها وان تعيبت اخذها
مع الارش وكره الالتقاط للفاسق وتنزع منه وتسلم الى ثقة ويضم الى الفاسق
ثقة يشرف عليه في التعريف ثم يتملكها الفاسق ولا تصح لقطة العبد فان اخذها
منه السيد كان السيد ملتقطا واذا لم يمكن حفظ اللقطة كالبطيخ ونحوه
تخير بين اكله وبيعه ثم يعرف سنة وان امكن اصلاحه كالرطب فان كان
الحظ في بيعه باعه او في تجفيفه جففه **فصل** التقاط المنبوذ فرض كفاية فاذا
وجد لقيط حكم بحريته وكذا باسلام ان وجد في بلدة فيه مسلم وان نفاه
فان كان معه مال متصل به او تحت رأسه فهو له فاذا التقطه مسلم
امين مقيم اقر في يده ولزمه الاشهاد عليه وعلى ما معه وينفق عليه من ماله
باذن الحاكم فان لم يكن حاكم انفق منه واشهد فان لم يكن له مال فمن بيت
المال والا اقترض على ذمة الطفل واخذه عبد او فاسق او من يظعن به من
الحضر الى البادية وكذا الكافر وهو محكوم باسلامه انتزع منه وان التقطه
اثنان وتنازعا فالموسر المقيم اولى **باب المسابقة** تجوز على العوض بين
الخيل والبغال والحمير والابل والفيلة بشرط اتحاد الجنس فلا تجوز بين بعير

وفرس ويشترط معرفة المركوب بين وقدر العوض والمسافة ويجوز ان يكون العوض
منهما او من احدهما او من اجنبي فان كان من احدهما او من اجنبي جاز
بلا شرط فمن سبق احرزه وان كان منهما اشترط ان يكون معهما محلل وهو
ثالث على مركوبه كفوطر كوبهما لا يخرج عوضا فمن سبق من الثلاثة اخذ
وان سبق اشتركا فيه ويجوز على النشاب والرماح والاكم الحرب والعوض
منهما او من احدهما او من اجنبي والمحلل ان كان منهما على ما تقدم ويشترط تعيين
الرماة وعدد الشوط والاصابة وصفة الرمي والمسافة ومن البادي منهما
ولا يجوز بالعوض على الطيور والاقدام والصراع **باب الوقف** هو قربة
ولا يصح الا من مطلق التصرف في عين معينة ينتفع بها مع بقاء عينها دائما
كالعقار والحيوان على جهة معينة غير نفسه وغير محرمة اما قربة كالمساجد
والاقارب وسبيل الخير واما مباحة كالاغنياء واهل الذمة باللفظ المخرج
وهو وقفت وحبست وسبلت او تصدقت صدقة لا تباع فحينئذ ينتقل
الملك في الرقبة الى الله تعالى ويملك الموقوف عليه غلته ومنفعته لا الوطء
ان كانت جارية وينظر فيه من شرط الواقف اما نفسه او الموقوف عليه او غيرهما
فان لم يشترط فالحاكم وتصرف الغلة على ما شرط من المفاضلة والتقديم
والجمع والترتيب وغير ذلك وان وقف شيئا في الذمة او احد بدي الدارين
او مطعوما او ريحانا او وقف ولم يعين المصرف او وقف على مجهول

او علي نفسه او علي محرم كعمارة كنيسة او علق ابتداءه او انتهاءه علي شرط كقوله
اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت هذا او وقفته الي سنة او علي ان لي بيعه
او من لا يجوز ثم علي من يجوز كعلي نفسه ثم الفقراء بطل ولو وقف علي معين اشترط
قبوله فان رده بطل وان وقف علي زيد ولم يقل وبعده الي كذا صح الوقف
ويصرف بعد زيد للفقراء اقاربه الواقف وان وقف علي العبد نفسه بطل
وان اطلق فهو لسيده **باب الهبة** هي مندوبة وللاقارب افضل
ويندب التسوية فيما بين اولاده حتي بين الذكر والانثي وانما تصح من
مطلق التصرف فيما يجوز بيعه بايجاب منجز وقبول ولا يملك الا بالقبض
فله الرجوع قبله ولا يصح القبض الا باذن الواهب فلو وهبه شيئا عند او رهنه
اياه فلابد من الاذن في قبضه ومضي زمان تتأتي فيه قبضه والمضي
فاذا ملك لم يكن للواهب الرجوع الا ان يهب لولده او ولد ولده وان سفل فله
الرجوع فيه بعد قبضه بزيادة متصلة كالثمن لا المنفصلة كالولد فلو حجر
علي الولد بفلس او باع الموهوب ثم عاد اليه فلا رجوع فان وهب وشرط
ثوابا معلوما صح وكان بيعا او مجهولا بطل وان لم يشرط لم يلزمه **باب**
العتق هو قربة ولا يصح الا من مطلق التصرف ويصح بالتصريح بلا نية
وبالكناية مع النية فصريحه العتق والحرية وفككت رقبتك وبالكناية
لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك وانت سائبة وحبلك علي غاربك ونحو ذلك

ويجوز تعليقه علي شرط مثل اذا جاء زيد فانت حر فاذا علق علي صفة لم يملك
الرجوع فيه بالقول ويجوز الرجوع بالتصرف كالبيع ونحوه وان اشتراه بعد ذلك
لم تعد الصفة ويجوز في العبد وفي بعضه فان اعتق بعض عبده عتق كله
وان كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه عتق ثم ان كان موسرا عتق عليه
نصيب شريكه في الحال ولزمه قيمته حينئذ وان كان معسرا عتق نصيبه فقط ومن
ملك احد الوالدين وان علوا او المولودين وان سفلوا عتق عليه وان ملك بعضه فان
كان بزناه وهو موسر قوم عليه الباقي وعتق والا فلا ولو اعتق الحامل عتقت وحملها
ولو اعتق الحمل عتق وحده ولو قال اعتقتك علي الف او بعتك نفسك بالف فقبل
عتق ولزمه الالف **فصل** التدبير قربة وهو ان يقول اذا مت فانت حر
او دبرتك او انت مدبر ويعتبر من الثلث ويصح من مطلق التصرف
وكذا من صبي مراهق ويجوز تعليقه علي صفة مثل اذا دخلت الدار فانت
حر بعد موتي فيشترط الدخول قبل الموت وان دبر بعض عبده او كل ما يملكه
من العبد المشترك لم يسر الي الباقي ويجوز الرجوع فيه بالتصرف لا بالقول ولو
اتت المدبرة بولد لم يتبعها في التدبير **فصل** الكتابة قربة تعتبر في
الضخمة من رأس المال وفي مرض الموت من الثلث ولا تصح من جائز التصرف
مع عبد بالغ عاقل علي عوض في الذمة معلوم الصفة في نجمين فاكثر يعلم
ما يؤدي في كل نجم بايجاب منجز وهو كاتبتك علي كذا تؤديه في نجمين

كل نجم كن افاذا ادّيت فانت حرّ وقبول ولا تجوز كتابة بعض عبد الا ان يكون
باقيه حرّا ولا تستحبّ الا لمن عرف كسبه وامانته وللعبد فسخها متى شاء وليس
فسخها الآن يعجز المكاتب عن الاداء وان مات العبد انفسخت او الشيد فلا ويلزم
الشيد ان يحطّ عنه جزأ من المال وان قلّ او يدفعه اليه قبل العتق وفي النجم
اليق ويندب بالربع فان لم يفعل حتّى قبض المال ردّ عليه بعضه ولا يعتق
المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه شيء ويملك بالعقد منافعه واكسابه وهو
مع الشيد كالاجنبي ولا يتزوّج ولا يهب ولا يعتق ولا يجابي الا باذن الشيد
ولا يجوز بيع ما في ذمّته من النجوم وولد المكاتبة يعتق اذا اعتقت **فصل**
اذا ولد جارية او جارية يملك بعضها او جارية ابنه فالولد حرّ والجارية
ام ولد له فيعتق بموته ويمتنع بيعها وهبتها ويجوز استخدامها واجارتها
وتزويجها وكسبها للسيد وسواء ولدته حيّا او ميّتا لكن لو لم يتصوّر فيه
خلق آدميّ لم تصر ام ولد ولو اولد جاريه اجنبيّ بنكاح او زنا فالولد
ملك سيّدها او شبهة فهو حرّ فلو ملكها بعد ذلك لم تصر ام ولد **باب**
الوصيّة تصحّ من المكلّف الحرّ ولو مبذّرا ثمّ الكلام في فصلين احدهما
في نصب الوصيّ وشرط التكليف والحرّيّة والعدالة والاهتداء للموصى به
فلو اوصى لغير اهل فصار عند الموت اهلا اوصى لجماعة اولهم سنّا بعده لعمر
او جعل للوصيّ ان يوصي من يختاره صحّ ولا يتمّ الّا بالقبول بعد موت الموصي

ولو

ولو على التراخي ولكلّ منهما العزل متى شاء ولا تصحّ الوصيّة الّا في معروف
كقضاء دين وحجّ والنظر في امر الاولاد وشبه وليس له ان يوصي على الاولاد
وصيّا والجدّ اب الاب حيّ اهل للولاية الفصل الثاني في الموصى به تجوز
الوصيّة بثلث المال فما دونه ولا تجوز الزيادة عليه والمراد ثلثه عند
الموت فان كان ورثته اغنياء ندب ابقاء الثلث والّا فلا فان زاد عليه
بطلت في الزائد ان لم يكن له وارث وكذا ان كان ولم يردّ الزائد فان اجازه
صحّ ولا تصحّ الاجازة والردّ الّا بعد الموت وما وصّي به من التبرّعات
يعتبر من الثلث وكذا من الواجبات ان قيّده بالثلث فما اطلقه فمن رأس
المال وما نجّز في حيوته من التبرّعات كالوقف والعتق والهبة وغيرها
فان فعله في الصحّة اعتبر من رأس المال وان فعله في مرض الموت او في حال
التحام الحرب او تموّج البحر او التقديم للقتل او الطلق او بعد الولادة وقبل
انفصال المشيمة واتصلت هذه الاشياء بالموت اعتبر من الثلث والّا
فلا فان عجز الثلث عمّا نجّزه في المرض بدأ بالاوّل فالاوّل فان وقعت دفعة
او عجز الثلث من الوصايا متفرّقة كانت او دفعة قسم الثلث بين الكلّ
سواء كان ثمّ عتق ام لا وتلزم الوصيّة بالموت ان كان لغير معيّن كالفقراء
فان كانت لمعيّن كزيد فالملك موقوف فان قبل بعد الموت ولو مترا خيا حكم
بانّه ملكه من حين الموت وان ردّ حكم بالملك للوارث وان قبل وردّ قبل القبض

سقطا وبعده فلا ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة او بعد الموت
ويجوز بالمنافع والاعيان وبالمعدوم كالوصية بما تحمل هذه الجارية او الشجر
وبالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالآبق وبما لا يملكه الآن وبما لا يجوز
الانتفاع من النجاسات كالكلب والزيت النجس لا بما ينتفع به منها كالخمر و
الخنزير وتجوز الوصية للحربي والذمي والمرتد وقاتله وتوكد الوارثة عند
الموت ان اجاز بقيته الورثة وللحمل فيدفع لمن علم وجوده عند الوصية
اذا انفصل حيا بان تلد لدون ستة اشهر من الوصية او فوقها ودون اربع
سنين ولا زوج ولا سيد يطأها وان وصى لعبد فقبل دفع الى سيده
وان وصى بشيء ثم رجع عن الوصية صح الرجوع وبطلت الوصية وازالة
الملك فيه كالبيع والهبة او تعريضه لزواله باذدبره او كتابته او رهنه او
عرضه على البيع او وصى ببيعه او زال اسمه بان طحن القمح او عجن الدقيق
او نسج الغزل او خلطه اذا كان معينا بغيره رجوع وان مات الموصي له
قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات بعده قبل القبول فلوارثه قبولها
وردها كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ودفنه
قبل الدين والوصايا والارث الآن يتعلق بعين التركة حق كالزكاة والرهن
والجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا فان حقوق هؤلاء تقدم على
مؤنة التجهيز والدفن ثم بعد ذلك يقضي ديونه ثم ينفذ وصاياه ثم

تقسم تركته بين ورثته والوارثون من الرجال عشرة الاب وابنه وان سفل والاب
وابوه وان علا والاخ شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او لاب
والعم شقيق الاب او لاب وابناهما والزوج والمعتق والوارثات من النساء
سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والاخت سقيقة كانت او لاب او لام
والزوجة والمعتقة وامثاذ والارحام وهم اولاد البنات وبنو الاخوة
للام وبنوهن وبناتهن وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعم للام اب
اخ الاب لامه وابو الام والخال والخالة والعمة ومن ادلى بهم فلا يرثون
عندنا بطريق الاصالة بل اذا فسد بيت المال كما سيأتي وموانع الارث
اربعة الاول قتل القتل فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتله بحق كالقصاص او في الحد
او بغير حق خطأ او عمدا مباشرة كان او تسببا مثل ان يشهد عليه بما يوجب
القصاص او حفر بئرا فوقع فيها والحاصل انه لا يرثه متى كان له مدخل
في قتله بأي طريق كان الثاني الكفر فلا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم
ولا يرث الكافر الحربي الامن الحربي واما الذمي والمعاهد والمستأمن
فيتوارثون بعضهم من بعض وان اختلفت مللهم ودارهم واما المرتد
فلا يرث ولا يورث الثالث الرق فالرقيق لا يرث ولا يورث ومن بعضه حر لا يرث
لكن يورث ما جمعه بعضه الحر الرابع الابهام وقت الموت فاذا مات متوارثان
بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق منهما لم يرث احدهما من الاخر فصل

ان سفلت والام والثالث ام الام
او ام الاب ام

في ميراث اهل الفروض اعني الفروض الستة المذكورة في القرآن وهي النصف و
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهم عشرة الزوجات
والابوان والبنات وبنات الابن والاخوات والجد والجدات والاخوة والاخوات
من الام فاما الزوج فله النصف مع عدم ولد او ولد ابن وارث وله الربع مع الولد
او ولد ابن واما الزوجة فلها الربع مع عدم ولد او ولد ابن وارث ولها
الثمن مع الولد او ولد ابن وللزوجتين والثلث والاربع ما للواحدة من الربع
والثمن واما الاب فله السدس مع الابن وابن الابن فان لم يكن له معه ابن
ولا ابن ابن فهو عصبة كما سيأتي واما الام فلها الثلث اذا لم يكن معها ولد و
لا ولد ابن ذكرا كان او انثى ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء
او لاب او لام ولم تكن في مسئلة زوج وابوين ولا زوجة وابوين فان كان معها
ولد او ولد ابن او اثنين من الاخوة والاخوات فلها السدس سواء كانت في مسئلة
زوج وابوين او زوجة وابوين فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة
والباقي للاب فيأخذ الزوج في الاولى النصف ولها السدس لانه ثلث ما بقي
والباقي للاب بالتعصيب وفي الثانية تأخذ الزوجة الربع والام الربع لانه
ثلث ما بقي والباقي للاب واما البنت الفردة فلها النصف وللبنتين فصاعدا
الثلثان واما بنت الابن الفردة فلها النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان ولبنت الابن
فصاعدا مع بنت الصلب المفردة السدس تكملة الثلثين واما الاخت الفردة

الشقيقة

الشقيقة فلها النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وان كانت الاخت من الاب
فلها النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللاخت من الاب فصاعدا
مع الشقيقة الفردة السدس تكملة الثلثين وللاخوات الاشقاء مع البنات
عصبة فان فقدن فالاخوات من الاب عصبة مثاله بنت واخت للبنت النصف
والباقي للاخت بنتان واخت شقيقة واخت لاب للبنتين الثلثان والباقي
للشقيقة ولا شيء للاخرى واما الجد فتارة يكون معه اخوة واخوات
وتارة لا فان لم يكونوا معه فله السدس مع الابن او ابن الابن ومع عدمهما هو
عصبة كما سيأتي وان كان معه اخوة واخوات اشقاء او لاب فتارة يكون معهم ذوا
فرض وتارة لا فان لم يكن معهم ذو فرض قاسم الجد الاخوة وعصب انا تهم ما لم
ينقصها يخصه بالمقاسمة عن ثلث جميع المال فان نقصها فرض له الثلث
ويجعل الباقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين مثال جد واخت او اختان
او ثلاث او اربع او جد واخ او اخوان او اخ واخت او اخ واختان فيقاسم
في هذه الصور المذكورة على حظ الانثيين وان كان معهم ذو فرض فرض لذي الفرض
فرضه ثم يعطى الجد من الباقي الاوفر له من ثلثة اشياء اما المقاسمة او ثلث
ما بقي او سدس جميع المال مثاله زوج وجد واخ للمقاسمة خير له بنتان
واخوات وجد سدس جميع المال خير له زوجة وثلاث اخوة وجد ثلث
الباقي خير له بنتان وام وجد واخوة للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد

السدس وتسقط الاخوة واذا اجتمع معهم الاخوة الاشقاء او الاخوة للاب فان
الاشقاء عند المقاسمة يعدون على الجد الاخوة من الاب ثم يأخذون ف
نصيبهم مثاله جد واخ شقيق واخ لاب للجد الثلث والثلثان للاخ الشقيق
الثلث الذي خصه بالقسمة والثلث الذي هو نصيب الاخ من الاب لانه
الشقيق بحجبه فيعود نفعه اليه فان كان الشقيق اختا فردة كمل لها الاخ من الاب
النصف والباقي له ولا فرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت شقيقة فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس استغرق المال
وليس هنا من يحجب الاخت فتعول المسئلة بنصفها وهو نصيب الاخت فيقسم
من تسعة للزوج ثلثة من تسعة وللام اثنان يبقى اربعة وهي نصيب الاخت
والجد فيجمع ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واما الجدة فان كانت
ام الام او ام ام الام وهكذا او ام الاب او ام ام الاب وهكذا او ام اب الاب وهكذا فلها
السدس واذا اجتمع جدتان في درجة فلهما السدس مثل ام اب وام اب وام ابي اب
وان كانت احديهما اقرب فان كانت القربى من جهة الام اسقطت البعدى مثل ام ام
وام ام اب وان كانت من جهة الاب لم تسقط البعدى بل يشركان في السدس مثل ام اب
وام ام ام واما الجدة التي هي ام اب الام فلا يرث بل هي من ذوي الارحام كما سبق
واما الاخوة والاخوات من الام فللواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
ذكرهم وانثاهم فيه سواء فتلخص من ذلك ان النصف فرض خمسة الزوج في حالة

والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة او لاب والربع فرض اثنين الزوج في حالة
والزوجة في حالة والثمن فرض للزوجة في حالة والثلثان فرض اربعة البنتان
فصاعدا او بنتا الابن فصاعدا والاختان فصاعدا الشقيقتان او لاب والثلث
فرض اثنين الام في حالة واثنان فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة
والسدس فرض سبعة الاب في حالة والجد في حالة والجدة وبنت ابن فصاعدا مع ٣ والام في حالة ٣
بنت او اخت او اخوات لاب مع شقيقة فردة ولواحد من الاخوة للام

فصل

في الحجب لا يرث الاخ من الام مع اربعة الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد
ويرث ولا يرث الاخ مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب ولا يرث الاخ للاب مع اربعة
هؤلاء الثلاثة والاخ الشقيق ولا يرث ابن الابن فسافلا مع الابن ولا مع ابن الابن
اقرب منه ولا الجدات كلهن من اي جهة كن مع الام ولا الجد والجدة التي هي من جهة
الاب مع الاب وان استكملت البنات الثلثين لم يرث بنات الابن الا ان يكون في
درجتهن او اسفل منهن ذكر يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين مثاله بنتان وبنت
ابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن ولو كان معها ابن ابن او ابن ابن ابن
كان الباقي لها وله للذكر مثل حظ الانثيين واذا استكملت الاخوات الاشقاء
الثلثين لم يرث الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن للذكر
مثل حظ الانثيين ومن لا يرث اصلا لا يحجب احدا ومن يرث لكنه محجوب لا يحجب
ايضا حجب حرمان لكنه قد يحجب حجب تنقيص مثل الاخوة من الام مع الاب والام لا يرثون

ويحجب الام من الثلث الى السدس وبمتى زادت الفروض على السهام اعيلت
بالجزء الزائد مثل مسئلة المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة فللزوج النصف وللاخت
النصف استغرق المال والام لا يحجب فيفرض لها الثلث فيعال فيفرض الام فيقسم
من ثمانية للزوج ثلثة وللاخت ثلثة وللام اثنان فصل في العصبة والعصبة من
يأخذ جميع المال اذا انفرد وما يفضل من صاحب الفرض شيئ سقطت العصبات واقربهم
الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد واعلا والاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ
للابوين ثم ابن الاخ لاب ثم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم ابنه وان سفل
ثم عم الاب ثم ابنه وهكذا فان لم يكن له عصبات نسب فعصبات الولاء ثم عتيق عليه
امنا باعتاق او تدبير او كتابة او استيلاد او غير ذلك فولاؤه له فاذا مات هذا العتيق وليس
له وليس له وارث ذو فرض ولا عصبة ورثه المعتق بالولاء فان كان المعتق ميتا انتقل
الولاء الى عصباته دون سائر الورثة تقدم الاقرب فالاقرب على الترتيب المتقدم
الا ان ثم الاخ يشارك الجد وهنا الاخ مقدم على الجد فان لم يكن للمعتق نسب
انتقل الى معتق المعتق ثم الى عصبته وللمعتق ايضا الولاء على اولاد العتيق يقدم
معتق الاب على معتق الام فلو تزوج عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمعتق الام
فلو اعتق ابوه بعد ذلك انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب ولا يرث المرأة بالولاء
الا من عتيقها او اولاده وعتقائه فان لم يكن للميت اقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله
الى بيت المال ارثا للمسلمين ان كان السلطان عادلا فان لم يكن رد على ذوي الفروض

غير الزوجين على قدر فروضهم ان كان ثم ذو فرض والا فلهم فتصرف الى الارحام
فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات وولد الاخوات كامهاتهم
وبنات الاخوة والاعمام كابائهم واب الام والخال والخالة كالام والعم للام والعمة
كالاب ولا يرث احد بالتعصيب ثم اقرب منه ولا يعصب احد اخته الا الابن
والاخ فانهم يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ويعصب ابن الابن
من يحاذيه من بنات عمه ويعصب من فوقه من عماته وبنات عم ابيه اذا لم
يكن لهن فرض ولا يشارك عاصب ذا فرض الا في المشركة وهي زوج وام وجدة
واثنان فاكثر من الاخوة للام واخ شقيق فاكثر للزوج النصف وللام او الجدة
او الجدات السدس وللاخوة للام الثلث يشاركهم فيه الشقيق ومتى وجد من
شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كابن عم هو زوج او ابن عم هو اخ لام

كتاب النكاح

من احتاج الى النكاح من الرجال ووجد اهبة ندب له وان احتاج
وفقد الاهبة ندب تركه ويكسر شهوته بالصوم وان لم يحتج الى النكاح وفقد الاهبة كره له
وان وجدها ولا مانع به من هرم ومرض دائم لم يكره لكن الاشتغال بالعبادة افضل
منه فان لم يتعبد فالنكاح افضل واما المرأة فان احتاجت الى النكاح ندب لها
والا فيكره ويندب ان يتزوج ولودا ولودا جميلة عاقلة دينة نسيبة ليست قرابة قريبة
واذا عزم على نكاح امرأة فالسنة ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل ان يخطبها وان لم تأذن
له في ذلك ولم تكره النظر ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم ان لا ينظر الرجل الى شيء

من الاجنبية حرة كانت او امة او الامرد الحسن ولو بلا شهوة مع امن الفتنة ويجوز
يجوز ان ينظر من الامة ما عدا عورتها عند الامن وينظر الى زوجته وامته حتى
العورة لكن يكره نظر كل من الزوجين الى فرج الاخر وينظر العبد الى سيدته
والممسوح الى الاجنبية والرجل الى محرمه والمرأة الى محرمها فيما عدا بين السرة
والركبة واما نظرها الى غير زوجها ومحرمها فحرام كنظره اليها وقيل يحل ان ينظر
منه ما عدا عورته عند الامن ويحرم عليها كشف شيء من بدنها لمراهق
او لامرأة كافرة فليحة نساء في الحمامات من ذلك وعليه حرم النظر حرم المس
ويباح للفصد ومداواة ويباح النظر للشهادة ومعاملة وتعليم صنعة ونحوها
بقدر الحاجة ويحرم ان يصرح او يعرض بخطبة المعتدة من غيره اذا كانت
رجعية واما المعتدة البائن بثلاث او خلع او عن الوفاة فيحرم التصريح بها
دون التعريض ويحرم الخطبة على خطبة الغير اذا صرح له بالاجابة الا باذنه
استئنار فان لم يصرح باجابة جاز ومن استشير في خاطب فليذكر مساويه بصدق ويندب
ان يخطب عند الخطبة وعند العقد ويقول ازوجك على امر الله به من امساك
بمعروف او تسريح باحسان ولو خطب الولي عند الايجاب فقال الزوج الحمد
لله والصلوة على رسول الله قبلت صح لكنه لا يندب وقيل يندب وللنكاح
اركان الاول الصيغة الصريحة ولو بالعجمية من يحسن العربية لا بالكناية
فلا يصح الا بالايجاب وهو زوجتك او انكحتك فقط وقبول وهو تزوجت او
انكحت

انكحت او قبلت نكاحها او تزويجها فلو اقتصر على قبلت لم ينعقد ولو قال
زوجني فقال زوجتك صح الثاني الشهود فلا يصح الا بحضرة شاهدين ذكرين
حرين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين مسلمين عدلين ولو مستورين
العدالة الثالث الولي فلا يصح الا بولي ذكر مكلف حر مسلم عدل تام النظر
فلا ولاية لامرأة ولا صبي ومجنون ورقيق وكافر وفاسق وسفيه ومختل
النظر بهرم او خبل ولا يضر العمى ويلي الكافر بنته الكافرة ولا يليها المسلم الا الوصي
في امته والسلطان في نساء اهل الذمة فاما الامة فيزوجها السيد ولو فاسقا
فان كانت لامرأة زوجها من تزوج السيدة باذن السيدة فان كانت
السيدة غير رشيدة زوجها ابو السيدة او جدها واما الحرة فيزوجها
عصباتها واولاهم الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ثم المعتق ثم
عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم الحاكم ولا يزوج احد منهم وهناك من هو
اقرب منه واذا استوى اثنان في الدرجة واحدهما يدلي بابوين والاخر باب
فالاولى من يدلي بالابوين فان استويا فالاولى ان يقدم استنهما واعلمهما
واورعهما فان زوج الاخر صح وان شاحا اقرع وان زوج غير من خرجت
قرعته صح ايضا او ان خرج الولي عن ان يكون وليا بشيء من الموانع المتقدمة
انتقلت الولاية الى الابعد الى من بعده من الاولياء ومتى المرأة الى كفؤ
لزمه تزويجها فان عضلها اي منعها بين يدي الحاكم او كان غائبا في مسافة

القصر او كان ممن مأمز وجها الحاكم ولا ينتقل الولاية الي الابعد وان كان الي دون مسافة
القصر لم يزوج الأباذنه ويجوز للولي ان يوكل بتزويجها ولا يجوز ان يوكل الأمن
يجوز ان يكون وليا وللمزوج ان يوكل في القبول من يجوز ان يقبل النكاح لنفسه ولو
عبدا وليس للولي والوكيل ان يوجب النكاح لنفسه ولو اراد وليها ان يزوجها
كابن العم فوض العقد الي ابن عمر في درجته فان فقد فالقاضي وليس لاحد
ان يتولي الايجاب والقبول في نكاح واحد الا الجد المجبر في تزويج بنت ابنه
بابن ابنه ثم الولي علي قسمين مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الاب والجد خاصة في
تزويج البكر فقط وكن السيد في امته مطلقا ومعني المجبر انه لا ان يزوجها
من كفو بغير رضاها وغير المجبر لا يزوج الأبرضاها واذنها فمتي كانت بكرا جاز
للاب او الجد تزويجها بغير اذنها لكن يندب استيذاب البالغة واذنها الثيوبة
واما الثيب العاقلة فلا يزوجها احد الأباذنها بعد البلوغ بالنطق سواء الاب
والجد وغيرهما واما غير العاقل قبل البلوغ فلا يزوج احد اصلا وان كانت مجنونة
فان كانت صغيرة زوجها الاب او الجد او كبيرة زوجها الاب او الجد او الحاكم
لكن الحاكم يزوجها للحاجة او الحاكم لكن الحاكم والاب والجد يزوجها للحاجة
او المصلحة ولا يلزم السيد تزويج الامة والمكاتبة وان طلبتا ولا يزوج احد
احد من الاولياء المرأة من غير كفو الأبرضاها ورضاء سائر الاولياء فان كان
وليها الحاكم لم يزوج من غير كفو اصلا وان رضيت ومن دعت من غير كفو لم يلزم

الولي

الولي تزويجها وان عينت كفوا وعينت الولي كفوا غيره فمن عينه الولي اولي
والكفاءة في النسب والدين والحرية والصنعة وسلامة العيوب المنفرة
للخيار فلا يكافي العجمي عربية ولا غير قريشي قريشية ولا غيرها شمي ومطلبي
هاشمية او مطلبية ولا فاسق عفيفة ولا عبد حرة ولا العتيق او من مشت آباؤه
رق حرة الاصل ولا ذو احرفة بنت من حرفته ارفع كخياط بنت تاجر ولا معيب
بعيب يثبت الخيار سليمة منه ولا اعتبار باليسار والشيوخة فمتي زوجها
بغير كفو بغير رضاها ورضي الاولياء الذين هم في درجة فالنكاح باطل وان رضوا ورضيت
فليس للابعد الاعتراض واذا رأي الاب او الجد المصلحة في تزويج الصغير زوجه
وليس له ان يزوجه امة ولا معيبة وان كان سفيها او مجنونا مطبقا واحتاج
الي النكاح زوجه الاب او الجد او الحاكم فان اذنوا للسفيه فقعد بنفسه جاز
وان عقد بلا اذن فباطل وان كان مطلقا فاسرى جارية والعبد الصغير يزوجه
السيد والكبير يتزوج باذنه وليس للسيد اجباره علي النكاح ولا للعبد اجبار
السيد عليه فصل يجب تسليم المرأة علي الفور اذا طلبها في منزل الزوج
اذا كانت مطيقة للاستمتاع فان سألت الانتظار انتظرت واكثره ثلثة ايام فان
كانت امة لم يجب تسليمها الا بالليل وهي بالنهار عند السيد والمستحب ان يأخذ
الزوج بناصيتها اول ما يلقاها ويدعو بالبركة ويملك الاستمتاع بها من غير
اضرار وله ان يسافر بها ان كانت حرة وله ان يعزل عنها حرة كانت او امة

لكن الاولى ان لا يفعل وله ان يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من
الحيض وبما يتوقف عليه كالغسل من الجنابة والاستحداد وازالة الاوساخ

فصل يحرم نكاح الام والجدات وان علون والبنات وبنات الاولاد وان
سفلن والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات والخالات وان علون
وام الزوجة وجدتها وامرأة ابائه وابنائه هؤلاء كلهن يحرمن بمجرد
العقد وان بانت من زوجته فلا تحرم الا بالدخول بالام فان ابان الام قبل
الدخول لها حلت له بنتها ويحرم عليه من وطئها احد ابائه او ابنائه بملك
او شبهة وامهات موطوءته هو بملك او شبهة وبناتها كل ذلك تحريم مؤبد
ويحرم عليه ان يجمع بين المرأة واختها او عمتها او خالتها وان تزوج ثم وطئ
ابوه او ابنه بشبهة او وطئ هو امها او بنتها بشبهة انفسخ نكاحها
وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها منه ذكرناه حرم
وطئها بملك اليمين ومن وطئ امة ثم تزوج اختها او عمتها او خالتها حلت
المنكوحة وحرمت المملوكة ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية
والمرتدة ومن احد ابويها كتابي والاخر مجوسي والامة الكتابية و
جارية ابنه وجاريه نفسه ومالكه لكن يجوز وطئ الامة الكتابية
بملك اليمين ويحرم الملاعنة على الملاعن ونكاح المحرمة والمعتدة
من غيره ويحرم على الحر ان يجمع بين اكثر من اربع والاولى الاقتصار

على الواحد وله ان يطأ بملك اليمين ما شاء ويحرم على العبد اكثر من اثنين
ويحرم على الحر نكاح الامة المسلمة الا ان يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا
وليس عنده حرة تصلح للاستمتاع وعجز صداق حرة او ثمن جارية
تصلح ولا يصح نكاح الشغار ولا نكاح المتعة وهو ان ينكحها الى مدة ولا
نكاح المحلل وهو ان ينكحها ليحلها للذي طلقها ثلاثا فان عقد لذلك ولم يشترطه صح

فصل اذا وجد احدهما الاخر مجنونا او مجذوما او ابرص او وجدها رتقاء
او قرناء او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ العقد على الفور عند
الحاكم سواء كان به مثل ذلك العيب ام لا ولو وجدت العيب ثبت الخيار ايضا
الا ان يحدث العنة بعد ان يطأها فلا خيار واذا اقر بالعنة اجله
الحاكم سنة من يوم المرافعة اليه فان جامع فيها فلا فسخ لها والا فلها الفسخ و
المراد بالفور في العنة عقب السنة ومتى وقع الفسخ فان كان قبل الدخول
فلا مهر او بعده بعيب حدث بعد الوطي وجب المسمى او بعيب حدث قبله
فمهر المثل وان شرط انها حرة فبانت امة وهو ممن يحل له نكاح الامة تخير وان شرط
انها امة فبانت حرة او لم يشترط شيئا فبانت امة او كتابية فلا خيار وان تزوج
عبد بامة فاعتقت فلها ان تفسخ نكاحه على الفور من غير حاكم واذا اسلم
احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين او اسلمت المرأة والزوج يهودي
او نصراني او ارتد الزوجان المسلمان او احدهما فان كان قبل الدخول بطل

تعجلت الفرقة ان كان بعده توقفت على انقضاء دام النكاح والا حكم بالفرقة من
حين تبدل الدين وان اسلم على اكثر من اربع اختار اربعا منهن كتاب الصداق
تسن تسمية المهر في العقد فان لم يذكر لم يضر ولا يزوج ابنته الصغيرة
باقل من مهر المثل ولا ابنه الصغير باكثر من مهر المثل فان فعل بطل المسمى
ووجب مهر المثل ولا يزوج السفيه والعبد باكثر من مهر المثل وكل ما جاز ان يكون
ثمنا جاز جعله صداقا ويجوز حالا ومؤجلا وعينا ودينا ومنفعة وتملك
بالتسمية ويتصرف فيه بالقبض ويستقر بالدخول او بموت احدهما قبل الدخول
ولها ان يمتنع من تسليم نفسها حتى يقبضه ان كان حالا فان سلمت فوطئها
قبل القبض سقط حقها من الامتناع وان وردت فرقة من جهتها قبل الدخول
بان اسلمت او ارتدت سقط المهر او من جهته بان اسلم او ارتد او وطئ سقط
نصفه ويرجع في نصفه ان كان باقيا بعينه والا فالى نصف قيمته اقل ما كانت
من العقد الى التلف فان كان زائدا بزيادة منفصلة رجع في النصف دون
الزيادة او متصلة تخير بين رد ذه زائدا وبين نصف قيمته فان كان
ناقصا تخير بين اخذه ناقصا وبين نصف قيمته ثم مهر المثل هو ما يرغب به
في مثلها فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها في السن والعقل والجمال
واليسار والثيوبة والبكارة والبلد فان اختصت بمزيد او نقص معنى
فان لم يكن لها عصبات من النساء فبالارحام والاقارب بلدها ومن

يجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف وبذل يلزمه من غير
مطل ولا اظهار كراهة ويحرم على الرجل ان يسكن مزوجتين في مسكن واحد
الا برضاهما وله ان يمنعها من الخروج من منزله فان مات لها قريب استحب
ان يأذن لها في الخروج ومن له نساء لا يجب عليه ان يقسم لهن بل له الاعراض
عنهن بلا اثم وليس له ان يبتدئ المبيت عند احديهن الا بقرعة فان بات
عند واحدة منهن لزمه المبيت عند الباقي بقدره فاذا اراد القسم اقرع
فمن خرجت قرعتها قدمها ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء فان
كان معه حرة وامة قسم للحرة مثلي ما للامة واقل القسم ليلة ويتبعها يوم
قبلها او بعدها واكثره ثلثة ايام ولا يزاد على ذلك وعماد القسم الليل والنهار
تابع لمن معيشته بالنهار فان كان معيشته بالليل كالحارس فعماد قسمه
النهار ولا يجب عليه الوطي لكن يندب التسوية بينهن فيه وان اراد
ان يسافر بامرأة منهن لم يجز الا بقرعة فان سافر بقرعة لم يقض للمقيمة
وان سافر بها بلا قرعة اثم ولزمه القضاء ومن وهبت حقها من القسم لبعض
ضرائرها برضى الزوج جاز وان وهبته للزوج جعله لمن شاء منهن فان
رجعت في الهبة عادت الى الدور من يوم الرجوع ولا يجوز ان يدخل الى امرأة
في نوبة الاخرى بلا شغل فان دخل بالنهار لحاجة او بالليل لضرورة جاز
والا فلا فان اقام لزمه القضاء وان تزوج جديدة وعنده غيرها قطع الدور

للجديدة فان كانت بكرا اقام عندها سبعا ولا يقضيه وان كانت ثيبا فهو بالخيار
بين ان يقيم عندها سبعا ويقضي او ثلاثا ولا يقضي ويندب له ان يخيرها
بينهما فان اقام سبعا بطلبها قضى السبع او بدونه قضى اربعا فقط وله
الخروج نهارا لقضاء الحاجات واداء الحقوق ومن ملك اماء لم يلزمه ان يقسم
لهن ويندب ان لا يعطلهن من الوطي وان يسوي بينهن فيه واذا ظهر
من المرأة امارات النشوز وعظها بالكلام فان صرحت بالنشوز هجرها في
الفراش دون الكلام او ضربها ضربا غير مبرح اي لا يكسر عظما ولا يخرج دما
ولا يهدد ما شاء ان تنشز مرة او تكرر وقيل لا يضربها الا اذا اكثر من نشوزها

باب النفقات

تجب على الزوج نفقة الزوجة يوما بيوم فان كان موسرا لزمه مد ان
من الحب المقتات في البلد وان كان معسرا فمد وان كان متوسطا فمد ونصف
ويلزمه مع ذلك اجرة الطحن والخبز والادم على حسب عادة البلد من اللحم و
الدهن وغير ذلك فان تراضيا على اخذ العوض عن ذلك جاز ولها ما يحتاج
اليه من الدهن للرأس والشد والمشط وثمن ماء الاغتسال ان كان سببه
جماعا او نفاسا فان كان سببه حيضا او غير ذلك لم يلزمه ولا يلزمه ثمن الطيب
ولا اجرة الطبيب ولا بشراء الادوية ونحو ذلك وتجب لها من الكسوة كما
جرت به العادة في البلد من ثياب البدن والفرش والغطاء والوسادة على ما
يليق بيساره واعساره وتجب تسليم النفقة اليها من اول النهار وتسليم

الكسوة من اول الفصل فان اعطاها كسوة مدة فبليت قبلها لم يلزمه ابدالها وان
بقيت بعد المدة لزمه التجديد ولها ان يتصرف في كسوتها بالبيع وغيره و
تجب لها اسكنى مثلها وان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لزمه اخدامها
وتلزمه نفقة الخادم اذا كان ملكها وانما تلزمه النفقة اذا سلمت المرأة نفسها
اليه او عرضت نفسها عليه او عرضها وليها ان كانت صغيرة سواء كان الزوج
كبيرا او صغيرا لا يتأتى منه الوطء الآن يتسلم وهي صغيرة يمكن وطئها فلا نفقة
لها وشرط ذلك ايضا ان تمكنه التمكين التام بحيث لا يمتنع منه في ليل ونهار
فلو نشزت ولو في ساعة او سافرت بغير اذنه او باذنه لحاجته او احرمت او صامت
تطوعا بغير اذنه او كانت امة فسلمها السيد ليلا فقط فلا نفقة اما
المعتدة فيجب لها السكنى في مدة العدة سواء كانت عدة وفاة او رجعية
او بائن واما النفقة فلا يجب في عدة الوفاة ويجب للرجعية مطلقا
وللبائن ان كانت حاملا لانه ينفق عليها يوما بيوم وان لم تكن حاملا فلا نفقة
لها والكسوة كالنفقة اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها وان اختلفا
في التمكين فالقول قوله الا ان يعترف بانها مكنت اولا ثم يدعي النشوز فالقول قولها
متى ترك الانفاق عليها مدة صارت النفقة دينا عليه وان اعسر بنفقة المعسر
او بالكسوة او بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح فان شاءت فسخت وان شاءت
صبرت ويبقى ذلك لها في ذمته وان اعسر بالادم او بنفقة الخادم او بنفقة

الموسر

الموسرين او المتوسطين فلا فسخ لها فان كان الزوج عبدا فالنفقة في كسبه
والا ففي ماليه ان كان ماذونا له في التجارة والا فان شاءت فسخت وان شاءت
صبرت الى ان يعتق فتأخذه منه **فصل** يجب على الشخص ذكرا كان او انثى
اذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته ان ينفق على الاباء والامهات وان علوا من
اي جهة كانوا وعلى الاولاد واولادهم وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا بشرط الفقر
والعجز اما بزمانة او طفولية او جنون وتجب نفقة زوجة الاب فان كان
اباء واولادا ولا يقدر على نفقة الكل قدم الام ثم الاب ثم الابن الصغير ثم
الكبير وهذه النفقة مقدرة بالكفاية ولا تستقر في الذمة وان احتاج المعسر الى
النكاح لزم الولد الموسر اعفافه بالتزويج او التسري ومن ملك رقيقا او دوابا
لزمه النفقة والكسوة فان امتنع الزمه الحاكم فان لم يكن له مال اكرى عليه اذا امكن
والا بيع عليه **فصل** احق الناس بحضانة الطفل الام ثم امهاتها المدليات
باناث تقدم القربى ثم الاب ثم امهاته كذلك ثم ابوه ثم امهاته كذلك ثم الاخت
الشقيقة ثم الشقيق ثم للاب ثم للام ثم الخالة ثم بنات الاخوة لابوين
ثم بنوهن ثم للاب ثم بنوهم ثم للام ثم العمة ثم العم ثم بنات الخالة ثم بنات
العم ثم ابن العم وشرط الحاضن العدالة والعقل والحرية وكذا الاسلام ان
كان الطفل مسلما ولا حق للمرأة اذا نكحت اذا نكحت الآن تنكح من لا حضانة
واذا بلغ الصغير حدا يميز فيه خير بين ابويه فان احتاج احدهما سلم اليه

لكن ان اختار الابن امه كان عند ابيه بالنهار ليعلمه ويؤدبه فان عاد عن
اختار الآخر دفع اليه فان عاد واختار الاول اعيد اليه وهكذا الآن يظهر
منه بهذا ولعب وخيل

كتاب الطلاق

يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل
مختار فلا يصح طلاق صبي ومجنون ومكره بغير حق مثل ان هدد بقتل او بقطع عضو
او ضرب ومبرسم وكذا اشتم او ضرب بسير وهي من ذوي المروات والاقدام
ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب دواء تزيل العقل
بلا حاجة يقع طلاقه وله ان يطلق مائتي ثلاث لكن اذا قال لزوجته طلقي
نفسك فقالت على الفور طلقت نفسي طلقت وان اخرت فلا الا ان
يقول طلقي نفسك متى شئت ويملك الحر ثلاث طليقات والعبد
طلقتين ويكره الطلاق من غير حاجة والثلاث وجمعها في طهر واحد
اشد ثم الطلاق على اقسام سني وبدعي محرم وخال عن السنة و
البدعة اما السني فهو ان يطلق في طهر لم يجامعها فيه والبدعي المحرم
ان يطلق في الحيض بلا عوض او في طهر جامعها فيه واذا فعل ندب
له مراجعتها واما الخالي عنهما فطلاق الصغيرة والآيسة من الحيض
والحامل وغير المدخول والفاظ التي يقع بها الطلاق صريحة وكناية
فالصريح يقع به سواء نوى به الطلاق ام لا ولا يقع بالكناية الا ان ينوي
الطلاق فالصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح فاذا قال طلقتك

ان تهدد بقتل او بقطع

بطلت او تلاوة فقط او تلاوة واعلاما فلا وتبطل بوصول عين وان قلت
الى جوفه عمدا وكلا اسهوا وجهلا بالتحريم ان كثرت عرفا والا ان قل وتبطل
بزيادة ركن فعلي كوقوع عمدا لا سهوا ولا بقولي محمد الكبرى الفاتحة او التشهد
او قرأهما في غير القيام محلهما وتبطل بزيادة فعل ولو سهوا من جنس الصلوة
ان كثر متواليا كثلث خطوات وضربات متواليات لا ان قل كخطوتين فان
فحش كوثبة بطلت ولا تضر حركات خفيفة كحك بأصابعه واداره بكمه
ولا سكوت طويل واشارة مفهمة من اخرس وتكره وهو بدافع الاخبثين
وبحضور طعام او شراب يتوق اليه الا ان يخشى خروج الوقت وتشبيك اصابعه
والالتفات لغير حاجة ورفع بصره الى السماء والنظر الى ما يلهيه وكف شعره
وثوبه ووضعه تحت عمامته ومسح الغبار عن جبهته والتثاؤب فان غلبه
وضع يده على فمه والمبالغة في خفض الرأس في الركوع ووضع يديه على
خاصرته والتصاق قبل وجهه ويمينه بل يشرع عن يساره في ثوبه او تحت
قدمه وللصلوة شروط وامكان وابعاض وسنن فشروطها ثمانية طهارة الحدث
والنجس وستر العورة واستقبال القبلة واجتناب النواهي المذكورة وهي الكلام
والفعل والاكل والشرب ومعرفة دخول الوقت ولو ظنا والعلم بفرضية الصلوة
وبكيفيتها فمتى اختل بشرط من شروطها بطلت مثل ان يسبقه الحدث
فيها ولو سهوا او تصيبه نجاسة وطيء فلم يلق بالثوب او بابسة يلقيها

بيده او مكره او تكشف الريح عورته وتبعد الشقة او يعتقد بعض افعالها
وبعضها سنة ولم يميزها فلو اعتقد ان جميعها فرض او بادر بالقاء الثوب
النجس وبقضي اليابسة وستر العورة لم تبطل وارکانها سبعة عشر
احدها النية وتكبيرة الاحرام والقيام والفاتحة والركوع وطمانينته
والاعتدال وطمانينته والسجود وطمانينته والجلوس بين السجدتين
وطمانينته والتشهد الاخير وجلوسه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وتسليمة الاولى وترتيبها هكذا او بعاضها سنة التشهد الاول
وجلوسه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقنوت في الاخير والقنوت
وقيامه وما عدا ذلك سنن **باب** صلوة التطوع افضل عبادات البدن
الصلوة ونفلها افضل النفل وما شرع له الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء
افضل مما لم يشرع له وهو ما سوى ذلك لكن الرواتب مع الفرائض
افضل من التراويح والسنة ان يواظب على رواتب الفرائض واكملها ركعتان
قبل الصبح واربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والمؤكدة من ذلك عشر ركعات
ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدها وبعد المغرب والعشاء ويندب
ركعتان قبل المغرب والجمعة كالظهر وما قبل الفرائض وقته وقت
الفريضة وتقديمه عليها ادب وهو بعدها اداء وما بعدها يدخل

وقته

وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها واقل الوتر ركعة واكمله احدى عشرة
يسلم من كل ركعتين وادنى الكمال ثلث بسلامين يقرأ في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين
وله وصل الثلث والاحدى عشرة بسليمة ويجوز بتشهد ويتشهدين
في الاخيرة والتي قبلها وبتشهد افضل فان زاد على التشهدين بطلت
صلوته والافضل تقديمه عقب سنة العشاء الا ان يكون له تهجد
فالافضل تاخيره ليوتر بعده ولو اوتر ثم اراد تهجدا صلى مثنى مثنى
ولا يعيده ولا يحتاج الى نقضه بركعة قبل التهجد ويندب ان لا يتعمد
بعده صلاة ويندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعة في
الجماعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بعدها جماعة الا لمن تهجد فيؤخره و
يقنت في الاخيرة في النصف الاخير بقنوت الصبح ثم يزيد اللهم انا نستعينك
الى آخره ووقت الوتر والتراويح ما بين صلوة العشاء وطلوع الفجر ويصلي
الضحى واقلها ركعتان واكملها ثمان واكثرها اثنا عشرة يسلم من كل ركعتين
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال وكل نفل موقت كالعيد والضحى
والوتر ورواتب الفرائض اذا فات ندب قضاءه ابدا وان فعل لعارض كالكسوف
والاستسقاء والتحية والاستخارة لم يقض والنفل في الليل مؤكد وان قل
والنفل المطلق في الليل افضل من المطلق في النهار وافضله السدس

الربع والخامس فان قسم نصفين فاضد الاخيران ثلاثا فالاوسط ويكره
قيام الليل كله دائما ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين وينوي
عند نومه التهجد ولا يعتاد منه الا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرورة
ويسلم من كل ركعتين فان جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة
جاز ولد التشهد في كل ركعتين او ثلاث او اربع وان كثرت
التشهدات وله ان يقصر على تشهد واحد في الاخيرة ولا يجوز في
كل ركعة واذا نوى عددا قلله الزيادة والنقص بشرط ان يغير النية
قبلهما فلو نوى اربعا فسلم من ركعتين بنية النقص جاز او سلم
بلا نية عمدا بطلت او سهوا اتم اربعا وسجد للسهو وينبغي لمن
دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية كلما دخل وان كثر دخوله في ساعة
واحدة ويفوته بالقعود ولو نوى ركعتين مطلقا او منذورة او مراتبة
او فريضة فقط او الفرض والتحية حصلا واذا دخل والامام في المكتوبة
او شرع المؤذن في الاقامة كره افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرها
والنفل في بيته افضل من المسجد ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلوة
وصلوة الرغائب في رجب وصلوة نصف شعبان بدعات مكروهتان

باب سجود السهو له سببان ترك مأمور وارتكاب منهي فان ترك
ركنا واشتغل بما بعده ثم ذكر تداركه واتى بما بعده وسجد للسهو

ولو ترك بعضا ولو عمدا سجد وان تركه غيرهما لم يسجد وان ارتكب منهيا
فان لم تبطل عمده الصلوة لم يسجد وان ابطل سجد لسهوه وان لم يبطل
سهوه ايضا ويستثني مما لا يبطل عمده اذا قرأ الفاتحة او التشهد
او بعضها في غير موضعه فانه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده والاعتدال
من الركوع والسجود ركنان قصيران تبطل الصلوة باطالتهما عمدا فان طولهما
سهوا سجد ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه حرم العود
اليه فان عاد عمدا بطلت او سهوا او جهلا سجد ويلزمه القيام اذا ذكر
وان عاد قبله لم يسجد ولو نهض عامدا ثم عاد بعد ما صار الى القيام
اقرب بطلت والا فلا والقنوت كالتشهد ووضع الجبهة بالارض
كالانتصاب ولو نهض الامام لم يجز للمأموم قعوده الآن ينوي مفارقته
فلو انتصب مع الامام اليه حرمت موافقته بل يفارقه او ينتظره قائما
فان وافقه عمدا بطلت ولو قعد الامام وقام المأموم بسهو لزمه العود
لموافقة امامه ولو شك هل سهى او هل زاد ركنا او هل ارتكب
منهيا لم يسجد او شك هل ترك بعضا معينا او السجود او هل سجد
للسهو او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على انه لم يفعله ويسجد لكن ان
زال شكه قبل السلام سجد ايضا لما صلاه منفردا او احتمل انه زائد
وان وجب فعله على كل لهم حال لم يسجد مثاله شك في الثالثة اهي

الثالثة او الرابعة فتذكر فيما لم يسجد او بعد قيام الرابعة سجد وسجود
السهو وان تعددت اسبابه سجدتان ولو سجد المسبوق مع امامه اعاده
في آخر صلوته وان سهي خلف الامام لم يسجد فان سهي قبل الاقتداء
او بعد سلام الامام سجد ولو سهي الامام ولو قبل الاقتداء وجبت
متابعته في السجود فان لم يتابع بطلت صلوته فان ترك الامام سجد
المأموم ولو نسي المسبوق فسلم مع الامام ثم ذكر تذاركه وسجد للسهو
وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام سهو سهي بزيادة او نقص
فان سلم قبله عمدا مطلقا او سهوا وطال الفصل فات قصر واداه السجود
سجد وكان عائدا الى الصلوة فيعيد السلام فصل سجود التلاوة سنة
للقارئ وللسامع قرأة ويسجد المصلي المنفرد والامام لقراءة نفسه
فان سجد القرأة غيرهما بطلت صلاتهما ويسجد المأموم لقرأة امامه
معه فلو سجد لقرأة نفسه او غير امامه او سجد دونه او تخلف عنه بطلت
وهي اربع عشرة سجدة ومنها ثنتان في الحج وليس منها سجدة ص
بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلوة وتبطل عمدها الصلوة واذا سجد
في الصلوة كبر للسجود والرفع ندبا ويجب ان ينتصب قائما وينذب ان يقرأ
شيئا ثم يركع وفي غير الصلوة يجب تكبيرة الاحرام والسلام وينذب
تكبيرة للسجود والرفع لا للتشهد وان اخر السجود وقصر الفصل سجد والا

لم يسجد يقض ولو كرر اية في مجلس او ركعة ولم يسجد للاولى كفته سجدة
وينذب لمن قرأ في صلوة وغيرها اية رحمة ان يسأل الله الرحمة او اية
عذاب ان يتعوذ منه ولمن تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت
عنه نقمة ظاهرة ومن رؤية مبتلى بمعصية او مرض اتوه سجد شكرا
لله تعالى ويخفيها للفاسق فيظهرها لارتداع ان لم يخف ضررا وهي
كسجدة التلاوة خارج الصلوة ويبطل بفعلها الصلوة ولو خضع
فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم وحكم سجود التلاوة
حكم صلوة النفل في القبلة والطهارة والكراهة باب صلوة
الجماعة هي فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات
الخمس المؤديات بحيث يظهر الشعار وتسن للنساء وفي حق
المسافرين وللمقضية خلف مثلها لا خلف مؤدات ومقضية غيرها
وهي في الجمعة فرض عين واكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر
واقلها امام ومأموم وهي للرجال في المساجد افضل واكثرها
جماعة افضل فان كان بجوار مسجد قلل الجمع فالبعيد الكثير
الجمع اولى الا ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا او لا يعتقد بعض
الاركان او يتعطل بذهابه الى البعيد جماعة مسجد الجوار فمسجد
الجوار اولى وللنساء في بيوتهن افضل ويكره حضورهن المسجد

لمشتهيات اوشاربه لاغيرهما عند الامن الفتنة وتسقط الجماعة بالعذر
كمطر او ثلج بل الثوب اووحل او مريح بالليل اوحر او برد شديدين
او حضور طعام اوشراب يتوق اليه اومدافعة حدث اوخوف
على نفس او مال او مرض او تمريض من يخاف ضياعه اوكان يأنس به
او حضور ميت قريب اوصديق او فوات رفقة ترحل او اكل ذي ريح
كريهة اوملازمة غريمه وهو معسر وشرط الجماعة ان ينوي المأموم
الاقتداء فان احرم انفردت فرادي فان تابع بلا نية بطلت
صلوته ان انتظر افعاله انتظارا طويلا فان قل او اتفقت فلا ولو
اقتدا بمأموم حال اقتدائه بطلت صلوته وينوي الامام الامامة فان
احرم انفردت فرادي وصح الاقتداء به وفات الامام ثواب الجماعة
فيشترط نية الامامة في الجمعة ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة
ويحافظ على ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام وتحصل بان يشتغل بالتحرم عقب
تحرم الامام ولو دخل في نفل فاقيمت الجماعة المؤداة ان لم يخش فوت
الجماعة والا قطعه ولو دخل في الفرض منفردا فاقيمت الجماعة ندب
قلبه نفلا اتمه ركعتين ثم يقتدي فان لم ينو الاقتداء في اثناء
الصلوة صحت وكره ولزمه المتابعة فان تمت صلوة المقتدي اولا
انتظر في التشهد اوسلم ولو احرم مع الامام ثم اخرج نفسه من
الجماعة

لجماعة واتم منفردا جاز لكن يكره بلا عذر ولو وجد الامام ركعا احرم
منتصبا ثم كبر للركوع فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام لم
تنعقد فان وصل الى حد الركوع المجزي حصلت له الركعة واطمأن
قبل رفع الامام عن حد الركوع المجزي حصلت له الركعة فان شك
هل رفع الامام عن الحد المجزي قبل وصوله الى الحد المجزي او بعده
اوكان الركوع غير محسوب للامام لحدث ومركوع خامسة
ومتى ادرك الامام فيما بعده انتقل معه مكبرا ويسبح ويتشهد معه
في غير موضعه ولو ادركه ساجدا او متشهدا سجد وجلس بلا تكبير
ولو سلم الامام وهو موضع جلوس المسبوق قام مكبرا وان لم يكن موضعه
فبلا تكبير وان ادرك الامام قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعة وما ادركه فهو
اول صلوته وما يأتي به بعد سلام الامام فهو اخر صلوته فيعيد فيه
القنوت ويجب متابعة الامام وليكن ابتداء فعله متأخرا عن ابتدائه
متقدما على فراغه ويتابعه في الاقوال ايضا الا التأمين فيقارنه فيه
ولو قارنه في تكبيرة الاحرام او شك هل قارنه لم تنعقد او في غيره
فاتته فضيلة الجماعة وان سبقه الى ركن بان ركع قبله كره ويندب
العود الى متابعته فان سبقه بركن بان ركع ورفع ثم مكث حتى رفع
الامام حرم ولم تبطل او بركنين عمدا بطلت او سهوا فلا ولا يعتد

بهذه الركعة وان تخلف بركن بلا عذر كره او بركنين بطلت فان ركع
واعتدل والمأموم بعد قائم لم تبطل فان هوي ليسجد وهو بعد
قائم بطلت وان لم يبلغ السجود لانه كمل الركنين وان تخلف بعذر
كبطء قرأته لعجزه لا لوسوسة حتى ركع الامام لزمه اتمام الفاتحة
وسعي خلفه مالم يسبقه باكثر من ثلثة اركان فان زاد وافقه فيما هو
فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام امامه واذا احس الامام بداخل
وهو راكع او في التشهد الاخير ندب انتظاره بشرط ان يكون قد دخل
المسجد وان لا يخشى الطول وان يقصد الطاعة لا تمييزه واكرامه بان
ينتظر الشريف دون الحقير ويكره في غير الركوع والتشهد ولو كان لمسجد
امام راتب ولم يكن مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة بغير اذنه وان كان
مطروقا او الامام لم يكره ومن صلى منفردا او في جماعة ثم وجد جماعة
تصلي ندب ان يعيد معهم بنية الفرضية ويقع نفلا ويندب للامام
التخفيف فان علم رضى محصورين بالتطويل ندب حينئذ ويندب
تلقين امامه ان وقفت قرأته وان نسي ذكر اجهر به المأموم ليسمعه
او فعلا سبح فان تذكره الامام عمل به وان لم يتذكر لم يجز العمل بقول
المأمومين ولا غيرهم وان كثروا وان ترك فرضا وجب فراقه او سنة
لا تفعل الا بتخلف فاحش كتشهد حرم فعلها فان فعلها بطلت

صلوته ولم فراقه ليفعلها فان امكنت قريبا كجلسة الاستراحة فعلها
ومتى قطع القيام الامام صلوته بحدث او غيره فله الاستخلاف من
يتمها بشرط صلوحيته لامامة هذه الصلوة فان فعلوه مركنا قبل الاستخلاف
امتنع الاستخلاف فان كان الخليفة مأموما جاز استخلافه مطلقا ويراعي
المسبوق نظم الامام فاذا فرغ منه قام واشار ليفارقوه او ينتظروه
وهو افضل وان جهل نظم الامام راقبهم فان همّوا بالقيام قام والا قعد
وان كان الخليفة غير مأموم جاز في الاولى او في الثالثة من الرباعية لا
في ثانية او رابعة ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة بل لهم ان يتموا فرادى
ولو قدم الامام واحدا والقوم واحدا فقدمهم اولى له

فصل

اولى الناس بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاقدم هجرة وولده
ثم الاسن في الاسلام ثم الشيب ثم الاحسن ذكرا ثم الانظف بدنا
وثوبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن صورة فمتى وجد واحد من
هؤلاء فقط قدم وان اجتمعوا كلهم رتبوا هكذا فان استووا وتشاحوا
اقرع وامام المسجد وساكن البيت ولو باجارة مقدمان على الافقه
وما بعده ولهما تقديم من اراد والسلطان والاعلى فالاعلى من القضاة
والولاة يقدمون على الساكن وامام المسجد وغيرهما ويقدم حاضر
وعدل وحر وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي وان كانوا

الافقه والبصير والاعمى سواء ويكره ان يؤم قوما يكرهه اكثرهم لسبب
شرعي ولا يجوز الاقتداء بكافر ولا بمجنون ولا بمحدث ولا بذي نجاسة
ولا برجل وخنثى بامرأة ولا يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف منها او باخرس
او امرد او الثغ فان ظهر بعد الصلوة ان امامه واحد من هؤلاء لزمه
الاعادة الا اذا كان عليه نجاسة خفية او كان محدثا في غير الجمعة او
فيها وهو زائد على اربعين فان كملت به الاربعون وجبت ويصح
فرض خلف نفل وصبح خلف ظهر وقائم خلف قاعد واداء خلف قضاء
وبالعكوس ولو اقتدا بغير شافعي صح ان لم يتيقن انه اخل بواجب
والا فلا والاعتبار باعتقاد المأموم وتكره امامة فاسق ولو فقيها
وفاقاء وعمتام ولاحن فصل السنة ان يقف الذكر الواحد خلف
فضاعدا خلف الامام والذكر الواحد عن يمينه فان جاء اخر احرم
عن يساره ثم يتاخران امكن والا تقدم الامام وان حضر رجال
وصبيان ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء ويقف امامه
وسطهن ويكره ان يرتفع موقف المأموم على الامام وعكسه الا
ان يريد تعليمهم افعال الصلوة او يكون المأموم مبلغا عن الامام
فيندب لكن ان كانا في غير مسجد وجب ان يحاذي الاسفل الاعلى
ببعض بدنه بشرط اعتدال المخلقة ومن لم يجد في الصف فرجة

احرم ثم يجذب لنفسه واحدا من الصف ليقف معه ويندب له ذلك
مساعدته ولو تقدم عقب المأموم على عقب الامام لم تصح صلوته وماتي
اجتمع الامام والمأموم في مسجد صح الاقتداء مطلقا وان تباعدا او
اختلف البناء مثل ان يقف احدهما في الشطح والاخر في بيرمي المسجد
وان اغلق باب الشطح لكن بشرط العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدة
او سماع مبلغ والمسجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد ولو كانا
في غير مسجد فان كانا في فضاء كصحراء او بيت واسع صح ان لم يزد ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع تقريبا والا فلا ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت
الاذرع بين كل صف والصف الذي قدامه وان بلغ ما بين الاخير
والامام اميالا سواء حال بينهما نهر او بحر يحوج الى سباحة او شارع
مطروق ام لا ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين احدهما في صحن والاخر
في صفة من دار او خان او مدرسة فحكمه حكم الفضاء بشرط ان لا يحول
مانع يمنع الاستطراق كشباك وقيل ان كان بناء المأموم عن يمين الامام
او شماله وجب الاتصال بحيث لا يبقى ما يسع واقفا وان كان خلفه
وجب ان لا يزيد على ثلاثة اذرع ولو وقف الامام في المسجد والمأموم
في فضاء متصل به صح ان لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاث
مائة ذراع ولم يحل حائل مثل ان يقف قبالة الباب وهو مفتوح

فاذا صحت لهذا صحت لمن خلفه واتصل به وان خرجوا عن قبالة الباب
وحال جدار المسجد او شباكه او بابه المردود وان لم يقفل لم تصح باب
الاوقات التي نهي عن الصلوة تحرم الصلوة ولا تنعقد عند طلوع الشمس
حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار
حتى تغرب وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا تحرم فيها
ماله سبب كجنازة وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة لا ركعتي
الاحرام ولا تكره الصلوة في حرم مكة مطلقا ولا عند الاستواء يوم الجمعة
باب صلوة المريض للعاجز صلوة الفرض قاعدا والمراد ان يشق عليه
القيام مشقة ظاهرة او يخاف منه مرضا او زيادته او دوران الرأس
في سفينة ويقعد كيف شاء وينذب الافتراش ويكره الاقعاء
ومد رجليه واقل ركوعه محاذاة جبهته ما قدام ركبتيه واكمله
محاذاتها موضع سجوده فان عجز عن ركوع وسجود فعل بغاية الممكن
من تقريب الجبهة من الارض فان عجز اومئ بهما ولو عجز عن القعود
فقط لالم ونحوه اتى بالقعود قائما ولو امكنه القيام وبه رمد او غيره
فقال طبيب معتمد ان صليت مستلقيا امكن مداواتك جاز الاستلقاء
ولو عجز عن القيام والقعود اضطجع على جنبه الايمن مستقبلا بوجهه
ومقدم بدنه ويركع ويسجد ان امكن والا اومئ برأسه في السجود

اخفض فان عجز فبطرفه فان عجز فبقلبه فان اخرس قرأ بقلبه ولا تسقط
الصلوة مادام يعقل فان عجز في اثنائها قعد ويجب الاستمرار في الفاتحة
ان عجز في اثنائها وان خف قام فان كان في اثناء الفاتحة وجب الامساك
ليقرأ قائما فان قرأ في نهوضه لم يعتد به وان خف بعد الفاتحة قام
ليركع منه او في الركوع قبل الطمانينة ارتفع مركعا فان انتصب بطلت صلوته
او بعدها اعتدل قائما ثم يسجد او في اعتداله قبل الطمانينة قام
ليعتدل او بعدها سجد ولا يقوم باب صلوة المسافر اذا سافر في
غير معصية سفرا تبلغ مسيرة ذهابا وثمانية واربعين ميلا بالهاشمي
وهو يومان بلياليها بسير الاثقال فله ان يصلي الظهر والعصر والعشاء
ركعتين ركعتين اذا كان مؤداة او فائتة في السفر فقضاها في السفر فان
فاتته في الحضر فقضاها في السفر او عكسه اتم وفي البحر تعتبر هذه
المسافة في البر فلو قطعها في لحظة قصر ولو قصد بلدا له طريقان احدهما
دون مسافة القصر فسلك الابعد لغرض كامن وسهولة ونزهة
قصر وان قصد مجرد القصر اتم ولابد من مقصد معلوم فلو طلب ابقا
لا يعرف موضعه او سافر عبد وامرأة وجندي مع سيد وزوج وامير
ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا وان عرفوه قصروا بشرطه والعاصي
بسفره كآبق وناشزة يتم ثم ان كان للبلد سوران قصر بمجرد مجاوزته

سواء كان خارجه عمارة ام لا وان لم يكن له سور فمجاوزة العمران كلها ولا
تشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر والمقيم في الصحراء يقصر
بمفارقة خيام قومه ثم اذا انتهى السفر اتم وينتهي السفر بوصوله الى وطنه
او بنية اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج او بنفس الاقامة
وان لم ينوها فمتى اقام اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج اتم اللهم
الا ان يقيم لحاجة يتوقع انجازها وينوي الامر بحال اذا انقضت فانه يقصر
الى ثمانية عشر يوما فان تأخرت حاجته عنها اتم وسواء الجهاد وغيره ولو
وصل مقصده فان نوى الاقامة المؤثرة اتم والا قصر الى اربعة ايام او ثمانية
عشر ان توقع حاجته كل وقت وشرط القصر وقوع الصلوة كلها في السفر ونية
القصر في الاحرام وان لا يقتدي بمتم في جزء من الصلوة فلو نوى الاقامة
في الصلوة او شك هل نوى القصر ام لا ثم ذكر فريضة انه نواه او تردد هل يتم
ام لا او هل امامه مقيم ام لا اتم ولو جهل نية امامه فنوى ان قصر قصرت
وان اتم اتمت صح فان قصر قصر وان اتم اتم ويجوز الجمع بين الظهر
والعصر في وقت احديهما وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفر
يقصر فيه الصلوة فان كان نازلا في وقت الاولى فالتقديم افضل وان كان
سائرا فالتأخير افضل واذا جمع تقديما فشرطه دوام السفر وتقديم الاولى
ونية الجمع قبل فراغ الاولى اما في الاحرام او في اثنائها وان لا يفرق بينهما

وان فرق يسيرا لم يضره فيغتفر للمتيمم طلب خفيف فان قدم الثانية فباطلة
وان اقام قبل شروعه في الثانية اولم ينو الجمع في الاولى او فرق كثيرا
وجب تأخير الثانية الى وقتها وان اقام بعد فراغهما مضتا على الصحة
واذا جمع تأخيرا لم يلزمه الآن ينويه قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يسع
فعلها ثم يؤخر ليجمع فلو لم ينوه اثم وكانت قضاء ويندب الترتيب والموالاة
ونية الجمع في الاولى ويجوز للمقيم الجمع تقديما لمطر يبل الثوب بشرط
ان يقصد جماعة في مسجد بعيد وان يوجد المطر عند افتتاح الاولى
والفراغ منها وافتتاح الثانية ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر
تقديما فان انقطع بعدهما او في اثناء الثانية مضتا على الصحة ولا
يجوز الجمع بالمطر تأخيرا

باب صلوة الخوف

اذا كان القتال مباحا والعدو
في غير القبلة فرق الامام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو ويصلي
بفرقة ركعة فاذا الى الثانية نووا مفارقته واتموا منفردين وذهبوا الى
وجه العدو وجاء اولئك الى الامام وهو قائم في الصلوة يقرأ فيحرمون
ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فاذا جلس للتشهد قاموا
واتموا لانفسهم ويطيل هو التشهد ثم يسلم بهم فان كانت مغربا صلى
بالاولى ركعتين فان فرقهم اربع فرقة وصلى بكل فرقة ركعة صح
وان كان العدو في القبلة يشاهدون في الصلوة وفي المسلمين كثرة

وبالثانية ركعة اوبنية ... صلى بكل فرقة ركعتين

صفهم صفين فاكثرهم واحرمهم وركع ورفع بالكل فاذا سجد سجد معه
الصف الذي يليه واستمر الصف الاخر قائما فاذا رفعوا من سجود سجد
الصف الاخر ثم يركع ويرفع بالكل فاذا سجد سجد معه الصف الذي
حرس اولا وحرس الصف الاخر فاذا رفعوا سجد الصف الاخر ويندب
حمل السلاح في صلوة الخوف وان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا رجالا
وركبانا الى القبلة وغيرها جماعة وفرادى ويؤمون بالركوع والسجود
ان عجزوا عن السجود اخفض وان اضطروا الى الضرب المتتابع ضربوا ولا اعادة
عليهم ولا يجوز الصياح **باب ما يحرم لبسه** يحرم على الرجل لبس الحرير و
سائر وجوه استعماله ولو بطانة ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش
به ويجوز للنساء استعماله وقيل يحرم عليهن افتراشه ويجوز لباسه
للصبي مالم يبلغ والمركب من حرير وغيره ان زاد وزن الحرير حرم
وان استويا جاز ويجوز مطرز به لا يجاوز اربع اصابع ومطرف
وجيب معتاد وله ان يبسط على فرش الحرير منديلا ونحوه ويجلس
فوقه ويجوز لبس الحرير للحر والبرد مهلكين وستر عورة لمفاجات حرب اذا فقد
غيره ولحكة ودفع قمل ويجوز دباج تخيير لا يقوم غيره مقامه
في الحرب ويجوز لبس ثوب نجس في غير الصلوة ويحرم جلد ميتة الا لضرورة
كمفاجات حرب ونحوه ويجوز ان يلبس دابغة الجلد النجس سوى جلد
الكلب والخنزير ويحرم على الرجل حلي الذهب حتى سن الخاتم والمطلي به
فلو صدئ بحيث لا يبين جاز ويباح شد سن واملة بذهب واتخاذ
انف واملة منه لا اصبع ويجوز درع منسج بذهب وخوذة طليت به
لمفاجات حرب ولم يجد غيرها ويجوز خاتم الفضة وتحلية الات الحرب
بها كسيف ورمح وطبر وسهم ودرع وجوشن وخوذة وخف لا سرج ولجام
وركاب وقلادة وطرف سيور وداة ومقلمة وسكين وداة ومحفة وتعليق
قنديل ولو بمسجد وغير الخاتم من الحلي كطوق وقرط وسوار وتاج وفي
سقف البيت والمسجد وجدرانهما فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شيء
بالسبك جاز قل الاستدامة والا فلا ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة
للمرأة والرجل ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم على الرجل
ويجوز للمرأة حلي الذهب كله حتى النعل والمنسوج به بشرط عدم الاسراف
فان اسرفت كخلخال مائتا دينار حرم ويحرم عليهن تحلية الات الحرب
والفضة **باب صلوة الجمعة** من لزمه الظهر لزمته الجمعة الا العبد والمرأة والمسافر
في غير معصية ولو سفرا قصيرا وكلما اسقط الجماعة اسقطها كالمرض
والتمريض وغير ذلك والمقيم بقرية ليس فيها اربعون كاملون فان كان
بحيث لو نادى رجل عالي الصوت بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية
والاصوات والرياح ساكنة يسمعه مصيخ صحيح السمع واقف بطرف

القرية الذي من جمعة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل اهل القرية وان
لم يسمع لم يلزمهم ومن لا تلزمه فاذا حضر الجامع له الانصراف الا
المريض الذي لا يشق عليه الانتظار وجاء بعد دخول الوقت والاعمى
ومن في طريقه وحل فتلزمهم الجمعة ومن لا تلزمهم الجمعة مخير بينها
وبين الظهر ويخفون الجماعة في الظهر اذا خفي عذرهم ويندب لمن
يرجو ازوال عذره كمريض وعبد تأخير الظهر الى اليأس من الجمعة
واذا لم يرج زواله كالمرأة فيندب تعجيله ومن لزمته الجمعة
لم تصح ظهره قبل فوات الجمعة ويحرم عليه السفر من طلوع الفجر الا ان يكون
في طريقه موضع جمعة او ترحل رفقته ويتضرر بالتخلف وشرط
صحة الجمعة بعد ما شروط الصلوة ستة ان تقام جماعة في وقت
الظهر بعد خطبتين في خطة ابنية مجتمعة باربعين رجلا
احرارا بالغين عقلاء مستوطنين حيث تقام الجمعة لا يظعنون عنه
الا لحاجة وان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى حيث لا يشق
الاجتماع في موضع واحد والامام واحد من اربعين فلو انفضوا
في الصلوة عن اربعين او خرج الوقت في اثنائها اتموها ظهرا ولو
شكوا قبل افتتاحها في بقاء الوقت صلوا ظهرا وان شق الاجتماع
بموضع كمصر وبغداد جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة فان لم يشق

وما سوى ذلك من النجاسات ان لم يكن له عين كفى جريان الماء
له عليه وجب ازالة طعم واما عسر ولونا وريح ان سهل ازالة عسر ازالة
الريح وحده او اللون وحده لم يضر بقاؤه فان اجتمعا ضر ويسير
ورود الماء القليل على المحل لا العصر ويندب بعد طهارته غسله
ثانية وثالثة ويكفي في ارض نجسة بعذرة الكثيرة بالماء ولا يشرط
نضوبه ولو ذهب اثر نجاسة الارض بشمس او نار او ريح لم تطهر
حتى تغسل وكل مائع غير الماء كخل وبول اذا تنجس لا يمكن تطهيره
فان كان جامدا كالسمن الجامد القي النجاسة وما حولها والباقي طاهر
وماء غسل به النجاسة ان تغير او زاد وزنه فنجس والا فان بلغ
قلتين فمطهر والا فحكمه حكم المحل بعد الغسل به ان كان قد حكم بطهارته
فطاهر والا فنجس

باب الصلوة

انما تجب على كل مسلم بالغ عاقل
طاهر فلا قضاء على من زال عقله بجنون او مرض بل افرا صلي ويقضي
الشهر بعد الفطر للعذر بها ويضرب الصبي لتمام عشر ومن نام عن صلوة
او نسيها فاكثر من الخمس ولم يعلم حين ذكرها لزمه الخمس وينوي بكل واحدة منها
التي

باب الاذان والاقامة

انما نسنتان في المكتوبات حتى للمنفرد و
جماعة ثانية بحيث يظهر الشعار والاذان افضل من الاقامة وقيل
عكسه فان اذن المنفرد في المسجد او صلى فيه جماعة لم يرفع صوته

الامامة

بل يضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يعذر
احد في التأخير عن وقتها الا نائم او ناس ومن اخر لاجل الجمع في السفر

باب المواقيت المكتوبات خمس الظهر واول وقتها اذا زالت الشمس واخره
مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال والعصر واوله اخر الظهر واخره
الغروب لكن اذا صار ظل الشيء مثليه خرج وقت الاختيار ويبقى
الجواز والمغرب واوله تكامل الغروب ثم يمتد بقدر وضوء وستر و
اذان واقامة وخمس ركعات متوسطات فان اخر الدخول فيها
عن هذه القدر عصى وهي قضاء واذا دخل فيه فلو استدامتها الى غيبوبة
الشفق الاحمر والعشاء واوله غيبوبة الشفق الاحمر واخره الفجر الصادق
لكن اذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار ويبقى الجواز والصبح
واوله الفجر الصادق واخره طلوع الشمس لكن اذا اسفر خرج وقت
الاختيار ويبقى الجواز والافضل ان يصلي اول الوقت ويحصل
بان يشتغل اول دخوله بالاسباب كطهارة وستر واذان واقامة ثم
الاجتماع في موضع واحد والامام واحد من اربعين فلو انفصلوا
في الصلوة عن اربعين او خرج الوقت في اثنائها تموها ظهرا ولو
شكوا قبل افتتاحها في بقاء الوقت صلوا ظهرا وان شق الاجتماع
بموضع كمصر وبغداد جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة فان لم يشق

خارجة لكنها اداء لكن يحرم تعمد التاخير حتى يقع بعضها خارج الوقت
ومن جهل دخول الوقت فاخبره به ثقة عن مشاهدة وجب قبوله
او عن اجتهاد فلا فللاعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليد
لا للقادر عليه ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف وديك مجرب فان فقد
الاعمى والبصير مخبرا اجتهد ابو مرد ونحوه وان امكنهما اليقين بالصبر
فان تحيرا صبرا حتى يظنا فان صليا بلا اجتهاد اعادا وان اصابا وان
مضى من اول الوقت ما يمكن فيه الصلوة فجن او حاضت وجب القضاء ومتى
فاتت الصلوة المكتوبة بعذر ندب الفور في القضاء وان فاتت بغير
عذر وجب الفور والصوم كالصلوة ويحرم تراخيه لرمضان المقابلة
ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة الا ان يخشى فوت
الحاضرة فيجب تقديمها فان شرع في فائتة ظانا سعة الوقت فبان
ضيقه وجب قطعها وفعل الحاضرة ومن عليه فائتة فوجد جماعة
الحاضرة قائمة يندب تقديم الفائتة منفردا ثم الحاضرة ومن نسي
صلوة فاكثر من الخمس ولم يدر صيرها لزمه الخمس وينوي بكل واحدة فائتة

باب الاذان والاقامة هما سنتان في المكتوبات حتى للمنفرد و
جماعة ثانية بحيث يظهر الشعار والاذان افضل من الاقامة وقيل
عكسه فان اذن المنفرد في المسجد فلو صلت فيه جماعة لم يرفع صوته

الاجماع

والاذان رفع وكل الجماعة الثانية لا يرفعون ويسن لجماعة اثناء الاقامة دون
الاذان ولا يؤذن للفائتة في القول الجديد ويؤذن لها في القديم الاظهر فان
فاتته صلوات لم يؤذن لما بعد الاولى وفي الاولى الخلاف ويقيم لكل واحدة
والفاظ الاذان والاقامة معروفة ويجب ترتيبها فان سكت او تكلم في اثنائه
طويلا بطل اذانه فيستأنفه وان قصر فلا واقل ما يجب ان يسمع نفسه ان اذن
واقام لنفسه فان اذن واقام لجماعة وجب اسماع واحد جميعهما ولا يصح
الاذان قبل الوقت الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن لها بعد نصف الليل
ويندب الطهارة والقيام واستقبال القبلة والالتفات في حيعلتي الصلوة يمينا
وحيعلتي الفلاح شمالا فيلوي عنقه ولا يحول صدره وقدميه وكراهة
الجنب اشد وفي الاقامة اغلظ وان يؤذن على موضع عال وبقرب المسجد وان
يجعل اصبعيه في صماخيه ويرتل الاذان ويدارج الاقامة ويشترط كون
المؤذن مسلما عاقلا مميزا اذكرا ان اذن لرجال ندب كونه حرا عدلا صيتا
حسن الصوت ومن اقارب مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره الاعمى
الا ان له بصيرا يسدد معه ويندب لسامعه ولو جنبا او حائضا او في قراءة
ان يقول مثل قوله عقب كل كلمة وفي الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفي
الصلوة خير من النوم صدقت وبررت وفي كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها
فان كان مجامعا او على الخلاء او مصليا اجاب بعد فراغه ويندب للمؤذن

ثم يدعوا

وسامعه بعد فراغه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وارزقنا شفاعته يوم القيمة انك
لا تخلف الميعاد باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلوة طهارة
البدن والثوب والملبوس له وان لم يتحرك بحركته وما يحملهما وموضع الصلوة
شرط لصحة الصلوة فلو قبض طرف حبل او ربط معه وطرفه الاخر متصل بنجس
لم تصح صلوته سواء تحرك بحركته ام لا ولو تنجس بعض بساط فصلى
على موضع طاهر منه ويتحرك الباقي بحركته او على سرير قوائمه
على نجس ويتحرك بحركته صحت والنجاسة غير الدم ان لم يدركها طرف
يعفى عنها وان ادركها لم يعف الا عن دم براغيث وقمل وغيرهما مما
لا نفس له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وان انتشر بعرق وامّا
الدم والقيح فان كان مما اجتنبه في يسيره وان كان من المصلي
عفي عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة عصرها او مص مثل او قرح
او فصد او حجامة او غيرها وماء القروح والنفاطات ان كان له رائحة
كريهة فهو نجس والا فلا ولو صلى بنجاسة جهلها او نسيها ثم رآها
بعد الفراغ اعاد او فيها بطلت ولو اصابه طين الشوارع فان لم
يتحقق نجاسته فهو طاهر وان تحققها عفي عن قليله عرفا وهو

ما يعفى عنه لا حرام منه ويختلف بالوقت وموضعه من البدن والثوب
ولا يعفى عن كثيره وما عجز عن ازالة نجاسة ببدنه او حبس في موضع
نجس صلى واعاد ويخفي لسجوده بحيث لو زاد اصابها ويحرم وضع
الجبهة عليها ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عريانا بلا اعادة ولم
يجد الا حريرا صلى فيه وان خفيت النجاسة في ثوب وجب غسله
كله ولا يجتهد فان اخبره ثقة بموضعها اعتمده وان اشتبه طاهر
بمتنجس اجتهد وان امكن طاهر بيقين اوغسل احدهما فان تحير صلى
عريانا واعاد ان لم يمكن غسله ثوبا فان امكن وجب واذا غسل ما ظنه
نجسا صلى فيهما معا او في كل منفردا ولو صلى بلا اجتهاد او في كل ثوب
مرة لم تصح ولو خفيت النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا اجتهاد او في
ارض صغيرة او بيت وجب غسل الكل ولو اشتبه طاهر بمتنجس اجتهد
ولا تصح في مقبرة علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى فان لم يعلم نبشها
كرهت وصح وتكره في حمام بمسلخة وقارعة الطريق ومزبلة ومجزرة
وكنيسة وموضع مكس وحمر وظهر الكعبة والى قبر واعطان الابل لا مراح
الغنم وتحرم في ثوب وارض مغصوبين وتصح بلا ثواب **باب**
ستر العورة هو واجب حتى في الخلوة الا لحاجة وهو شرط لصحة
الصلوة فامرأ في ثوبه بعد الصلوة خرقا فكرؤية النجاسة وعورة الرجل

والامة

والامة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة كل بدنها الا الوجه والكفين
وشرط الساتر ان يمنع لون البشرة فلا يكفي زجاج ولا ماء صاف ويكفي
الطين ولو مع وجود الثوب ويجب عند فقده وان يشمل المستور به
لبسا فلو صلى في خيمة ضيقة عريانا لم تصح ويشترط الستر به من الاعلى و
الجوانب لا الاسفل فلو صلى مرتفعا بحيث ترى عورته من اسفل او كان في
سترته خرق فستره بيده جاز وينبغي بالمرأة خمار وقميص وملحفة
غليظة وتجافيها في الركوع والسجود ولرجل احسن ثيابه ويتقمص
ويتعمم فان اقتصر فثوبان قميص ومقنعة او ازار وسراويل فان اقتصر
على ستر العورة جاز لكن يندب وضع شيء على عاتقه ولو حبلا فان
فقد ثوبا وامكن ستر بعض العورة وجب ويستر السوءتين حتما
فان امكن احديهما فقط تعينت القبل فان فقدها بالطينة صلى عريانا
بلا اعادة فان وجد السترة في الصلوة وهي بقربه ستر وبنى ان لم يعد ل
عن القبلة او بعيدة ستر واستأنف ويندب للجماعة للعراة ويقف
امامهم وسطهم وان اعير ثوبا لزمه القبول فان لم يقبل وصلى عريانا
لم تصح وان وهبه لم يلزمه ويسن في التيمم مسائل فيعود مثلها هنا **باب**
استقبال القبلة وهو شرط لصحة الصلوة الا في شدة الخوف ونفل
السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا وان قصر سفره فان كان راكبا وامكن

الاستقبال واتمام ركوع وسجود في محمل او سفينة لزمه وان لم يمكنه لزمه
الاستقبال عند التحرم فقط ان سهل بان كانت واقفة واملكن انحرافه
او تحريفها او سائرة سهلة وزمامها بيده وان شق بان كانت عسرة او مقطرة
فلا ويؤمي الى مقصده بركوعه وسجوده ويجب كونه اخفض ولا
يجب غاية وسعه ولا وضع الجبهة على الدابة فلو تكلفه جاز والماشي
يركع ويسجد على الارض ويمشي في الباقي ويشترط الاستقبال في الاحرام والركوع
والسجود ويشترط دوام سفره ولزوم جهة مقصده الا الى القبلة فان بلغ
في اثنائها منزلته او مقصده او بلدا ونوى الاقامة فيه وجب اتمامها
بركوع وسجود واستقبال على الارض او دابة واقفة ومن حضر الكعبة
لزمه استقبال عينها فلو استقبل الحجر او خرج بعض بدنه عنها لم تصح الا ان
يمتد صف بعيد في اخر المسجد الحرام لو قدروا لخروج بعضهم فانه يصح للكل
ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها او بابها المردود او المفتوح وعتبته
ثلثا ذراع تقريبا صح والا فلا وان كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي
او طرأ فله الاجتهاد وان وضع محرابا على العيان صلى اليه ابدا ومن غاب
عنها فاخبره بها مقبول الرواية عن مشاهدة وجب قبوله وكذا يجب
اعتماد محراب ببلد او قرية يكثر طارقوها وكل مكان صلى اليه النبي
صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه متعين ولا يجتهد فيه بتيامن ولا بتياسر

ويجتهد

ويجتهد بهما في غيره من المحاريب وان لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد
بالقبلة الاول فان لم يعرفها او كان اعمى قلد وان تيقن الخطأ بعد الصلوة بالاجتهاد
اعاد ويندب للمصلي ان يكون بين يديه سترة ثلثا ذراع او يبسط مصلى فان
عجز خط خطا على ثلثة اذرع فيحرم المرور حينئذ ويندب دفع المار بالاسهل
ويزيد عليه قدر الحاجة كالصائل فان مات فهدر فان لم يكن سترة او تباعد عنها
كره المرور وليس له الدفع ولو وجد في صف فرجة فسد المرور ليستها

باب صفة الصلوة، يندب ان يقوم لها بعد فراغ الاقامة ويندب الصف
الاول وتسوية الصفوف وللامام اكد واتمام الاول فالاول وجهة يمين
الامام افضل ثم يمينه بقلبه فان كانت فريضة وجب نية فعل الصلوة
وكونها فرضا وتعيينها ظهرا او عصرا او جمعة ويجب قرن النية بالتكبير
فيحضره في ذهنه حتما ويتلفظ به ندبا ويقصده مقارنا لاول التكبير و
يستصحبه حتى يفرغ منه ولا يجب التعرض لعدد ركعات ولا الاضافة
الى الله تعالى ولا الاداء ولا القضاء بل يندب ذلك وان كانت نافلة
موقتة وجب التعيين كعيد وكسوف واحرام وسنة الظهر وغير
ذلك وان كانت نافلة مطلقة اجزأه نية الصلوة فلو شك بعد التكبير
في النية او في شرطها فليمض فان ذكرها قبل فعل ركن وقصر الفصل
لم تبطل وان طال او بعد ركن قولي او فعلي بطلت ولو قطع النية او عزم

على قطعها او شك هل يقطعها او نوى في الركعة الاولى قطعها في الثانية او علق
الخروج بما يوجد في الصلوة يقينا او توهما كان حول مزيد بطلت في الحال
ولو احرم في الظهر قبل الزوال عالما لم ينعقد او جاهلا انعقدت نفلا ولغا
التكبير تعين بالعربية وهو الله اكبر والله الاكبر ولو اسقط حرفا منه
او سكت بين كلمتيه او زاد بينهما واوا او بين الباء والراء الفا لم ينعقد فان
عجز لخرس ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه ما طاقته فان لم يعرف
العربية كبر بما يحسن لغة شاء وعليه ان يتعلم ان امكنه فان اهمل مع القدرة
وضاق الوقت ترجم واعاد الصلوة واقل التكبير والقراءة وسائر الاذكار
ان يسمع نفسه ان كان صحيح السمع بلا عارض ويجهر الامام بالتكبيرات
كلها ويشترط ان يكبر قائما في الفرض فان وقع منه حرف في غير القيام لم
ينعقد فرضا وتنعقد نفلا لجاهل التحريم دون عالمه ويندب رفع
يديه حذو منكبيه متفرقة الاصابع مع التكبير فان تركه عمدا او سهوا اتى
به في اثناء التكبير لا بعده وتكون كفاه الى القبلة مكشوفتين وتحطهما
بعد التكبير الى تحت صدره فوق سرته ويقبض كوعه الايسر بكفه
الايمن وينظر الى موضع سجوده ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو وجهت
وجهي للذي الى اخره ويندب ذلك لكل مصل مفترض ومتنفل وقاعد
وصبي وامرأة ومسافر لا في جنازة ولو تركه عمدا او سهوا او شرع

في التعوذ لم يعد اليه ولو احرم قائما الامام عقبه اتى معه ثم استفتح ولو احرم
قبل الامام قبل قعوده استفتح فان قعد فسلم فقام فلا ولو ادرك الامام قائما
وعلم امكانه مع التعوذ والفاتحة اتى به فان شك لم يستفتح ولم يتعوذ بل
يشرع في الفاتحة فان ركع الامام قبل ان يتمها ركع معه ان لم يكن استفتح و
لا يتعوذ والا قرأ بقدرها اشتغل به فان ركع ولم يقرأ بقدره بطلت
صلوته وان قرأ حيث قلنا يركع فتخلفه بلا عذر فان رفع الامام قبل ركوعه
فاتت الركعة ويندب بعده اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتعوذ في كل
ركعة وفي الاولى اكد سواء الامام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل
حتى الجنازة ويسر في السرية وفي الجهرية ثم يقرأ الفاتحة في كل
ركعة سواء الامام والمأموم والمنفرد والبسملة اية منها ومن كل سورة غير
برأة ويجب ترتيبها وتواليها فان سكت فيها عمدا وطال او قصر وقطع قاصد
قطع القراءة او خلطها بذكر او قراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلوة انقطعت
قراءته فيستأنفها وان كان من مصلحة الصلوة كتأمين لتأمين امامه او فتحه
عليه اذا غلط او سجوده لتلاوته ونحوها او سكت او ذكرنا سيا لم ينقطع
ولو ترك منها حرفا او شدة او ابدل حرفا بحرف لم تصح واذا قال ولا الضالين
قال امين سرا في السرية وجهرا في الجهرية ويؤمن المأموم جهرا مقارنا لتأمين
امامه في الجهرية ويؤمن ثانيا لفراغ فاتحته ثم يندب للامام ومنفرد في الركعة

الاولي والثانية فقط بعد الفاتحة قرأة سورة كاملة ويندب لصبح وظهر
طوال المفصل وعصر وعشاء اوساطه ومغرب قصاره ان رضي بطوله مأمومه
واوساطه مأمومه محصوروت والاخفف ولصبح الجمعة الم تنزيل وهل
اتي ولسنة الصبح وسنة المغرب ومركعتي الطواف والاستخارة قل يا ايها
الكافرون والاخلاص ويندب الترتيل والتدبر وتكره السورة لمأموم
يسمع قرأة الامام وان كانت سنية اوجهرية ولم يسمع لبعد اوصمم ندبت
له ايضا ويطول الاولي علي الثانية ولوفات للمسبوق ركعتا فقد اركعها
بعد السلام فاتت السورة فيهما سرا ويجهر الامام والمنفرد في الصبح والجمعة
والعيد والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح والركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء ويسر في الباقي وان قضي فائتة النهار او الليل ليلا جهر
او فائتة النهار او الليل نهارا سر الا الصبح فانه يجهر بقضائها مطلقا
ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها والا فقرأ من قرآن فان عجز لعدم ذلك اولم
يجد معلما اوضاق الوقت حرمت بالعجمية فان احسن غيرها لزمه سبع
ايات لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة فان لم يحسن قرآنا لزمه سبع
اذكار بعدد حروفها فان احسن بعض الفاتحة قرأ واتي ببدله من
قرآن اوذكر فان حفظ الاول قرأه ثم اتي بالبدل او الاخر اتي بالبدل
ثم قرأه فان لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة ولا اعادة عليه والقيام ركن

في المفروضة وشرطه ينصب قصار ظهره فان مال بحيث خرج عن القيام او انحني
فصار الي الركوع اقرب لم يجز ولو تقوس ظهره لكبر او غيره حتي صار راكعا
وقف كذلك ثم زاد انحناء للركوع ان قدر ويكره ان يقوم علي مرجل واحد
وان يلصق قدميه وان يقدم احدهما علي الاخري وتطويل القيام افضل
من تطويل السجود والركوع ويباح النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة علي القيام
ثم يركع واقله ان ينحني بحيث لو اراد وضع راحتيه علي ركبتيه مع
اعتدال الخلقة لقدر ويجب الطمانينة واقلها سكون حركته وان لا يقصد
بهويه غير الركوع واكمل الركوع ان يكبر رافعا يديه فيبدأ الرفع مع التكبير
فاذا حاذا كفاه منكبيه انحني ويتم التكبيرات للانتقالات ويضع يديه
علي ركبتيه متفرقة الاصابع ويمد ظهره وعنقه وينصب ساقيه ويجافي
مرفقيه عن جنبيه وتضم المرأة ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وهو ادني
الكمال ويزيد المنفرد وكذا الامام ان رضي المأمومون وهم محصوروت
خامسة او سابعة وتاسعة وحادية عشر ثم يقول اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت
به قدمي ثم يرفع رأسه واقله ان يعود الي ما كان قبل الركوع ويطمئن ويجب
ان لا يقصد غير الاعتدال فلو رفع فزعا من حية ونحوها لم يجزئه واكمله
ان يرفع يديه حال ارتفاعه قائلا سمع الله لمن حمده سواء الامام والمأموم

والمنفرد فاذا انتصب قائما قال ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض
وملأ ما شئت من شيء بعد ويزيد من قلنا في الركوع اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبيد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسجد وشرط اجزائه ان يباشر مصلاه
ببعض جبهته مكشوفا ويطمئن وان ينال مصلاه ثقل رأسه وان يكون
عجيزته اعلى من رأسه وان لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ككمه
وعمامة وان لا يقصد بهويه غير السجود وان يضع جزأ من ركبتيه وبطون
اصابع رجليه وكفيه ولو تعذر الشكس لم يجب وضع وسادة ليضع الجبهة
عليها بل يخفض القدر الممكن ولو عصب جبهته لجراحة عممها وشق ان التصا
سجد عليها بلا اعادة وهذا اقله والكمل ان يكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه دفعة ويضع يديه حذو منكبيه منشورة الاصابع نحو القبلة مضمومة
مكشوفة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر ويرفع الرجل بطنه عن فخذيه
وذراعيه عن جنبيه وتضم المرأة وللخنثى يقول سبحان ربي الاعلى ثلثا و
يزيد من قلنا في الركوع تسبيحا كما سبق في الركوع اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وان اعاد فحسن ثم يرفع رأسه ويجب
الجلوس مطمئنا وان لا يقصد برفعه غيره والكمل ان يكبر ويجلس مفترشا يفترش

يساره ويجلس عليها وينصب يمناه ويضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه
منشورة مضمومة الاصابع ويقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني
واهدني وعافني والاقعاء عرض بان احدهما ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتيه
واطراف اصابعه بالارض وهو مندوب بين السجدتين لكن الافتراش افضل
والثاني ان يضع اليتيه ويديه بالارض وينصب ساقيه وهذا مكروه في الصلوة
ثم يسجد سجدة اخرى مثل الاولى ثم يرفع رأسه مكبرا ويسن ان يجلس مفترشا
جلسة لطيفة للاستراحة عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد ثم ينهض معتمدا
على يديه ويمد التكبير الى ان يقوم وان تركها الامام جلسها المأموم ولا تشرع
لرفع من سجود التلاوة ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى الا في النية والاحرام و
الاستفتاح فان زادت صلوته على ركعتين جلس بعدهما مفترشا وتشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون آله ثم يقوم مكبرا معتمدا على
يديه فان قام رفعهما حذو منكبيه ويصلي ما بقي كالثانية الا في الجهر والسورة
ويجلس في اخر صلوته للتشهد متوركا يفترش يسراه وينصب يمناه
ويخرجهما من تحته ويفضي بوركه الى الارض وكيف قعد هنا
وفيما تقدم جاز وهيئة الافتراش والتورك سنة ويفترش المسبوق
في اخر صلوة الامام ويتورك في اخر صلوة نفسه وكذا يفترش هنا من عليه
سجود سهو فاذا سجده تورك وسلم ويضع في التشهدين يساره على فخذه

وعند طرف ركبته مبسوطة مضمومة ويقبض يمينه ويرسل المسبحة ويضع ابهامه
على حرفها ويرفع المسبحة مشيرا بها عند قوله الا الله ولا يحركها عند رفعها
واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والكمل التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله والفاظه متعينة ويشترط ترتيبها فان لم يحسنه وجب
التعلم فان عجز ترجم ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واله واقل اللهم
والكمل صل على محمد والكمل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ويندب بعده الدعاء بما
يجوز من امور الدين والدنيا وهو افضله اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ويندب كونه اقل من التشهد و
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم واقله السلام عليكم ويشترط
وقوعه في حال القعود واكمله السلام عليكم ورحمة الله ملتفتا عن يمينه حتى
يرى خده الايمن وينويه بها الخروج من الصلوة والسلام علي من عن يمينه

فصل من شك هل طلق طلقة ام لا لم تطلق والورع ان يراجع وان شك
هل طلق طلقة او اكثر وقع الاقل ومن طلق ثلاثا في مرض موته لم ترثه المطلقة
فصل اذا طلق الحر طلقة او طلقتين او طلق طلقة بعد الدخول
بلا عوض فله قبل ان تنقضي العدة ان يراجع سواء رضيت ام لا وله ان يراجعها
وان مات احدهما ورثه الاخر لكن لا يحل له وطئها ولا النظر اليها ولا الاستمتاع
بها قبل المراجعة وان كان الطلاق قبل الدخول او بعده بعوض فلا رجعة
له ولا تصح الرجعة الا باللفظ فقط فيقول راجعتها او رددتها او امسكتها
ولا يشترط الاشهاد واذا راجعها عادت اليه بما بقي من عدد الطلاق اما اذا طلق
ثلاثا او العبد طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها
في الفرج وادناه تغييب الحشفة بشرط انتشار الذكر فصل الايلاء حرام و
هو ان يحلف الزوج بالله او بالطلاق او بالعتق او بالتزام صوم او صلوة او غير ذلك
يمينا تمنع الجماع في الفرج اكثر من اربعة اشهر فاذا حلف كذلك صار موليا
فيضرب له مدة اربعة اشهر فاذا انقضت ولم يجامع فيها ولا مانع من
جهتها فلها عقب المدة ان تطالبه اما بالطلاق او بالوطء اذا لم يكن به مانع
يمنعه من الوطء فان جامع فذاك والا طلق عليه الحاكم وحتى اربعة اشهر فما
دونها او الزوج عنينا او مجنونا فليس موليا فصل الظهار ان يشبه امرأته
بظهر امه او غيرها من محارمه او بعضو من اعضائها فيقول انت علي كظهر

امي او كفرجها او كبدها فاذا قال ذلك ووجد العود لزم الكفارة وحرم وطئها
حتى يكفر والعود هو ان يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه ان يقول لها فيه
انت طالق فلم يقل فان عقب الظهار بالطلاق على الفور طلقت ولا كفارة والكفارة
عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مدا من قوت
البلد حبا بالنية بابن العدة من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها وان طلق
بعده لزمها العدة سواء كان الزوجان صغيرين او بالغين او احدهما بالغا
والآخر صغيرا والمراد بالدخول الوطء ولو خلا بها ولم يطأها حتى طلق فلا عدة
وان وجبت العدة اذا كانت حاملا انقضت بوضعه بشرطين احدهما ان ينفصل
جميع الحمل حتى لو كان ولدين او اكثر اشترط انفصال الجميع سواء انفصل
حيا او ميتا كامل الخلقة او مضغة لم يتصور وشهد القوابل انها مبدأ خلق
ادمي ومتى كان بين الولدين دون ستة اشهر فهما توأمان ولا حد لعدد
الحمل فيجوز ان يضع في حمل واحد اربعة اولاد واكثر من ذلك الثاني
ان يكون الولد منسوبا الى من له العدة فلو حملت من زنا او وطء شبهة لم
تنقض عدة المطلق به بل في حمل وطء الشبهة تستقبل عدة المطلق بعد الوضع
وكذا في حمل الزنا ان لم تحض على الحمل فان حاضت على الحمل انقضت بثلاثة اطهار
منه واقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين واذا لم تكن حاملا فان كانت

ممن

ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء والقروء الاطهار ويحسب لها بعد الطهر طهرا
كاملا فاذا طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت بمضي طهرين آخرين والشروع
في الحيضة الثالثة فان طلق في الحيض فلا بد من ثلثة اطهار كوامل فاذا شرعت
في الحيضة الرابعة انقضت ولا فرق بين ان يتقارب حيضها او يتباعد فمثال
التقارب ان تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما فاذا طلقت في آخر
الطهر انقضت عدتها باثنين وثلثين يوما ولحظتين او في آخر الحيض
فسبعة واربعين يوما ولحظتين وهو اقل الممكن في الحرة ومثال التباعد
ان تحيض خمسة عشر يوما وتطهر سنة مثلا فاكثر فلا بد من الاطهار الثلاثة و
لو اقامت سنين وان كانت ممن تحيض فانقطع دمها لعارض برضاع ونحوه
او بلا عارض طاهر صبرت الى سن اليأس من الحيض ثم يعتد بثلاثة اشهر هذا
كله في عدة الطلاق فان توفي عنها زوجها ولو في خلال عدة الرجعية فان كانت حاملا
اعتدت بالوضع كما تقدم والا فبأربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت ممن تحيض
ام لا هذا كله في الحرة اما اذا كانت زوجة امة ولو مبعضة فالحامل بالحمل وغيرها
ممن تحيض بطهرين ومن لا تحيض بشهر ونصف وفي الوفات بشهرين وخمسة
ايام ومن وطئت بشبهة تعتد من الوطء كالمطلقة ويلزم المعتدة ملازمة
المنزل فاما الرجعية ففي حكم الزوجة لا تخرج الا باذنه ويجوز للبائن والمتوفى
عنها ان تخرج بالنهار لقضاء حاجتها واداء الحقوق وتجب العدة في المسكن

الذي طلقها فيه ولا يجوز نقلها منه الا لضرورة اما لخوف او لمنع مالكه او كثرت تأذيها بجيرانها او اقارب زوجها او تأذيهم بها فتنتقل الى اقرب مسكن اليه ويحرم على المطلق الخلوة بها في العدة ومساكنتها الا ان يكون كل منهما في بيت بمرافقه و يجب الاحداد في عدة الوفاة وتندب في البائن ويحرم على مثبت غير زوج اكثر من ثلثة ايام وهو ان تترك الزينة فلا يلبس الحلي ولا المخضب ولا تكتحل باثمد ونحوه فان احتاجت الى الكحل فبالليل وتزيله بالنهار ولا يلبس الصافي من الازرق والاخضر والاحمر والاصفر ولا ترجل الشعر ولا تستعمل طيبا في بدن وثوب وما يحول ولها لبس الابريسم و غسل الرأس للتنظف وتقليم الاظفار واذا رجع المعتدة ثم طلقها قبل الدخول تستأنف عدة جديدة وان تزوج من خالعها في عدته ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الاولى ومتى اذعت المرأة انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤه لها فيه قبل قولها واذا بلغها خبر موته بعد اربعة اشهر وعشر ايام فقد انقضت العدة **فصل** من ملك امة حرم وطئها والاستمتاع بها حتى يستبرئها بعد قبضها بالوضع ان كانت حاملا وبحيضة ان كانت حائلا تحيض والا فبشهر وان كانت مزوجته امة فاشتراها انفسخ النكاح وحلت له بملك اليمين من غير استبراء ومن مزوج امته او كاتبها ثم زال النكاح والكتابة لم يطأها حتى يستبرأها وله الاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء بغير الجماع ومن وطئ امته حرم عليه ان يزوجها حتى يستبرئها **فصل** من اقت امته

بولد فان نفاه انتفى وطئها لحقه سواء عزل عنها ام لا وان لم يكن وطئها لم يلحقه ومن اتت مزوجته بولد لحقه بشرط ان امكن ان يكون منه بان تأتي به بعد ستة اشهر ولحظة من حين العقد ودون اربع سنين من حين امكان الاجتماع معها اذا امكن وطئها ولو علي بعد وان لم يعلم انه وطئ بخلاف ما سبق في امته بشرط ان يكون للزوج تسع سنين ونصف ولحظة لسبق الوطئ فان لم يمكن ان يكون منه بان اتت به لدون ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين او مع القطع بانه لم يطأها او كان للزوج من الشرع دون ما تقدم او كان مقطوع الذكر والانثيين جميعا لم يلحقه وماتي تحقق الزوج ان الولد الذي لحقه الشرع به ليس منه بان علم انه لم يطأها ابدا لزمه باللعان وان لم يتحقق انه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها وان كان الولد اسود وهو ابيض وغير ذلك ومن لحقه نسب فاخر نفيه بلا عذر ثم اراد نفيه بالملاعنة لم تجبه الى ذلك واذا اراد نفيه على الفور اجيب اليه **فصل** من قذف مزوجته بالزنا فطولب بحد القذف فله ان يسقطه باللعان بشرط ان يكون الزوج بالغا عاقلا مختارا وان يكون الزوجة عفيفة يمكن ان توطأ فلو قذف ثم ثبت زناها او طفلة كبنت عشر ولم يلاعن واللعان ان يأمره الحاكم ان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد ليس مني هنا ثم يقول في الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ويخوفه ويضع يده على فمه وعلي لعنة الله

ان كانت من الكاذبين فاذا فعل ذلك سقط عنه حد القذف وانتفى عنه بسبب الولد
وبانت منه وحرمت على التابيد وليس لها ولها ان تسقط عن نفسها باللعان
فيقول بامر الحاكم اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ثم يقول
في الخامسة بعد الوعظ كما سبق وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فاذا فعلت
ذلك سقط عنها حد الزنا **باب الرضاع** اذا ثبت ان اللبن من وطء
فارضعت طفلا له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار ابنا فيحرم عليها
هو وفروعه فقط امه فيحرم عليه هي واصولها واصولها وفروعها واخوتها
واخواتها وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم
عليه الرضيع وفروعه فقط وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله
وفروعه واخوته واخواته فيحرم النكاح وجل النظر والخلوة كالنسب
كتاب الجنايات يجب القصاص على من قتل انسانا عمدا محضا عدوانا
لكن لا يجب على صبي ومجنون مطلقا وعلى مسلم بقتل كافر وعلى حر
بقتل عبد وللعلي ذمي بقتل مرتد ولا على الاب والام وابائهما وامهاتهما بقتل
الولد وولد الولد ولا يقتل مسلم ثبت القصاص فيه للولد مثل ان يقتل الاب
الام ثم الجنايات ثلث خطاء وعمد وعمد خطاء فالخطاء ان يرمي الى حائط
سهما فيصيب انسانا او يزلق من يده شيء فيقع على انسان وضابطه ان يقصد
الفعل لا يقصد الشخص او لا يقصد هما وعمد الخطاء ان يقصد الجناية
بما لا يقتل غالبا مثل ان يضربه بعصى خفيفة في غير مقتل ونحو ذلك والعمد
ان يقصد الجناية بما يقتل غالبا سواء كان منقلا او محددا فان كانت الجناية
عمدا على النفس او الاطراف وجب القصاص فيجب في الاعضاء حيث امكن
من غير حيف كالعين والجفن ومارن الانف وهو ما لان منه والاذن
والسن واللسان والشفة واليد والرجل والاصابع والانامل والذكر والانثيين
والفرج ونحو ذلك بشرط المماثلة فلا تؤخذ يمين بيسار واعلا باسفل و
بالعكس ولا صحيح باشل ولا قصاص في عظم فلو قطع اليد من وسط
الذراع اقتص في الكف وفي الفاقي حكومة ويقتص للانثى من الذكر
والطفل من الكبير والوضيع من الشريف في النفس والاعضاء ولا يجوز ان
يستوفي القصاص الا بحضرة السلطان او نائبه فان كان ممن له القصاص
يحسنه مكنه والا امره بالتوكيل وان كان القصاص لاثنين لم يكن لاحدهما ان
ينفرد به فان تشاحا فيمن يستوفيه اقرع بينهما ولا يقتص من حامل
حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها ومن قطع اليد ثم قتل قطع يده
ثم قتل فان قطع اليد فمات فطعت يده ان مات والا قتل ومن عفى عن مستحق
القصاص على الدية سقط القصاص ووجبت الدية بل لو عفى بعض
المستحقين مثل ان كان للمقتول اولاد فعفى احدهم سقط القصاص
ووجبت الدية ومن قتل جماعة او قطع عضوا من جماعة واحدا

بعد واحد اقتص منه للاول وللباقين الدية فان جني عليهم دفعة اقرع
وان اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به سواء استوت جنايتهم او
تفاوت حتى لو جرح احد واحد جراحة واخر مائة ومات وكانت تلك
الجراحة المفردة او تلك الجراحات ممن لو انفردت لقتلت لزمهما القصاص
اللهم الا ان يقطع الثاني جناية الاول بان قطع الاول يده ونحوها
وقطع الثاني مرفقه او يقده نصفين فالاول جارح والثاني قاتل ولو
شارك العامد مخطئ فلا قصاص على احد ولو شارك الاجنبي ابا اقتص
من الاجنبي ويجب القصاص ايضا في كل جرح انتهى الى عظم كالموضحة
في الرأس والوجه وجرح العضد والساق والفخذ اذا انتهى الجرح الى
العظم والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح الى العظم ان يعلم وصول السكين و
المسبلة الى العظم مثلا يشترط ظهور العظم ورؤيته **فصل** اذا كان القتل
خطأ او عمد خطأ او آل مره في العمد بالعفو الى الدية وجبت الدية
ودية الحر المسلم الذكر مائة من الابل فان كان فهي مغلظة من ثلثة اوجه
كونها حالة وعلى الجاني ومثلثة ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين
خلفة اي حوامل في بطونها اولادها وان كان شبه عمد فهي مغلظة من
وجه واحد كونها مثلثة مخففة من وجهين كونها مؤجلة وعلى العاقلة
واذا كان فهي مخففة ستة اوجه كونها مؤجلة وعلى العاقلة ومخمسة

عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة اللهم الا ان يقتل ذا رحم محرم او في الحرم او في الاشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحج والمحرم ورجب فانها تكون مثلثة خطأ كان او عمدا
ولا يؤخذ في الابل معيب فان تراضوا على العوض عن الابل جاز ودية المرأة
النفس وغيرها نصف دية الرجل دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم
ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وفي العبد قيمته واعضائه وجراحاته
ما نقص منها او فيما اذا ضرب بطنها والقت جنينا ميتا غرة وهي عبد
او امة سليم بقيمة نصف عشر دية الام والعاقلة العصبات ما عدا الاب
والجد والابن وابن الابن ولا يعقل فقير ولا صبي ولا مجنون ولا كافر عن مسلم
وعكسه فيجب عليهم دية النفس الكاملة اعني المائة من الابل في ثلث سنين
فيجب على كل غني عند الحول في كل سنة نصف دينار وعلى كل متوسط ربع
دينار فان بقي شيء اخذ من بيت المال وان كان الواجب اقل من دية
النفس الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة والذمي فما كان قدر
ثلث الكاملة واقل ففي سنة وان كان الثلثان فالثلث في سنة والباقي
في الثانية فان زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثة
وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة اذا قطع وجبت فيه دية كاملة
مثل دية صاحب العضو وكذا كل عضوين من جنس اذا قطعهما ففيهما

الدية وفي احدهما نصفها وكذا المعاني واللطائف ففي كل معنى منها الدية ففي
قطع الاذنين الدية وفي احديهما نصفها ومثلهما العينان والشفتان والحلمات
والكفان باصابعهما والقدمان باصابعهما والاليتان والانثيان والاجفان
الاربعة وحملتا المرأة وشفراها ومارن الانف واللسان والحشفة
وجميع الذكر وكذا في سلل هذه الاعضاء والاقضاء وسلخ الجلد وكسر الصلب
واذهاب العقل والشم والصوت او النطق او الشم او الذوق وفي كل اصبع
عشر من الابل وفي كل سن خمس واما الجراحات في البدن فالحكومة وفي الرأس
والوجه ما دون الموضحة فيه الحكومة واما الموضحة وهي ما اوضحت العظم
كما تعقدم ففيها خمس من الابل وبقيت جنايات اخر اشرت تركها ليطول
الكلام ولا يجب الدية بقتل الحربي والمرتد ومن وجب رجمه بالبينة او الختم
قتله في المحاربة ولا على الشيد بقتل عبده فصل تجب الكفارة على
من قتل من يحرم قتله ولحق الله تعالى خطأ كان او عمدا سواء لزم قصاص
او دية او لم يلزمه شيء منهما وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فلو قتل نساء اهل الحرب واولادهم فلا كفارة لانهم واجب
قتلهم لكن لا لحق الله تعالى بل لحق الغانمين فصل اذا خرج على الامام
طائفة من المسلمين وراموا خلعه او ضيعوا حقا شرعيا كالزكوة وامتنعوا بالحرب
بعث اليهم وانزاح ان امكن فان ابوا قاتلهم بما لا يعم شره كالنار والمنجنيق

الصفر

ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل جريحهم وما اتلفوه علينا او تلفناه عليهم في الحرب
لا ضمان فيه واحكام الاسلام جارية عليهم وينفذ من حكم قاضيهم ما
ينفذ من حكم قاضينا وان لم تمتنعوا بالحرب لم يقاتلهم ومن قصده مسلم
يريد قتله جاز له دفعه ولا يجب وان قصد كافر او بهيمة وجب دفعه
وان قصد ماله جاز ولا يجب وان قصد حريمه وجب الدفع ويدفع بالاسهل
فالاسهل فان عرف انه يندفع بالصياح فليس له ضربه او باليد فليس له العصا
او بالعصا فليس له السيف او بقطع اليد فليس له قتله فان تحقق انه لا يندفع
الا بقتله فله قتله ولا شيء عليه وان اندفع حرم له التعرض فصل
من ارتد عن الاسلام وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل ويجب على الامام
استتابته فان رجع الى الاسلام قبل منه وان اتى قبل في الحال فان كان حرا لم
يقتله الا الامام او نائبه فان قتله غيره عزر ولا دية عليه وان كان عبدا فلسيده
فليس قتله وان تكررت ردته واسلامه قبل منه ويعزر فصل الجهاد
فرض كفاية اذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقين ويتعين
على من حضر الصف وكذا على كل واحد اذا احاط بالمسلمين عدو و
يخاطب به كل ذكر حر بالغ عاقل مستطيع ولا يجاهد المديون الا باذن
غريمه والعبد الا باذن سيده ومن احد ابويه مسلم الا باذنه الا اذا احاط
العدو ويجوز بلا اذن ويكره الغزو دون اذن الامام ولا يستعين بمشرك

الآن يكون يقتل المسلمون ويكون بنيته حسنة للمسلمين ويقاتل اليهود و
النصارى والمجوس الى ان يسلموا او يبذلوا الجزية ويقاتل من سواهم
الى ان يسلموا ولا يجوز قتل النساء ولا الصبيان الآن يقاتلوا ولا الذراري
الا يقاتلوا عليها ويستعين بقتلها عليهم ويجوز قتل الشيوخ والرهبان
ومن امنه من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار ولو عبد احرم قتله ومن اسلم
منهم قبل الاسر حرم ماله وصان صغار اولاده عن السبي ومتى اسر
منهم صبي او امرأة رق بنفس الاسر وينفسخ نكاحها او بالغ خير الامام
بالمصلحة بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال او باسير مسلم فان
اسلم سقط قتله ويخير بين الغلات الباقية ويجوز قطع اشجارهم
وتخريب دارهم فصل الغنيمة من حضر الوقعة الى آخرها تقسم
بينهم بعد اخراج السلب وخمسها للراجل سهم وللفارس ثلثة اذا كان
ذكرا حرا بالغا مسلما ورضخ للمرأة والعبد والصبي والكافر ان حضر باذن
الامام من اربعة اخماسها وانما يملك الغنيمة بالقسمة او اختيار التملك
واما السلب فمن قتل قتيلا او كفى شره وكان المقتول والقاتل بنفسه في قتله
استحق سلبه وهو ما احتوت يده عليه في الوقعة من فرس وسلاح وثياب
ونفقة وغير ذلك واما الخمس فيقسم على خمسة ايضا سهم النبي صلى الله عليه وسلم
فيصرف بعده في المصالح من شدة الثغور وارزاق القضاة والمؤذنين

و نحوهم وسهم لذوي القربى بني هاشم وبني المطلب للذكر ضعف
الانثى وسهم ايتامي الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فصل
يعقد الذمة لليهود والنصارى والمجوس ومن دخل في دين اليهود والنصارى
قبل النسخ والتبديل والسامرة والصابئة ان وافقوهم في اصل دينهم ومن
تمسك بدين ابرهيم عليه الصلوة والسلام او غيره من الانبياء عليهم
الصلوة والسلام ولا تعقد لوثني ومرتد ولا من لا كتاب له ولا شبهة كتاب
ولا يصح الا بشرطين التزام احكام الاسلام وبذل الجزية واقلها دينار من
كل شخص واكثرها ما ترضوا عليه وتؤخذ منهم برفق كسائر الديون ولا
تؤخذ من امرأة وصبي ومجنون وعبد ويلزمون باحكامنا من ضمان
النفس والعرض والمال ويحدون للزنا والسرقة لا للشرب ويتميزون
في الملابس والزنانير ويكون في اقبابهم حرس في الحمام لا يركبون فرسا
بل بعلا او حمارا عرضا ولا يبدؤن بسلام ويلجئون الى اضيق الطريق
ولا يعلو على المسلمين في البناء ولا يساوونهم فان ملكوا دارا عالية
لم تهدم ويمنعون من اظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بالتوراة
والانجيل وجنائزهم واعيادهم ومن احداث كنيسة فان صولحوا
في بلد انه على الجزية لم يمنعوا من ذلك ويمنعون من المقام
بالحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة وقراها من ثلثة ايام اذا اذن

لهم في الدخول لحاجة ولا يمكن مشرك من الحرم بحال ولا يدخلون
مسجد الا باذن وعلى الامام حفظ من كان منهم في دياره كما يحفظ
المسلمين واستنقاذ من اسر منهم وان امتنعوا من التزام احكام الملة واداء
الجزية انتقض عهدهم مطلقا وان زنا احد منهم بمسلمة او احداها
بنكاح او اوى عينا للكفار او فتن مسلما عن دينه او قتله او ذكر الله او رسوله
او دينه بما لا يجوز فاشرط عليهم الانتفاء عن ذلك انتقض والا فلا
ومن انتقض عهده تخير الامام فيه بين الخصال الاربع في الاسير

باب الحدود

اذا زنى اولاط البالغ العاقل المختار مسلما
كان او ذميا او مرتدا حرا كان او عبدا وجب عليه الحد ان كان محصنا
رجم حتى يموت والمحصن من وطئ في القبل في نكاح صحيح وهو حر
بالغ عاقل فلو وطئ زوجته في الدبر او جاريته في القبل او في نكاح فاسد
او وطئ وهو عبد ثم عتق او صبي ثم بلغ او مجنون ثم افاق وزنا
فليس بمحصن وغير المحصن ان كان حرا جلد مائة جلدة وغرب
سنة الى مسافة القصر وان كان عبدا جلد خمسين وغرب نصف
سنة ومن وطئ بهيمة او امرأة ميتة او حية فيما دون الفرج
او جارية بملك بعضها او اخته المملوكة او زوجته في الحيض
او في الدبر او استمنى بيده او وات المرأة لا حد عليه بل يعزر